

العدد الواحد والأربعون - محرم ١٤٣٠هـ
السنة الحادية عشرة

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

- الانحراف الفكري وأثره في الأمن في ضوء القرآن الكريم
- سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة
- البصمة الوراثية .. مفهومها، وحجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها
- التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية
- أحكام وآداب كاتب القاضي في الفقه الإسلامي
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

ـر النسخة
١ ريالا



١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات، مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التوصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.



مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

كلمة العدد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فقد شملت شريعتنا الإسلامية أصول مصالح العباد الضرورية، وأكّدت على المحافظة عليها، فجاءت بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأوجبت الشريعة الأخذ بجميع الأسباب التي تقيم تلك المصالح وتحفظها، وقطعت كل الذرائع المخلة بها، والمعنى في ذلك صيانة النظام العام للأمة وإقامته على أوفق السبل وأكملها، ورعاية كل ما من شأنه كفالة معاش العباد، والعناية بمصالحهم، ودفع المفاسد والمضار عنهم، ومن المدرك أن تلك المصالح الأصلية لا تستقيم إلا بالأمن الذي هو أساس قوامها وأصل بنائها، ولذا كان حكم الشريعة صارماً في الأفعال التي تخل بأمن العباد والبلاد، وحازماً في منع الأسباب والوسائل التي تؤول إلى الوقوع فيها، وإن الأفعال والجرائم التي حملت مصطلح «جرائم الإرهاب» في زمننا الحاضر، وما يندرج في مشمولها من ممارسات منكرة، وأفكار منحرفة هي من أكثر الجرائم

حدة في هذا العصر، وقد أقلقت العالم أجمع، وأثرت سلباً على كافة المصالح في الدول التي ابتليت بها، مما يستلزم فرض الإجراءات والتشريعات اللازمة في الحد منها، والموصلة للقضاء عليها فكراً وسلوكاً، وأخذ أصحاب هذا السلوك المنحرف بما يستحقونه من الحزم في مجازاتهم على أفعالهم وجرائم الشنيعة، كما يتطلب الأمر عناية قنوات التوجيه والتوعية في المجتمع، واهتمام المربين والمرشدين والموجهين بتحذير الناشئة خاصة وعموم المجتمع عامة من أفكار الإرهاب وسلوكيات معاقريه، والأمة كلها تتحمل مسؤولية مقاومة هذه الجرائم ومحاربتها والقضاء عليها، كلٌ قدر استطاعته وطاقته، وإننا لنحمد الله -جلَّ وعلا- على ما منَّ به من دفع هذا الشر عن بلادنا، ونشيد بكل افتخار برجال أمننا الشرفاء الذين نافحوا عن دينهم، وذبّوا عن وطنهم وأهليهم، ودافعوا هؤلاء المفسدين الذين أساءوا لأنفسهم، ونالوا من مصالح بلادهم، كفى الله بلادنا شر كل ذي شر، وحفظها عزيزة شامخة سالمة من عاديات الفتن والفساد - بمنه وكرمه- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

وزير العدل

محتويات العدد



رئيس التحرير: د. علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير: محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل: إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات :

جميع المراسلات تُرسل باسم فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل

المملكة العربية السعودية - الرياض - وزارة العدل

الرمز البريدي ــ الرياض ١١١٣٧

هاتف وفاكس: ٠١٤٠٢٣٣٦٥

سنترال الوزارة: ٠١٤٠٥٧٧٧٧

تحويلة: ١٦٦٩/١٥٨٩/١٥٨٥/١٥٨١

- الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- البحوث المراد تحكيمها يُرسل منها ثلاث نسخ.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

الهاتف التفاعلي: ٤٠٢٥٢٥١

هاتف المعلومات: ٨٠٠١٢٤٤٤١٢

موقع مجلة العدل
WWW.MOJ.GOV.SA/ADL

موقع وزارة العدل
WWW.MOJ.GOV.SA

Al-Adl Magazine publishes abstracts
of the articles contained in this issue

رقم الإيداع ٢٠/٠١٩١ ردمد ٨٣٨٦ - ٣١٩ ISSN : مكتبة الملك فهد الوطنية. المملكة العربية السعودية

كلمة التحرير

بعد حمد الله..

ففي انطلاقة مجلتنا العملاقة الكثير من الرؤى والأفكار والطموحات، ومن خلال تواصل باحثينا الكرام، وقرائنا الأفاضل تتحقق تلك الطروحات وتنضج، ولقد سعدنا كثيراً بما وصلنا من مقترحات رصينة، وما أتحفنا به نقادنا من ملحوظات هادفة، وما زوّدنا به كتابنا من مواد علمية موثقة، ولعلنا لا نخفي حقيقة تعنينا حين نذيع للجميع أنه تمت دراسة كل ما ورد إلينا بعناية، واعتماد ما تمت إجازته منها، وسيرى النور قريباً على صفحات مجلتنا الرائدة، ولا نملك هنا إلا أن نشكر الجميع على ثقتهم وتواصلهم وعنايتهم، ونحن بكم - بعد عون الله وتوفيقه نبلغ المأمول، ونرتقي إلى المستوى الذي تطمحون.

ومجلتنا لكم ومنكم وإليكم تحفل بالجديد والمفيد وإلى مستقبل مشرق زاهر -بإذن الله-، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

رئيس التحرير



حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

إعداد

أ.د. نزيه كمال حماد *

---

* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة – بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (سابقاً) والخبير والمستشار الشرعي للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية (حالياً) .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا البحث يتناول معاملة مستجدة، وواقعة مستحدثة، شغلت بال كثير من أهل العلم وطلبته، بعد أن جرى العمل بها في معظم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة منذ أكثر من عقد من الزمان، وصدرت في جوازها بعض الفتاوى والقرارات عن هيئات فقهية، لكنها مع ذلك لم تحظ ببحث علمي واحد يسبر غورها، ويتعمق في دراستها وتحرير أحكامها وتحقيق أقاويل الفقهاء السابقين في شأنها والتخريج على الصحيح والمعتمد منها، بغية الكشف عن حكم الشارع في هذه النازلة بأمانة وتجرد وموضوعية ترضي الله تعالى، وتسهم في إصلاح الخلل إن وقع، وتصحيح المسيرة إذا انحرفت عن الصراط المستقيم.

وقد حاولت في هذه الدراسة تجلية الموضوع وتوفيته حقه من البحث والنظر والاستدلال والمناقشة والاستنتاج بروح الإنصاف والتجرد للحق، وقصد السير معه حيث سارت ركائبه، وأرجو أن أكون قد وفقت إلى بلوغ السُّؤْل وتحقيق الغرض، والله ولي التوفيق.

التمهيد

حقيقة الإجارة

(أ) الإجارة لغة:

١ - الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي الكراء وبدل العمل (١). ثم اشتهرت في العقد على وجه المجاز (٢).

وهي مصدر أجره يأجره أجراً وإجارةً، فهو مأجور(٣). ومعنى أَجَرَهُ: أعطاه الشيء بأجرة، وآجره كذلك. قال الراغب: «والفرق بينهما أن أجَرَهُ يقال إذا اعتُبر فعلُ أحدهما، وآجَرَهُ إذا اعتُبر فعلاهما، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد» (٤).

وقال الفيروز آبادي: «وآجَرَ المملوكَ أجراً: أكراه، كآجَرَهُ إيجاراً، ومؤاجرة»(٥). وفي كتاب «العين»: آجرتُ مملوكي، أوجِرُهُ، إيجاراً، فهو مُؤجَر (٦). وقال الزمخشري: «وآجَرَني فلانٌ داره، فاستأجرتُها، وهو مُؤجِرٌ، ولا تقل: مُؤاجر، فإنه خطأ وقبيح»(٧). والاستئجارُ: طَلَبُ الشيء بأجرة. ثم يُعَبَّرُ به عن تناوله بالأجرة (٨). والأجرةُ:

---

(١) المغرب ١/٢٨، النظم المستعذب ٢/٣٨، معجم مقاييس اللغة ١/٦٣، المطلع ص٢٦٤، القاموس المحيط ص٤٣٦.
(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٥٣١، وانظر: مغني المحتاج، ٢/٣٣٢، حاشية القليوبي ٣/٦٧، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣/١٧٢.
(٣) الدر النقي ٣/٥٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤، بصائر ذوي التمييز ٢/١٣٢.
(٤) المفردات ص٦٣.
(٥) القاموس المحيط ص٤٣٦.
(٦) المغرب ١/٢٨.
(٧) أساس البلاغة ص٢.
(٨) المفردات للراغب ص٦٤، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٢/١٣٢.

الِكراءُ. والجمعُ أُجَر، مثل غُرْفَه وغُرَف(٩).

(ب) الإجارة في الاصطلاح الفقهي :

٢- تُطلق الإجارة في اصطلاح جمهور الفقهاء على تمليك المنافع بعوض، سواءٌ أكانت منافع أعيان (منقولة أو غير منقولة)، كما في استئجار الدور والحوانيت والأراضي والثياب والسيارات والسفن والطائرات، أو منافع أشخاص (أي عملهم)، كاستئجار أرباب الحِرَف والصنائع والعمال والخدم وغيرهم، ويعبر عنها في لغتهم أيضاً بالكِراء والمكاراة(١٠).

وعلى ذلك عرّفتها «مجلة الأحكام العدلية» في المادّة (٤٠٥) بأنها بيعُ المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم»، وجاء في المادّة (٤٠٤) منها: «الأجرةُ: الكراء. أي بدل المنفعة، والإيجار: المكاراة. والاستئجار: الاكتراء».

وجاء في المادّة (٥١٦) من «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد»: «الإجارة، والإيجار، والمكاراة بمعنى واحد، وهو عقد تمليك المنفعة المباحة المعلومة بعوض معلوم». وجاء في المادّة (٥٧٨) من «مرشد الحيران»: «يصح أن يرد عقد الإجارة على منافع الأعيان، منقولة كانت أو غير منقولة، وأن يرد على العمل، كاستئجار الخَدَمة والعَمَلة وأرباب الحرف والصنائع».

---

(٩) المصباح المنير ١/١٠.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٧٤، مغني المحتاج ٢/٣٣٢، ٣٣٣، شرح منتهى الإدارات ٢/٣٥٠، ٣٥١، كشاف القناع ٣/٥٣٧، ٥٣٨، القواعد النورانية الفقهية ص ٣٣٦، تبيين الحقائق ٥/١٠٥، رد المحتار ٥/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٠٤.

٣- وخالفهم المالكية - في اصطلاحهم - في تسمية العقد، فقد فرَقوا بين لفظي الإجارة والكراء بفرق دقيق، فقالوا: الإجارة والكِرَاءُ شيءٌ واحد في المعنى، غير أنه يطلق غالباً على العقد على منافع الآدمي، وما ينقل في غير السفن والرواحل إجارةٌ، وعلى العقد على منافع مالا ينقل - كالدور والأرضين - وما ينقل من سفن ورواحل كِرَاءُ.

وقال بعض المالكية: يستعمل الكراءُ فيما لا يعقل، والإجارة فيما يعقل. على أن المالكية يتسامحون بإطلاق أحدهما على الآخر في بعض الأحيان(١١).

المطلب الأول
تحديد الأجرة في عقود الإجارة

حكمه:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة عقد الإجارة، سواء أكانت إجارة أعيان أم إجارة أعمال، وسواء أكان محلها معيناً أم موضوعاً في الذمة معلومية الأجرة، كما اشترط لصحة عقد البيع معلومية الثمن، لأن الإجارة بيع المنافع، والأجرة فيها كالثمن في البيع، فكان لها حكمه(١٢).

(١١) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/٥١٦، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٧/٢، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٤/٦، مواهب الجليل ٥/٣٨٩، القوانين الفقهية ص٢٨١، لباب اللباب لابن راشد القفصي ص٢٢١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/١٧٨، فتاوى البرزلي، ٣/٥٤١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٢، شرحا زروق وابن ناجي التنوخي على الرسالة ٢/١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ميارة على التحفة ٢/٨٢، ١٠١، البهجة وحلى المعاصم على التحفة ٢/١٥٩.

(١٢) رد المحتار ٥/٣، أسنى المطالب ٢/٤٠٤، الوسيط للغزالي ٤/١٥٤، مغني المحتاج ٢/٣٣٤، روضة الطالبين ٥/١٧٤، تحفة المحتاج ٦/١٢٧، البحر الرائق ٧/٢٩٨، التاج والإكليل ٥/٣٨٩، الكافي لابن عبدالبر ص٣٦٨، التفريع للجلاب ٢/١٨٥، كشاف القناع ٣/٥٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٢.

وعلى ذلك قال ابن شاس: «ولما كانت الأجرة كثمن البيع، وجَبَ أن تراعى فيها شرائطه»(١٣)، وقال ابن رشد (الجد): «لا تجوزُ الإجارة إلا بأجرةٍ مسماة معلومة»(١٤)، وقال الكاساني: «والأجرة في الإجارات معتبرة بالثمن في البياعات، لأن كل واحد من العقدين معاوضة للمال بمال، فما يصلح ثمناً في البياعات يصلح أجرة في الإجارات، ومالا فلا»(١٥)، وجاء في «البيان» للعمراني: «ولا تصح الإجارة إلا بأجرة معلومة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليبين له أجرته»(١٦)، ولأنه عقد يقصد به العوضُ، فلم يصح من غير ذكر العوض، كالبيع»(١٧)، وقال ابن تيمية: «إن الإجارة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر»(١٨)، وجاء في «المغني» لابن قدامة: «يشترط في عوض الإجارة أن يكون معلوماً، لا نعلم في ذلك خلافاً، وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً، كالثمن في البيع»(١٩)، وقال الخطيب الشربيني: «وشرط في الأجرة ما مرَّ في الثمن، فيشترط كونها معلومة جنساً، وقدراً، وصفة، إلا أن تكون معينة، فتكفي رؤيتها»(٢٠)، وجاء في «المحلى»: «ولا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى

(١٣) عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٣٦.
(١٤) المقدمات الممهدات ٢/١٦٦.
(١٥) بدائع الصنائع ٤/١٩٣.
(١٦) الحديث روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وقد أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى وأبو داود في المراسيل وعبدالرزاق في مصنفة مرفوعاً، ورواه موقوفاً النسائي في المجتبى وابن أبي شيبة في المصنف. قال أبو زرعة: الموقوف هو الصحيح. وقد روي الحديث بهذا الللفظ، وبلفظ «من استأجر أجيراً فليعلمه أجرته»، وبلفظ «فليسمّ له أجرته»، وبلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره». (انظر مسند أحمد ٣/٧١، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٢٠، المراسيل لأبي داود ص١٨١، المجتبى للنسائي ٧/٣٢، المصنف لابن أبي شيبة ٦/٣٠٣، مصنف عبدالرزاق/الحديث ١٥٠٢٣، فيض القدير ٦/٣٢٧، التلخيص الحبير ٣/٦٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٨٦).
(١٧) البيان شرح المهذب ٧/٣٢٧.
(١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٣.
(١٩) المغني ٨/١٤.
(٢٠) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع وحاشية البجيرمي عليه ٣/١٧٤.

محدود في الذمة، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار»(٢١)، وقال ابن عبدالبر: «ولا تجوز الإجارة ولا الكراءُ بالمجهول الذي يقلُّ مرةً ويكثر أخرى»(٢٢).

٥- ولا يتعارض مع اتفاق أهل العلم على اشتراط معلومية الأجرة لصحة عقد الإجارة قولُ الشافعية بصحة الاستئجار للحج بالرزق، مع أن الرزق مجهول، لأن الحج بالرزق ليس بإجارة (بالمعنى الخاص لها)، بل هو نوعٌ من الجعالة، يغتفر فيه الجهل بالرزق، كما نص على ذلك جمعٌ من محققي فقهاء المذهب(٢٣).

جاء في «نهاية المحتاج»: «وجواز الحج بالرزق مستثنى؛ توسعة في تحصيل العبادة، على أنه ليس بإجارة، كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير، خلافاً للولي العراقي، بل هو نوعٌ من التراضي والمعونة، فهو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل»(٢٤).

٦- كما إنه لا يتعارض مع اتفاقهم على اشتراط معلومية الأجرة لصحة الإجارة ما روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط، الذي لا يكاد يخالف مُسْتَعمله دون تسمية أجر، فإذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه إياه»(٢٥). وذلك لدلالة سياق هذه المسألة على أن العلاقة بين الطرفين فيها مبنية على العفو والمسامحة، لا على المكايسة والمشاحة، إذ المستأجر فيها حريص على إعطاء الخياط بعد إكمال الخياطة ما يرضيه، والخياط حريص أيضاً على عدم مخالفة صاحبه فيما يعطيه، فالمستأجر قد اعتاد

---

(٢١) المحلى لابن حزم ٨/٢٠٣.
(٢٢) الكافي لابن عبدالبر ص٣٦٨.
(٢٣) تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني والعبادي عليه ٦/١٢٧، مغني المحتاج ٢/٣٣٤، روضة الطالبين ٥/١٧٤، حاشية القليوبي ٣/٦٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/١٧٥، النجم الوهاج للدميري ٥/٣٢٤.
(٢٤) نهاية المحتاج ٥/٢٦٦.
(٢٥) البهجة للتسولي ٢/١٨١، البيان والتحصيل ٨/٤٢٣، حلى المعاصم للتاودي ٢/١٨١.

على التعامل مع ذلك الخياط في خياطة ملابسه بالجعل أو الأجرة التي ترضيه، وذلك يعني وجود عادة جارية بينهما فيما يقع به التراضي بينهما من الأجرة التي يدفعها المستأجر إلى الأجير بدلاً عن عمله، وذلك يقتضي معلومية تلك الأجرة حكماً وتقديراً بالنسبة إلى الطرفين ابتداءً بموجب العادة وما تعارفا عليه، لأن بينهما سنَّة قد جرَيا عليها في تحديد مقدار الأجرة، وقد علم كل منهما بها ابتداء (٢٦). وقد علق القاضي أبو الوليد ابن رشد على قول مالك بجواز هذه المسألة بقوله: «وهذا كما قال، لأنه مما قد استجازه الناس، ومضوا عليه، وهو من نوع ما يعطى الحجام من غير أن يشارط على عمل قبل أن يعمله، وما يعطى في الحمّام، والمنعُ من مثل هذا وشبهه تضييق على الناس، وحرَجٌ في الدّين، وغلوّ فيه. قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [**الحج**: ٧٨].

٧- وأساس اشتراط معلومية الأجرة لصحة عقد الإجارة شرعاً هو إناطة المولى عزَّ وجلَّ جواز عقود المعاوضات المالية - ومنها البيع والإجارة - بالتراضي بين العاقدين على موجباتها وآثارها، وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [**النساء**: ٢٩]؛ إذ سمى الله سبحانه كل ما لم يكن عن تراضٍ من التجارات أكل مال بالباطل(٢٨). وبناءً على ذلك قال الشوكاني: «إن المناط في تحليل الأموال- أعم من أن تكون أعياناً أو منافع- هو التراضي»(٢٩).

---

(٢٦) يوضح ذلك قول ابن قدامة في «المقنع»: «وإن دفع ثوبه إلى خياط أو قصّار ليعملاه، ولهما عادة بأجرة، صحَّ، ولهما ذلك، وإن لم يعقدا عقد إجارة، وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح». (المبدع في شرح المقنع ٥/٦٨، الإنصاف للمرداوي ١٤/٢٩٠، وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٥٥).
(٢٧) البيان والتحصيل ٨/٤٢٣، ٤٢٤.
(٢٨) المحلى لابن حزم ٨/٤٣٩.
(٢٩) السيل الجرار ٣/١٩٦، وتمام النصّ: «... إلا أن يَرِد الشرع الذي تقوم به الحجة بمنع التراضي في ذلك بخصوصه، كما ورد في النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن ونحوهما».

٨- ولا يخفى أن مبنى التراضي وقوامه معلومية كل من البدلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد، وذلك ليكون كل واحد منهما عالماً بنتيجة العقد - أي بحقه وما أوجبه على نفسه فيه - وقت إنشائه. وقد نبّه إلى هذا المعنى جمع من الفقهاء المحققين، ومنهم الكاساني بقوله: «لأن الرضا شرط في البيع، والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم»(٣٠)، وكذا ابن تيمية وابن القيم بقولهما: «والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم»(٣١)، والشوكاني، فقد قال: «التراضي - الذي هو المناط في صحة البيع والشراء - ليس بمتحقق مع الجهالة»(٣٢)، والعزّبن عبدالسلام بقوله: «الرضا بالمجهول لا يصح»(٣٣)، وابن حزم في قوله: «ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضى به»(٣٤)، «وبالضرورة يدري كل أحد أنه لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول، وإنما يقع التراضي على ما عُلمَ وعُرِف»(٣٥)، «ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما، فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل، لم يرض البائع»(٣٦).

أضف إلى ذلك أن جهالة الأجرة تفضي إلى المنازعة بين العاقدين، لجريان المماكسة والمضايقة فيها، وانتفاؤها مطلوب شرعاً (٣٧).

---

(٣٠) بدائع الصنائع ٥/١٥٦.
(٣١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٠٣، الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢١.
(٣٢) السيل الجرار ٣/٩٤.
(٣٣) القواعد الكبرى ٢/٢٩٩.
(٣٤) المحلى ٩/٧٣.
(٣٥) المرجع السابق ٨/٣٩٥.
(٣٦) المرجع السابق ٩/٢٣.
(٣٧) رد المحتار ٥/٣، البحر الرائق ٨/١٩.

٩- وهذا الاشتراط مقرر لحق الله تعالى، فإذا اتفق الطرفان على إنشاء أي عقد من عقود المعاوضات المالية مع جهالة أحد البدلين، فيعتبر اتفاقهما فاسداً - مثل اتفاقهما على الغرر أو الربا أو المقامرة فيها - وذلك لانتهاك حق الله وحرماته في تلك المعاقدة، وقد فرَّعَ الفقهاء على هذا الأصل ضابطاً، مفاده أن اختلال وصف «المعلومية» في الأجرة - لعدم تعيينها بالذات أو بالجنس والوصف والقدر - يجعل ركن «التراضي» في العقد مختلاً ومعيباً، وذلك يقتضي فساده، وإثم من يقْدِم عليه شرعاً.

كيفيته:

١٠- لقد قرر الفقهاء -بناء على ما تقدم- أنَّ البدل في عقود الإجارة إذا كان مبلغاً من النقود، كالدولار الأمريكي أو الريال السعودي أو الجنيه المصري أو غير ذلك، فإنه يشترط لصحة العقد تعيين مقداره وقت التعاقد، كما هو مقرر في ثمن المبيع بلا فرق، وذلك باتفاق أهل العلم، وقد نَبَّهتْ إلى ذلك مجلة الأحكام العدلية، فقد جاء في المادّة (٤٥٠) منها: أنه يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة، ثم جاء بيان المعلومية في المادّة (٤٦٤) منها، ونصها: «بدل الإجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره إن كان نقداً، كثمن المبيع»، وكذلك جاء في المادّة (٥٨٠)، من «مرشد الحيران»: يشترط لصحة الإجارة تعيين مقدار الأجرة إن كانت من النقود.

المطلب الثاني
حكم ربط أجرة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة (Libor)

صورة المسألة:

١١- أن يُبرَمَ عقدُ إجارة باتٌّ لازم لعين من الأعيان، مدته عشر سنوات مثالاً، على أن توزَّع الأجرة على ثلاث فترات - أو أكثر أو أقل - فتكون الفترة الأولى سنتين مثالاً، بأجرة معلومة محددة المقدار، وتكون الأجرة للفترة الثانية - التي هي أربع سنوات مثالاً- وللفترة الثالثة التي هي كذلك متغيرة بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة الموسوم بـ Libor (London Inter bank offer Rate) أو Libed أو Sibor أو Kibor أو غيرها، بحيث تعلم وتحدد بحسبه عند بدء كل فترة للفترة كلها، دون أن تكون معلومة المقدار وقت عقد الإجارة.

حكمها:

١٢- لقد صدرت الفتوى الرقم (١١/ ٢) من فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة التي انعقدت في جده من (٣١ يناير - ١ فبراير ١٩٩٦م) بجواز هذه المسألة، ونصها: «يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تمَّ الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات، بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغيّر مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد»(٣٨).

(٣٨) فتاوى ندوات البركة (١٩٨١-١٩٩٧م) ص١٨٨.

ثم جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة [ذو الرقم ١١٥ (٩/ ١٢) رابعاً: ب] بجوازها أيضاً، وذلك في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض من (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) ونصه: «يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة»(٣٩).

ثم صدر المعيار الشرعي ذو الرقم (٩) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في مايو ٢٠٠٤م بجوازها أيضاً ونصه:

«ف (٥/ ٢/ ١) يجوزُ أن تكون الأجرة بمبلغ ثابت أو متغيّر بحسب أي طريقة معلومة للطرفين.

ف (٥/ ٢/ ٣) في حالة الأجرة المتغيرة بحيث أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال للنزاع فيه، لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعةللتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى»(٤٠).

١٣- ومن الجدير بالبيان أن فتوى ندوة البركة وقرار مجمع الفقه الإسلامي لم يتضمنا أي دليل أو تعليل لجواز هذه المسألة، أما معيار هيئة المحاسبة والمراجعة فقد قدَّم على جوازها الحجة الآتية:

(أ) أنَّ تحديد الأجرة للفترات التالية للفترة الأولى بناءً على ربطها بمؤشر سعر الفائدة أو نحوه في المستقبل، الذي سيعلم في حينه، يعتبر بمنزلة تحديدها بمقدار معلوم للطرفين

(٣٩) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (للدورات ١-١٣) ص٣٩٣.
(٤٠) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٦/١٤٢٥هـ - ٥/٢٠٠٤م) ص١٤٩.

وقت التعاقد، لأيلولة ذلك المؤشر إلى العلم بها.

(ب) أنَّ ربط الأجرة في الفترات المستقبلية لعقد الإجارة بمؤشر سعر الفائدة يعدُّ من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل.

(ج) أنَّ تعديل أجرة الفترات المستقبلية بناءً على ما يؤول إليه مؤشر سعر الفائدة أو غيره من المؤشرات في المستقبل، يعتبر تجديداً للعقد لفترة لم تستحق أجرتها بعد.

ونصُّ ما جاء فيه: «مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة: هو أن التحديد بذلك يؤول إلى العلم، وذلك من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل، ولا مجال للنزاع فيه، ويحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة، مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد، كما جاء في فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة.

ومستند جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية: أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها، فلم تعد ديناً، وبذلك لا تتحقق جدولة الدَّين الممنوعة شرعاً»(٤١).

١٤- ولكن بعد النظر والتأمل في حقيقة هذه الصورة المستحدثة من إجارة الأعيان، وبذل الوسع في التعرف على ما يتعلق بها من أحكام شرعية مستنبطة من نصوص الوحي، أو متفرعة عن القواعد الفقهية العامة لعقد الإجارة، أو مخرجةٍ على أقاويل الفقهاء في أشباهها ونظائرها من مسائل الإجارة، وتمحيص ما جاء في فتوى ندوة البركة وقرار المجمع والمعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، ظهر لي أن هذه الصورة المستجدة من الإجارة فاسدة محظورة في النظر الفقهي، وأن ما صدر في جوازها من مقولات وحجج وتعليلات، لا تمت إلى الصواب بسبب ولا نسب. وبيان ذلك:

(٤١) المرجع السابق ص١٦٠.

أولاً:

١٥- أنَّ الأجرة في إجارة الأعيان يجب أن تكون معلومة المقدار وقت التعاقد لكامل مدة العقد، إذا كان لازماً لا خيار فيه. فإن وقع في مقدارها- للمدة كلها أو بعضها- جهالة، انتفت معلومية الأجرة، التي هي شرط لصحة عقد الإجارة- كالثمن في البيع- باتفاق أهل العلم.

يوضح ذلك ويؤكده:

* قول ابن عبدالبر: «ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى»(٤٢).

* وقول القرافي: «لا تشرع عقود المعاوضات مع الغرر والجهالات، لذهابها بانضباط مظان تنمية المال»(٤٣).

* وقول الماوردي: الأجرة إن كانت في الذمة، فلا بد أن تكون معلومة الجنس والصفة والقدر، فإن جهلت بطلت الإجارة. ا. هـ(٤٤).

* وما جاء في «المبدع»: «ولا تصح الإجارة إلا بشروط ثلاثة ... الثاني: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن، بغير خلاف نعلمه»(٤٥).

* وما جاء في القواعد الفقهية في مذهب الحنفية: «كل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة»(٤٦). وبناء على ذلك:

---

(٤٢) الكافي ص٣٦٨.
(٤٣) الذخيرة ٥/٤٣٦.
(٤٤) الحاوي الكبير ٩/٢٠٧.
(٤٥) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح ٥/٦٦، وانظر: الشرح الكبير على المقنع ١٤/٢٧٥.
(٤٦) تكملة البحر الرائق للطوري (١٩/٨) نقلاً عن المحيط.

نصت المادّة (٤٥٠) من «المجلة العدلية» على أنه يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة. ثم جاء بيان المعلومة في المادّة (٤٦٤) منها، ونصها: «بدل الإجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره إن كان نقداً، كثمن المبيع». وجاء في المادّة (٥٨٠) من «مرشد الحيران»: يشترط لصحة الإجارة تعيين مقدار الأجرة إن كانت من النقود.

ثانياً:

١٦- أنه لا يسقط اشتراط معلومية مقدار الأجرة لكامل مدة العقد اللازم عند العقد لصحة الإجارة إذا كانت أجرة الفترة الثانية أو الثالثة أو الرابعة مجهولة المقدار وقت التعاقد، لكنها ستعلم في المستقبل عند ابتداء الفترة أو الفترات اللاحقة، نظراً لربطها بمعيار سعر الفائدة المعروف بـ (Libor) أو غيره من المؤشرات، ولو كان ذلك المعيار محدداً منضبطاً، لا مجال للنزاع فيه، لأن أيلولته إلى العلم بالأجرة في المستقبل لا ترفع عنه صفة الجهالة - وقت التعاقد - التي تمنع من صحة عقد الإجارة باتفاق أهل العلم، لأن كلاً من الوافدين لا يعرف عنده مقدار الأجرة الواجبة في الفترات اللاحقة، فلا المؤجر يدري كم سيأخذ، ولا المستأجر يدري كم سيعطي، لأن المؤشر الذي ربط به تحديد مقدار الأجرة دائم التغير، وكثيراً ما يكون فاحش التغير، فإن سعر الفائدة قد يكون في الفترة أو الفترات اللاحقة ضعف أو نصف سعر الفائدة في الحاضر.

١٧- أنها جهالة فاحشة تحدث خللاً في النظام الأصلي للتعاقد بعقد الإجارة، يورث حظره وفساده، لأن مقتضى عقد الإجارة الصحيح اللازم على الصحيح الراجح من مذاهب الفقهاء انتقالُ ملكية المنافع المعقود عليها (المقدرة الوجود حُكماً) إلى المستأجر بالعقد - إذ يترتب عليه جواز معاوضته عنها لكامل المدة إلى طرف ثالث باتفاق الفقهاء،

لأنها صارت ملكه بالعقد، كما إنَّ له الانتفاع بها لحدوثها على ملكه - وانتقال ملكية الأجرة إلى المؤجر بمجرد العقد، كما هو الحكم في انتقال ملكية المبيع والثمن في عقد البيع، لأن العقد سبب لملك العوضين، والأصل ترتب المسببات على أسبابها، وأن أصول عقود المبادلات المالية مبنية على تساوي المتعاقدين فيما يملكانه بالعقد(٤٧).

ولأن الأمر كذلك، فإنه يجب لصحة تمليك كل من البدلين في الإجارة - إن لم يكن معيناً بالذات- معلوميته جنساً ووصفاً وقدراً، فإن لم يكن أحدهما معلوماً كذلك، فسد التمليك، إذ «الجهالة مانعة من صحة التمليك»(٤٨) كما جاء في القواعد الفقهية الناظمة لأحكام عقود المعاوضات المالية، وفَسَدَ العقد الموجب والمقتضي له تبعاً لذلك.

١٨- وإنَّ مما يزيد الأمر وضوحاً وجلاءً وتأصيلاً أن أساس اشتراط معلومية الأجرة لصحة عقد الإجارة هو إناطة المولى عزَّ وجلَّ صحة عقود المعاوضات المالية - ومنها الإجارة -

---

(٤٧) قال الإمام الشافعي: «الإجارات صنف من البيوع، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترطها، حتى يكون أحق بها من مالكها، ويملك بها صاحبها العوض». (مختصر المزني/ بهامش الأم ٣/ ٨٠).
وجاء في المبدع (٥/ ٩٩): «لأن الإجارة عقد لازم يقتضي أن يملك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع». ثم قال (٥/ ١١٥)، «إنَّ المؤجرَ يملك الأجرة بنفس العقد، كما يملك البائع الثمن بالبيع».
وجاء في كشاف القناع (٤/ ٢٣): (والإجارة عقد لازم من الطرفين) لأنها عقد معاوضة كالبيع، ولأنها نوع من البيع، وإنما اختصت باسم كالصرف والسلم (يقتضي) عقدُها (تملّكَ المؤجر الأجرة، و) تمليك المستأجر (المنافع) كالبيع.ا.هـ.
وجاء في «شرح المنهج» لزكريا الأنصاري (٣/ ٥٣٥): (والأجرة في إجارة عين كثمن) وتملك بالعقد مطلقاً (لكن ملكها) يكون ملكاً (مراعى) بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة، بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين، أو عرضت عليه وامتنع (فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة) سواء انتفع المكتري أم لا، لتلف المنفعة تحت يده»ا.هـ.
وقال ابن عبدالبر: «وجائز لمستأجر الدار أن يكريها قبل قبضها وبعده، بمثل أجرتها وبأقل وبأكثر، ولا بأس بازدياده لنفسه في كرائها، لأنه قد مَلَكَ منافعها بالعقد، وجاز له فيها التصرف، وليس هذا عند مالك من ربح ما لم يضمن». (الكافي ص٣٧٠).
(٤٨) فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي ص٢٢٠.

بالتراضي بين العاقدين على موجباتها وآثارها عند إبرامها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وأنَّ هذا الاشتراط مقرر لحق الله تعالى، فإذا اتفق الطرفان على إنشاء أي عقد من عقود المعاوضات الحالية مع جهالة أحد البدلين أو كليهما، فيعتبر اتفاقهما فاسداً - مثل اتفاقهما على الغرر أو المقامرة أو الربا فيها - وذلك لانتهاك حق الله وحرماته في ذلك.

١٩- وقد سبق أن بيّنا «أن المناط في تحليل الأموال - أعمّ من أن تكون أعياناً أو منافع - هو التراضي»(٤٩)، وأنَّ مبنى التراضي وقوامه معلومية كل من البدلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد، وذلك بأن يكون كل واحد منهما عالماً بنتيجة -العقد- أي بحقه وبما أوجبه على نفسه فيه - وقت إنشائه، وعلى ذلك قال الكاساني: «إن الرضا بالشيء قبل العلم به محال، فكان ملحقاً بالعدم»(٥٠)، وقال العز بن عبدالسلام: «الرضا بالمجهول لا يصح»(٥١)، وقال ابن حزم: «التراضي بضرورة الحس لا يمكن أن يكون إلا بمعلوم، لا بمجهول»(٥٢)، «ولا يمكن ببديهة العقل وضرورة الحس رضا بما لا يعرف»(٥٣)، «ولا يكون التراضي البتة إلا على معلوم القدر»(٥٤)، «ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضى به»(٥٥).

٢٠- وعلى ذلك، فإنه لا يقبل في النظر الشرعي احتجاج المجيزين للمسألة بأنه إذا

(٤٩) السيل الجرار للشوكاني ١٩٦/٣.
(٥٠) بدائع الصنائع ٢٩٥/٥.
(٥١) القواعد الكبرى ٢٩٩/٢.
(٥٢) المحلى ٣٤٣/٨.
(٥٣) المرجع السابق ٤٣٩/٨.
(٥٤) المرجع السابق ٤٤٠/٨.
(٥٥) المرجع السابق ٧٩/٩.

رضي العاقدان عند التعاقد بما سيؤول إليه مقدار الأجرة - صعوداً أو هبوطاً - في المستقبل بحسب تغيرات ذلك المؤشر المعلوم المحدد، فذلك يعني تراضيهما وقت العقد بالأجرة، حتى ولو كانت مجهولة المقدار وقتئذ، طالما أنها ستُعْرَفُ في المستقبل عند بدء كل فترة من الفترات اللاحقة . . . إلخ، لأنَّ ذلك معلوم في الشرع منعه، لما فيه من غررٍ ومخاطرة ومقامرة، فإنه يبقى كلٌّ واحد من طرفي عقد الإجارة على طمعٍ في رجحان جهته، وسيشعر بالندامة منهما من يتغير مؤشر سعر الفائدة المربوط به -صعوداً وهبوطاً - في المستقبل لغير مصلحته، ويرى بخساً من جهته، وسيقول - إن كان هو المستأجر - للمؤجر: قمرتني، وأخذت مني أجرة كثيرة. وإن كان هو المؤجر للمستأجر: قمرتني، وأخذت منافع أعياني بأجر قليل. ومن يدري عندئذ، هل سيرضى بذلك أم لا؟ وهل سيمضي العقد أم سيسعى في نقضه وإبطاله بجحد أو احتيال في الفسخ أو غير ذلك؟!

إنَّ هذه الصورة المستحدثة للإجارة يتحقق فيها بلا ريب وصف الجهالة المفسدة للعقد التي عبَّرَ عنها العلامة ابن القيم بقوله: «الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار أو الغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل» (٥٦).

ثالثاً:

٢١- أن الحجة التي استند إليها المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في حكمه بجواز هذه الواقعة غير مسلمة، وبيان ذلك:

أ- أن اعتباره ربط الأجرة في الفترات المستقبلية لعقد الإجارة (اللازم لمدة العقد كلها) بمؤشر سعر الفائدة من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل غير سائغ في النظر الفقهي، وذلك:

(٥٦) إعلام الموقعين ٣/٣٥٤.

(أولاً) لأن تحديد أجرة المثل في عقود الإجارة إنما يرجع فيه شرعاً إلى تقويم المقومين من أهل الخبرة، بناءً على قانون العرض والطلب، واعتباراً لرغبات الناس واحتياجاتهم، ولا يصحُّ أن يُرجع فيه شرعاً إلى مؤشر سعر الفائدة في أي بلد من البلدان، لأنه لا يمثله في الاعتبار الشرعي، ولا حتى السوقي، وأضرب لذلك مثلاً واقعياً، في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وكثير من دول العالم، في هذا الفصل - وهو الربع الأخير - من عام ٢٠٠٧م، تغير مؤشر سعر الفائدة باتجاه الهبوط والانخفاض، في حين أن أجور العقارات تتجه نحو الزيادة والارتفاع.

(ثانياً) أنَّ الإجارة - كالبيع - من العقود التي تختص بالمغابنة والمكايسة في النظر الشرعي باتفاق أهل العلم(٥٧)، وعلى ذلك نبَّهوا على أنّ الأجرة الواجبة في عقدها الصحيح اللازم هي الأجرة المسماة، التي يتراضى عليها العاقدان في العقد، سواء أكانت أقلَّ من أجرة المثل أم كانت مساوية لها أو أكثر عنها، لا أجرة المثل التي يصار إلى تحديدها في الزمان المستقبل(٥٨)، ولا يرجع إلى أجرة المثل إلا عند الحكم بفساد عقد الإجارة، حيث تفسد تسمية الأجرة وتحديد مقدارها بفساد العقد، ويرجع إلى الموجب الأصلي في المفاوضات المالية، وهو بَدَلُ المثل.

٢٢- ولا يتنافى مع ما ذكرنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز الاستئجار والتأجير بأجرة المثل إذا تراضى الطرفان على ذلك، لأنه شرط لصحة ذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون التأجير بأجرة المثل وقت العقد، لا في المستقبل.

والثاني: أن يكون أجر المثل معروفاً وقت العقد.

والثالث: أن يكون أجر المثل مستقرّاً وقت العقد، ولا خلاف في قدره.

---

(٥٧) المسالك لابن العربي ٦/١١٣، المنتقى للباجي ٤/٢٨٠، الذخيرة للقرافي ٥/٣٧٦, ٤١٥.

(٥٨) جاء في الذخيرة للقرافي (٥/٣٧٩): «فرع: في الكتاب: يمتنع الكراء بمثل ما يتكارى الناس للجهالة، فلعله لو اطلع لم يرض».

وهذه الشروط غير متوافرة في الواقعة التي نبحث عن حكمها، وعلى ذلك لا يمكن تخريج جوازها على قول ابن تيمية المشار إليه الذي جاء بيانه في نصوصه الآتية:

قال ابن تيمية: ويجوز الشراء بالعوض المعروف، والاستئجار بالعوض المعروف، والتزوج بالعوض المعروف، بل عوض المثل في البيع والإجارة أولى بالعدل، فإنه يوجد مثل المبيع والمؤجر كثيراً، ويعرف عوضه بكثرة العرف في ذلك»(٥٩).

ثم قال: «يجوز البيع بالسعر، وهو ثمن المثل، والإجارة بأجرة المثل، والنكاح بمهر المثل»(٦٠).

ثم قال: «يجوز بيع الشيء وإجارته بالسعر الذي استقر، دون السعر الذي لم يستقر بعد . . . بأن يقول له: بعني بسعر ما يبيع الناس، والسعر واحد، أو: بعني بما ينقطع به السعر، وهو واحد»(٦١).

ثم قال: «إذا باعه بقيمته وقت العقد، فهذا الذي نص أحمد على جوازه. وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه، لأنه ليس له وقت البيع ثمن مقدرٌ في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد»(٦٢).

(ثالثاً) لقد نصَّ المعيار على أن تحديد الأجرة للفترة أو الفترات المستقبلية، بعد ربطه بالمؤشر المعلوم المنضبط «يوضع له حدٌّ أعلى وحدٌّ أدنى»(٦٣)، غير أنه لم يبين: ما الأساس الشرعي لوضع حد أعلى وحد أدنى لأجرة الفترات اللاحقة، المربوطة بمؤشر سعر الفائدة،

(٥٩) نظرية العقد لابن تيمية ص١٦٤.
(٦٠) المرجع السابق ص١٧٢.
(٦١) نظرية العقد لابن تيمية ص٢٢٠.
(٦٢) المرجع السابق ص٢٢٤.
(٦٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص١٦٠.

ولا آلية وضعه، ومتى يكون ذلك الوضع؟!

ويرجع عدم بيانه ذلك إلى أنَّ هذا الكلام لا سند له، ولا دليل عليه في النظر الشرعي، وليس هناك حدّ أعلى وحدّ أدنى يوضعان مقدماً لتحديد مقدار أجرة المثل في إجارة الأعيان - لو سلمنا جدلاً بأن ذلك من قبيل التأجير بأجرة المثل - في قول أحد من أهل العلم.

ب - أنَّ جهالة الأجرة وقت التعاقد للفترات اللاحقة (التي توجب فساد عقد الإجارة) لا ترتفع في الاعتبار الشرعي بربطها بأي مؤشر يتولى تحديد مقاديرها في المستقبل، إذا كان عقد الإجارة لازماً لا خيار فيه للمدة كلها. وقد بينا ذلك بالتفصيل فيما سبق(٦٤).

ج - لقد نصت فتوى ندوة البركة ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة على أنَّ عقد الإجارة في هذه الواقعة لازم لا خيار فيه لكامل المدة، ثم نصَّ معيار الهيئة على أنَّ تعديل أجرة الفترات التالية للفترة الأولى «يعتبر تجديداً للعقد على فترة لم تستحق أجرتها».

ولا يخفى أنَّ النصَّ الثاني مناقضٌ للنص الأول، وأنَّ فيه اضطراباً عجيباً، لأنَّ «تجديد العقد» في الفترات التالية يقتضي كون عقد الإجارة غير لازم للمدة كلها، بل للفترة الأولى التي حدد فيها مقدار الأجرة فقط، وأنه ينتهي بانتهائها، وينقضي بانقضائها، ثم عند بدء كل فترة لاحقة يُجْرَى تجديده وفقاً لمؤشر سعر الفائدة الجديد الذي سيعلن عنه في حينه، أما عقد الإجارة اللازم للمدة كلها فلا يحتاج إلى تجديد خلالها، ولا يقبله أصلاً.

د - أن كون مؤشر سعر الفائدة (أو غيره من المؤشرات) معلوماً محدداً منضبطاً لا مجال للنزاع فيه، لا يسوِّغ شرعاً استخدامه في تحديد الأجرة في المستقبل، لأنَّ جهالة الأجرة للفترات اللاحقة عند إنشاء عقد الإجارة اللازم لكامل المدة، تجعل العقد منطوياً على جهالة

(٦٤) انظر الفقرات ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠ من هذا البحث.

فاحشة في البدل، فيها مخاطرة وغرر ومقامرة، تؤدي إلى حسرة وندامة الطرف الذي يتغير مؤشر سعر الفائدة في الفترة التالية لغير مصلحته، وذلك يحمله على النزاع والخصومة ونقض العقد أو الامتناع عن تنفيذه - لانتفاء رضاه بنتيجة العقد ومآله - إن قدر على ذلك.

فإن لم يتمكن، بسبب إحكام الاتفاقات القانونية المنظمة لهذه المعاملة، فذلك لا يعني أنه راضٍ بنتائجها وآثارها، ولا يجعل الجهالة والغرر مغتفرين شرعاً فيها، بحجة عدم ترتب نزاع على وجودهما في العقد، إذ لا يخفى على أحد أن سائر العقود السائغة في القوانين والأنظمة المعاصرة، والمتضمنة للجهالة الفاحشة أو الغرر أو المقامرة - كعقود الاختيارات والمستقبليات وغيرها - لا يترتب عليها في هذا الزمن خصومة أو منازعة، نظراً لإحكام العقود والاتفاقيات التي تضبط تنفيذها، وسطوة القوانين التي تنظمها وتحكمها. وهذا لا يفيد ولا يقتضي القول بجوازها ومشروعيتها بحجة عدم إفضائها إلى المنازعة والمخاصمة في قول أحد من أهل العلم.

تنبيه:

٢٣-و في الختام، أحب أن أنبّه إلى أنه كما لا يجوز الربط القياسي لمقدار الأجرة في إجارة الأعيان بالنسبة للفترات اللاحقة بمؤشر سعر الفائدة، فإنه لا يجوز أيضاً ربطها بأي مؤشر آخر، مثل مؤشر تكاليف المعيشة أو معدل نمو الناتج القومي أو سعر الذهب أو البترول أو الفضة أو البلاتين أو القمح أو معدل أسعار سلّة من السلع . . . إلخ لنفس الأدلة والحجج التي سقناها في حكم الربط بمؤشر سعر الفائدة.

٢٤- وأننا إنما قصرنا الكلام في هذا المبحث على حكم الربط بمؤشر سعر الفائدة لسببين:

أحدهما: أنه أسوأ وأشد وأنكى من غيره، نظراً لابتنائه على أساس الربا شرعاً، وتفرّعه عن النظام الربوي الذي يجب الابتعاد عنه تماماً في كلياته وجزئياته، وموجباته، وأدواته ومشتقاته.

والثاني : أنَّ ما يجري به العمل في معظم البنوك والمؤسسات المالية المعاصرة إنما هو ربط الأجور بمؤشر سعر الفائدة بين البنوك في لندن (London Inter Bank Offer Rate) المعروف باسم اللايبر (Libor).

٢٥- أما فتاوى ندوة البركة وقرار المجمع والمعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بجواز هذه القضية، فقد جاءت عامّة، لتشمل الربط القياسي بأي مؤشر من المؤشرات، سواء أكان مؤشراً لسعر الفائدة أم غير ذلك، وسواء أكان اللايبر (Libor) أم غيره من مؤشرات سعر الفائدة مثل (Sibor) أي مؤشر سعر الفائدة بين البنوك في السعودية أو (Kibor) أي مؤشر سعر الفائدة بين البنوك في الكويت . . الخ، إذا كان ذلك المؤشر محدداً معلوماً منضبطاً مرتبطاً بمعيار محدد لا مجال للنزاع فيه.

الخاتمة

١- لقد تناول هذا البحث حكم واقعة مستجدة، جرى العمل بها في معظم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وصورتها: أن يبرم عقد إجارة باتّ لازم لعين من الأعيان المعمّرة كعمارة أو مستودعات تجارية أو غير ذلك مدةً طويلة كعشر سنوات مثالاً، على أساس أن توزع الأجرة على ثلاث فترات - أو أقل أو أكثر - فتكون أجرة الفترة الأولى منها، وهي سنتان مثالاً، محددة المقدار في العقد، وتكون أجرة الفترة الثانية، التي هي أربع سنوات مثالاً، وكذا أجرة الفترة الثالثة المماثلة لها، متغيرة بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة بين البنوك في لندن، المعروف باسم اللايبر (Libor) أو غيره من مؤشرات سعر الفائدة، بحيث تعلم وتحدد وفقاً له عند بدء كل فترة للفترة كلها، دون أن

تكون معلومة المقدار وقت عقد الإجارة.

٢- وقد صدر في جوازها فتوى لندوة البركة الحادية عشرة، ثم قرار لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، ثم جرى اعتماد ذلك في المعيار الشرعي ذي الرقم (٩) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

٣- غير أنه بعد مراجعة المسألة، والتعمق في بحثها، والنظر فيما قيل في جوازها من مقولات، وما ذكر فيه من حجج وأدلة، ظهر لي أنها غير جائزة شرعاً، وذلك للأدلة الآتية:

(أولاً) أنه يُشترط لصحة عقد الإجارة باتفاق الفقهاء معلومية الأجرة عند العقد لكامل مدته، إذا كان لازماً لا خيار فيه، فإن وقع في مقدارها - للمدة كلها أو بعضها - جهالة، انتفت معلوميتها، وفسد العقد، وذلك لأن الله سبحانه أناط صحة سائر عقود المعاوضات المالية - ومنها الإجارة - بالتراضي بين العاقدين على موجباته وآثاره، فقال جلَّ وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]. فسمّى سبحانه كل ما لم يكن عن تراض من التجارات أكل مال بالباطل.

(ثانياً) أن مبنى التراضي وقوامه معلومية كل من البدلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد، وذلك ليكون كل واحد منهما عالماً بنتيجة العقد - أي بحقه وبما أوجبه على نفسه فيه - وقت إنشائه، إذ الرضا يتبع العلم، ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يُرضى به، والرضا بالشيء قبل العلم به محال، فكان ملحقاً بالعدم.

(ثالثاً) أنَّ هذا الاشتراط مقرر لحق الله تعالى، فإذا اتفق الطرفان على إنشاء عقد من عقود المعاوضات المالية مع جهالة أحد البدلين، فيعتبر اتفاقهما فاسداً - مثل اتفاقهما على الغرر أو الربا أو المقامرة فيها - وذلك لانتهاك حق الله وحرماته في ذلك.

(رابعاً) أنَّ رضا العاقدين عند التعاقد بما سيؤول إليه مقدار الأجرة في المستقبل عند ربطها بمؤشر سعر الفائدة أو غيره من المؤشرات لا يرفع صفة الجهالة عن الأجرة في العقد، ولا يحقق التراضي المطلوب شرعاً لصحة المعاقدة، ولا ينفي الغرر والمخاطرة عنها، إذ يبقى كل واحد من طرفي العقد على طمع في رجحان جهته، وسيشعر بالندامة والحسرة منهما من يظهر المؤشر المربوط به في المستقبل لغير مصلحته، ويرى بخساً من جهته، ولا يدري حينئذ هل سيرضى بذلك أم لا؟ وهل سيمضي العقد وينفذه، أم سيسعى في نقضه وإبطاله بجحد أو احتيال في الفسخ أو غير ذلك؟!

(خامساً) أن من المقرر شرعاً وجوب تنزيه معاملات المؤسسات المالية الإسلامية بالكلية عن الربا وأدواته ومشتقاته وموجباته، ولا يخفى أن عملية الربط القياسي للأجور بمؤشر سعر الفائدة مبنية على النظام الربوي، وملحقه به، وقائمة على أساسه، وهو مرفوض شرعاً في أصوله وفروعه، وكلياته وجزئياته. والله تعالى أعلم.

خلاصة البحث

١ - أنه يشترط لصحة عقد الإجارة باتفاق الفقهاء معلومية الأجرة إذا كان لازماً لا خيار فيه، وإنما تتحقق المعلومية في الأجرة إذا كانت من النقود ببيان مقدارها.

٢ - أن أساس ذلك ومستنده أن المولى عزَّ وجلَّ أناط جواز عقود المعاوضات المالية، ومنها الإجارة، بالتراضي بين العاقدين على موجباتها وآثارها، في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]، وأن مبنى التاضي وقوامه معلومية كل من البدلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد،

ليكون كل واحد منهما عالماً بنتيجة العقد - أي بحقه وبما أوجبه على نفسه فيه - وقت إنشائه، إذ الرضا يتبع العلم، والرضا بالشيء قبل العلم به محال.

٣- أنَّ هذا الاشتراط مقرر لحق الله تعالى، فإذا اتفق الطرفان على إبرام عقد من عقود المعاوضات المالية مع جهالة أحد البدلين، فيعتبر اتفاقهما فاسداً- مثل اتفاقهما على محظور فيه كالربا والغرر والمقامرة - وذلك لانتهاك حق الله وحرماته.

٤- أنه يتفرع على ما تقدم أنَّ الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة (Libor) أو غيره من المؤشرات فيما يتعلق بالفترات اللاحقة التي تلي الفترة الأولى المحددة المقدار في العقد - كما تجريه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة - يعتبر غير جائز في النظر الشرعي، ويترتب على وجوده فساد عقد الإجارة، وذلك أن تراضي العاقدين عند التعاقد بما سيؤول إليه مقدار الأجرة في المستقبل بناءً على ربطها بمؤشر سعر الفائدة أو غيره لا يرفع عن الأجرة صفة الجهالة وقت التعاقد، ولا يحقق التراضي المطلوب شرعاً لمشروعية الإجارة، ولا ينفي الغرر والمخاطرة عنها، بل يبقى كل واحد من طرفي العقد على طمع في رجحان جهته، وسيشعر بالندامة منهما من يتغير المؤشر المربوط به في المستقبل لغير مصلحته، ويرى بخساً من جانبه، ومن يدري حينئذ: هل سيرضى بذلك أم لا؟ وهل سيمضي العقد وينفذه، أم سيسعى في نقضه وإبطاله بجحد أو احتيال في الفسخ أو غير ذلك. ثم إنَّ ربط الأجور بمؤشر سعر الفائدة مسألة متفرعة عن التعامل بالربا، ومبنية على النظام الربوي، وهي مرفوضة شرعاً، لوجوب تنزيه المعاملات في المؤسسات المالية الإسلامية عن التعامل بالربا وأدواته وفروعه ومشتقاته.

المعاوضة على الكفالة

إعداد
د. علي بن راشد الدبيان*

---

* القاضي بوزارة العدل ورئيس تحرير مجلة العدل.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البشرية أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من كمال الشريعة الإسلامية الغراء أنها جاءت مراعية في أحكامها معاني سامية جليلة تحرّك في النفوس مكنون الإحسان والإرفاق بالآخرين، وتجعل لتصرفاتهم سمواً للارتقاء لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، وصلاً لعُلق التعاون والتكاتف بين المؤمنين، وإشاعة لروح التعاطف والتراحم بينهم، وهو مقصد شرعي كلي دلت عليه نصوص الكتاب والسنّة في مثل قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [**المائدة**: ٢].

وقوله سبحانه: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [**البقرة**: ١٩٥]. وقوله عزَّ من قائل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [**النحل**: ٩٠]. وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه النعمان بن بشير -رضي الله عنه-: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» (١).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة،

(١) متفق عليه - انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٩٦/٣ برقم ١٦٧١.

والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (٢).

وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال نبيكم صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة»(٣).

ومن أحكام الشريعة النيّرة التي ضمنت هذا المعنى «عقد الكفالة» الذي قررت شريعة الإسلام جوازه؛ إرفاقاً بالأمة وتيسيراً لها، ودعماً لمبدأ التعاون والتكافل والتحامل بين أفرادها.

معنى الكفالة

هي في اللغة مأخوذة من مادة «كفل» بمعنى «ضمن»، والكفيل والكافل هو الضامن والعائل والزعيم والجميل، والجمع كفلاء(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾ [**آل عمران**: ٤٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى»(٥).

وأما اصطلاح الفقهاء -رحمهم الله- فقد عُرفت الكفالة بعدة تعريفات، تدور مضامينها على معنى واحد، هو: ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة والالتزام للحق(٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص٧٤٧ – كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم – برقم ٤٩٤٦.
(٣) أخرجه أبو داود – المرجع السابق – برقم ٤٩٤٧.
(٤) لسان العرب لابن منظور ١٤/١٠٩ – مادة «كفل».
(٥) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الآداب – باب فضل من يعول يتيماً ص١٢٧٨ برقم ٦٠٠٥.
(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٨٣، حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٢، بلغة السالك للصاوي ٢/١٥٥، حاشية الدسوقي ٣/٣٣٠، نهاية المحتاج للرملي ٤/٤٣٢، المغني لابن قدامة ٤/٥٩٠، كشاف القناع للبهوتي ٣/٣٦٢.

ويقصد بذلك ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في ضمان الحق والالتزام به لصاحبه فيكون له الخيار في الاستيفاء من أي الذمتين، وكذا جعل ذمة بدلاً عن الأخرى في الاستيفاء عند العجز عن السداد، والحق هنا يشمل أنواع المضمون بالكفالة، سواء أكان ضمان مال أو كفالة نفس وبدن(٧).

الأصل في مشروعية الكفالة

وردت نصوص الكتاب والسنّة مقررة مشروعية الكفالة، وعلى ذلك انعقد إجماع الأمة.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ المَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [**يوسف**: ٧٢]، أي: كفيل وضمين وحميل(٨). فجاءت الآية بإقرار كفالة المنادي عن الملك لمن جاء بالصواع بأن له حمل بعير من الطعام.

ومن السنّة أحاديث عدة، منها:

حديث سلمة بن الأكوع قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجنازة، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله

(٧) نظرية الضمان الشخصي/ الموسى ص١٥٨-١٦٥.
(٨) انظر: تفسير القرآن والعظيم لابن كثير ٣/٥٢٢، فتح القدير للشوكاني ٣/٤٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٢٣١.

وعليّ دينه، فصلى عليه»(٩).

وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدّث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه»(١٠).

وحديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، لا تنفق المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» (١١).

وقد تتابع الناس على التعامل بالكفالة بعضهم لبعض وأجمعوا على صحتها ومشروعية العمل بها، حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني(١٢) وابن عابدين في حاشيته(١٣) وغيرهما.

كما أن الشريعة الإسلامية جاءت بكفالة الضروريات والحاجيات والتحسينيات

(٩) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الكفالة- برقم ٢٢٨٩ ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٦٦.
(١٠) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة برقم ٢٢٩٨، ينظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/٤٧٧، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض ١١/ ٦٠ صحيح مسلم بشرح النووي.
(١١) رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والطبراني، وفيه إسماعيل بن عياش وهو من روايته عن الشاميين، وروايته عنهم جيدة، وبالجملة طرق الحديث يقوي بعضها بعضاً، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/٤٧، نصب الراية للزيلعي ٤/٥٨.
(١٢) المغني ٤/٤٩١.
(١٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٥.

وحفظها، فكل ما أوصل إلى ذلك فهو مقصود شرعاً، وحاجة الناس في معاشهم تستدعي مثل هذا التعامل بينهم، والشريعة وردت باليسر ورفع الحرج، وإجازة الوسائل الموصلة لذلك، قال ابن النجار الحنبلي -رحمه الله-: «ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو ضمان البدن، وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها» ا. هـ (١٤).

وقال الرحيباني -رحمه الله-: «فلو لم تجز الكفالة لأدى إلى الحرج، وتعطلت المعاملات المحتاج إليها...» ا. هـ (١٥).

مقصود عقد الكفالة

عقد الكفالة من العقود القائمة في أصلها على التبرع والإرفاق والإحسان، وليس على المعاوضة، وهذا هو المنصوص عند الفقهاء في مختلف المذاهب، ومن نصوصهم في ذلك:

ما جاء في بدائع الصنائع: «لأنها - أي: الكفالة - عقد تبرع، فلا تنعقد ممن ليس أهلاً للتبرع..» ا. هـ(١٦).

وجاء في فتح القدير: «لأن الكفالة بالأمر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء، وبغير الأمر تبرع ابتداء وانتهاء» ا. هـ(١٧).

(١٤) معونة أولي النهي شرح المنتهى ٤/٤٠٧.
(١٥) مطالب أولي النهي شرح المنتهى ٣/٣١٣.
(١٦) للكاساني ٤/٣٤١١.
(١٧) لابن الهمام ٧/٢١٥.

وجاء في مجمع الأنهر: «ولا تصح الكفالة إلا ممن يملك التبرع؛ لأنه عقد تبرع ابتداء»ا. هـ(١٨).

وجاء في بلغة السالك: «ولزم أهل التبرع»ا. هـ(١٩).

وجاء في الذخيرة: «كفالة المريض في ثلثه لأنها تبرع، وقاله الأئمة، ومداينته بعد ذلك في رأس ماله، لأنها ليست تبرعاً، فإن اغترق الدين سقطت الكفالة، لتقديم الدين على التبرع..»ا. هـ(٢٠).

وجاء في نهاية المحتاج: «وشرط الضامن... إلى قوله... وأهلية التبرع».ا. هـ(٢١).

وجاء في المجموع شرح المهذب:

«فصل: وتجوز الكفالة حالاً ومؤجلاً، كما يجوز ضمان الدين حالاً ومؤجلاً، وهل يجوز إلى أجل مجهول، فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه تبرع من غير عوض...»ا. هـ(٢٢).

وجاء في الكافي: «فصل: ولا يصح إلا من جائز التصرف، فأما المحجور عليه لصغرٍ أو جنون أو سفه فلا يصح ضمانه، لأنه تبرع بالتزام مالٍ، فلم يصح منهم، كالنذر والصدقة»ا. هـ(٢٣).

---

(١٨) لداماد أفندي ٢/١٢٤.
(١٩) للصاوي ٢/١٥٥.
(٢٠) للقرافي ٩/١٩٢.
(٢١) للرملي ٤/٤٣٤.
(٢٢) للنووي ١٤/٤٧.
(٢٣) لابن قدامة ٣/٢٩٨.

وجاء في المغني: «فصل: وإن كفل إلى أجل مجهول لم تصح الكفالة... إلى قوله... والأولى صحتها هنا لأنه تبرع من غير عوض» ا.هـ(٢٤).

وبهذه النصوص وغيرها مما هو معلوم في مظانه يتضح أن عقد الكفالة يتأسس على التبرع والإحسان بلا معاوضة... والسؤال هنا: إذا كان مقصود عقد الكفالة وأساسه قائماً على التبرع والإحسان بلا عوض فهل يصح أخذ العوض عليه ونقله من معنى التبرع إلى المعاوضة؟ هذا ما نروم إيضاحه في هذه الأسطر، وقبل الشروع في بيان ذلك نوضح صور أخذ العوض على الكفالة من واقع الناس في معاملاتهم، فإن من تلك الصور ما بلغ الخصام عليه والمطالبة به أروقة المحاكم ومقامات التقاضي.

صور أخذ العوض على الكفالة

الكفالة في تصوير الفقهاء تكون بأحد أمرين:

الأول: ضمان المال الواجب على المكفول.

الثاني: ضمان البدن المكفول.

قال ابن الهمام -رحمه الله-: «الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال». ا.هـ(٢٥).

---

(٢٤) لابن قدامة ٧/١٠١ وانظر: مطالب أولي النهي للرحيباني ٣/٣١٦.

(٢٥) فتح القدير ٧/١٦٤.

فالأول هو ما يسمى كفالة الغرم والأداء في حال عدم سداد المكفول لما عليه، والثاني: هو ما يسمى كفالة الحضور بمعنى ضمان إحضار المكفول ببدنه متى طُلب، وقد يجتمعان، بحيث يكفل الكفيل مكفوله كفالة حضور ببدنه وكفالة غرم وأداء لما عليه حال مماطلته أو عجزه.

والكفالة بنوعيها: عقد التزام من الكفيل لصاحب الحق ببدن مكفوله أو غرم ما عليه، بحيث يستوثق صاحب الحق لحقه ويطمئن لضمانه بوجود ذمة الكفيل الضامن، وقد جنح بعض الكفلاء إلى أخذ عوض من المكفول مقابل كفالته له، سواء أكان ببدنه أم باستعداده بضمان ما عليه وتأديته عنه حال عجزه أو مماطلته.

والصور التي تعرض في واقع الناس للكفالة بعوض لا تعدو أن تندرج تحت هذين النوعين:

- فنوعٌ: يقوم فيه شخص بكفالة شخص وجب عليه حق أو وقع في مخالفة ليخرجه من دائرة التحفظ على بدنه لدى رجال السلطة العامة، ويلتزم بإحضاره متى طلب من الجهة، ثم يأخذ مقابل هذه الكفالة دراهم ويشترط على المكفول أو غيره عوضاً مالياً عن كفالته.

- ونوع آخر: يقوم فيه شخص بكفالة آخر في دين لثالث أو شراء سلعة بثمن مؤجل أو مقسط، ويكون من شروط صاحب الحق في العقد إحضارُ كفيل ضامن للمشتري، فيلتزم الكفيل بالكفالة مقابل مبلغ مالي يأخذه من المكفول عن هذا الالتزام.

- ويزاد المبلغُ المأخوذ عوضاً عن الكفالة بحسب أهمية موضوع الكفالة، وحجم الحق الواجب، وحساسية وضع المكفول خاصة في موضوعات المخالفات التي يحرص ذوو

الاعتبار في المجتمع على عدم علم الكافة بها، ويحاولون محاصرتها وإخفاءها، وفي مجتمع التجار سوق رائجة لمثل هذا التعامل لحرص التاجر المحتاج للكفالة على عدم معرفة وضعه التجاري، وخاصة إذا كانت الكفالة لاستدراك خسارة أو تعويض نكسة مالية، وقد تفنن الكفلاء في ابتزاز محتاجي الكفالات، واستغلال حاجتهم واضطرارهم لها بفرض مبالغ باهضة على كفلائهم، منها ما يكون حالاً، ومنها ما يكون مؤجلاً، وقد يجمع بين الأمرين، فما حكم أخذ تلكم المبالغ مقابل الكفالة؟

حكم المعاوضة على الكفالة

بالرجوع إلى نصوص الفقهاء في هذه المسألة نجدها في اتجاه واحد تقريباً، مع فروقات في صحة عقد الكفالة بهذا الشرط أو بطلانه من أصله أو بطلان الشرط فقط، وبعد استعراض نماذج منها نستخلص مضامينها.

جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي(٢٦) :

«وفي الخلاصة: كفل بمال على أن يجعل له الطالب جعلاً، فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطاً فيها فالكفالة باطلة . . . » . ا . هـ .

وجاء في حاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير للدردير (٢٧) : «إذا كانت الحمالة فاسدة شرعاً غير مستوفية للشروط كانت غير معتد بها، كما إذا كانت بجعل فهي فاسدة، لأن شرط الحمالة أن تكون لله وحينئذٍ لا يعتد بها» ا . هـ .

(٢٦) ١٨٦/٧.
(٢٧) ٣٤٠/٣-٣٤١.

وجاء في بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي(٢٨): «وإذا كانت الحمالة فاسدة شرعاً غير مستوفية للشروط كانت غير معتدٍّ بها، قوله: (بجعل) إنما فسدت بالجعل للضامن لقوله في الحديث: «ثلاثة لا تكون إلا لله: الجعل، والضمان، والجاه». والحاصل أن الصور تسع، لأن الجعل إما للضامن من المدين، أو من رب الدين، أو من أجنبي، وإما للدين من الضامن أو من رب الدين أو من أجنبي، وإما لرب الدين من المدين أو من الضامن أو من أجنبي، فيمتنع حيث كان للضامن في الثلاث وتجوز فيما عداها» ا. هـ.

وجاء في الشرح الكبير للدردير بذيل بلغة السالك(٢٩): «ثم شرع في مبطلات الضمان... إلى قوله... كبجعل للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي، وعلة المنع: أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلاً، فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة فتفسد الحمالة ويرد الجعل لربه، ثم إن كان الجعل من رب الدين للحميل سقطت الحمالة والبيع صحيح...» ا. هـ.

وجاء في المجموع شرح المهذب للنووي(٣٠): «فصل: وتجوز الكفالة حالاً ومؤجلاً، كما يجوز ضمان الدين حالاً ومؤجلاً، وهل يجوز إلى أجل مجهول؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنه تبرع من غير عوض» ا. هـ.

وجاء في كشاف القناع للبهوتي(٣١): «أو كفل أو ضمن على أن يبيعه المكفول به أو

(٢٨) ٢/ ٦٧٤.
(٢٩) ٢/ ٦٧٤.
(٣٠) ١٤/ ٤٧.
(٣١) ٥/ ١٦٠٨.

المضمون عنه شيئاً عينه أي الكفيل أو الضامن لي وعلى أن يؤجره داره ونحوه كـ (على أن يهبه كذا)، فلا يصح الضمان ولا الكفالة في ذلك كله، لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه» ا. هـ.

- وجاء في مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي للرحيباني(٣٢): «وكذا لو شرط في كفالة وضمان أن يتكفل المكفول له أو المكفول به آخر... إلى قوله... أو ضمن أو كفل على أن يبيعه المكفول به أو المضمون عنه شيئاً عينّه الكفيل أو الضامن أو على أن يؤجره كذا أي داره مثلاً، أو على أن يهبه كذا، فلا يصح الضمان ولا الكفالة في ذلك كله، لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه» ا. هـ(٣٣).

- وفي الفتوى ذات الرقم ١١٦١٧ للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية... سئلت اللجنة عن أخذ العوض على كفالة الأشخاص المعينين من العمال.. أجابت اللجنة بما نصه:

«هذا المال حرام، لأنه عوض عن الكفالة، وهي من عقود الإحسان... إلخ»(٣٤)

- كما قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة من ١٠-١٦ ربيع الآخرة عام ١٤٠٦هـ بشأن بحث «خطاب الضمان» ما نصه: «إن الكفالة عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً» ا. هـ(٣٥).

---

(٣٢) ٣١٨/٣.
(٣٣) وانظر: معونة أولي النهي ٤١٣/٤.
(٣٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٤/١٨٩-١٩٠.
(٣٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٠٩٣/٧.

- كما رجّح عدد من المعاصرين المنع من أخذ العوض مقابل الكفالة، منهم محمد الموسى في بحثه (الضمان الشخصي) ص٢٨٢-٢٨٣، وعبدالكريم زيدان في بحثه (الكفالة والحوالة في الفقه المقارن) ص١٣٨-١٤٩.

ومما سبق يتلخص لنا الآتي:

١- أن عقد الكفالة مبناه على التبرع والإحسان والإرفاق، لا على المعاوضة، وبذا يمتنع أخذ العوض عن الكفالة.

٢- أن العوض المدفوع مقابل الكفالة قد يكون من المكفول أو من رب الدين أو من طرف ثالث خارج.

٣- أن العوض قد يدفع مقابل الكفالة بالبدن، أو مقابل الكفالة بحق مالي.

٤- أن الفقهاء -يرحمهم الله- عللوا المنع من أخذ العوض مقابل الكفالة بعدة تعليلات تقع على عين الصورة المتعاقد عليها وتختلف باختلافها.

- ففي أحوال يمتنع لشبهه بالقرض الذي يجر نفعاً في حال سداد الكفيل عن المكفول.

- وأحياناً لشبهه بالبيعتين في بيعة المنهي عنه.

٥- أن حكم عقد الكفالة مع اشتراط العوض متردد بين بطلان العقد إن شُرط فيه، وبطلان الشرط إن كان اشتراطه خارجاً عن العقد.

- وهذا ما أحببت تحريره في هذه المسألة المهمة، والتي تعرض أحياناً على أنظار المفتين في سؤالات الناس لهم، وتقع بين أنظار قضاة الشريعة في أروقة المحاكم حين يختصم المتعاقدون على مثل هذا التعامل، فينال الكافل بما شرطه على المكفول أو غيره من عوض

مقابل كفالته، وقد يكون المال المشترط أحياناً كبيراً باهظاً مبالغاً فيه، وهذا ما يدعو المستفيد فيه إلى الإصرار على المطالبة به، كما يدفع المضرور منه إلى البحث عن مخرج له من هذا الالتزام، ولكن الظن بالجميع حين يعلم حرمة هذا المال، وأن فقهاء الشريعة منعوا منه، وعدّوه من أكل أموال الناس بالباطل، أن ينتهوا ويكفوا عن مثل هذه المشارطات والتعاقدات.

وفق الله الجميع لمرضاته، وألهمنا الرشد والصواب، وهدانا لما فيه الخير دنيا وأخرى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.



دية الحواس الخمس في الفقه الإسلامي

إعداد
د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة*

* أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت من عند الله سبحانه وتعالى - الذي يعلم ما يحتاجه البشر- شاملة لجميع ما تحتاجه الأمة من تنظيم للعلاقات بين أفرادها، ومن ذلك بيان الحقوق والديات التي تجب بسبب جناية على آخر، ومنها أيضاً دية منافع الأعضاء للإنسان التي تذهب بسبب جناية، ومن أهمها: الحواس الخمس التي نحن بصدد الحديث عن ديتها في هذا البحث.

التمهيد

المسألة الأولى:

١- تعريف الدية:

الدية بالكسر لغة: حق القتيل، والجمع ديات. والهاء عوض عن الواو. وأصلها (ودى).

تقول: «وديت القتيل أديه ديةً إذا أعطيت ديته»(١).

عند الأحناف: هي: اسم للمال الذي هو بدل النفس. والأرش اسم للواجب فيما دون النفس (٢).

عند المالكية، هي: مال يجب بقتل نفس آدمي حر عوضاً عن دمه (٣).

عند الشافعية، هي: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها (٤).

عند الحنابلة، هي: المال المؤدَّى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية (٥).

ومن خلال التعريفات السابقة عند فقهاء المذاهب الأربعة يظهر أن تعريف الحنابلة شامل للمال الواجب بالجناية عموماً، سواء أكان على النفس أم ما دونها وكان مقدراً شرعاً أو باجتهاد.

٢- الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس (٦).

٣- الحكومة: تكون في الجناية على ما دون النفس مما ليس فيه أرش مقدر من جهة الشرع(٧).

فالمقصود بالأرش عند جمهور الفقهاء هو: المال الواجب على مادون النفس الذي نص على قدره وديته من الشارع. أما الحكومة فهي الجنايات التي دون النفس وليس لها

(١) الصحاح للجوهري ٦/٢٥٢١. القاموس المحيط ٤/٤٠١، ٤٠٢. لسان العرب ١٥/٣٨٣.
(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣/١٥٢.
(٣) شرح زروق على متن الرسالة ٢/٢٣١. وقال ابن عرفة: الديه مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاده. مواهب الجليل ٦/٢٥٧.
(٤) نهاية المحتاج ٧/٢٩٩.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٦/٧٥.
(٦) أنيس الفقهاء ص ٢٩٥. التعريفات للجرجاني ص ٣١. معجم لغة الفقهاء ص ٥٤.
(٧) تبيين الحقائق ٦/١٣٣. المغني لابن قدامة ١٢/١٧٧، ١٧٨.

أرش مقدر، وهي المسماة بالاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من الشارع (٨).

فالحكومة -مثلاً-: أن يقوم العبد صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية. فإن نقصت عشر الدية وجب عشر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة ويجب ربع عشر الدية (٩).

قال ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم (حكومة) أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار. قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية»(١٠).

المسألة الثانية:

مشروعية الدية: الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾ [النساء: ٩٢] (١١).

٢- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ**

(٨) أسهل المدارك ٣/١٤١. بدائع الصنائع ٧/٣٢٣. التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٥٩. المغني لابن قدامة ١٢/١٧٧، ١٧٨. مغنى المحتاج ٤/٧٧،
(٩) أنيس الفقهاء ص ٢٩٥. بدائع الصنائع ٧/٣٢٤. التفريع لابن الجلاب ٢/٢١٥.
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ١٥١.
(١١) سورة النساء: الآية ٩٢.

مّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨](١٢).

ثانياً: السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا إنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد» (١٣).

٢- عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل... وفيه: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار (١٤).

٣- حديث عمرو بن حزم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات... فقرئت على أهل اليمن... وكان في كتابه ... وأن في النفس الدية مائة من الإبل. وفي الأنف إذا أوعب جَدعُه الدية. وفي اللسان الدية... وفي العينين الدية... وعلى أهل الذهب ألف دينار» (١٥).

(١٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(١٣) صحيح البخاري كتاب الديات. باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٩/٩ واللفظ له. صحيح مسلم كتاب الحج. باب تحريم مكة (رقم ١٣٥٥) ٢/٩٨٨.

(١٤) صحيح البخاري كتاب الأحكام. باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ٩/١٣٥، ١٣٦. وصحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب القسامة ٣/١٢٩٤، ١٢٩٥ واللفظ له.

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات. باب دية النفس ٨/٧٣، ٧٩، ٨١. سنن النسائي كتاب القسامة. باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨/٥٨ واللفظ له. والمستدرك على الصحيحين كتاب الزكاة ١/٣٩٧. =

فالنص الوارد في البعض يكون وارداً في الباقي دلالة، لأنه في معناه (١٦).

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة»(١٧).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل»(١٨).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آلَ إلى الدية»(١٩).

قال ابن المنذر: «وأجمع أكثر أهل العلم على أن في الأذنين الدية ... وأجمعوا أن العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية، وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جزعا (٢٠) الدية. وأجمعوا على أن في اللسان الدية»(٢١).

المسألة الثالثة:

الحكمة من مشروعية دية المنافع.

= وموطأ مالك على شرح الزرقاني كتاب العقول. باب ذكر العقول ٤/١٧٥. وصححه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٥. قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود: أسند هذا الحديث ولا يصح .... وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة .... وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي.... وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة... قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد. لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. تلخيص الحبير ٤/١٧، ١٨.

(١٦) تبيين الحقائق ٦/١٢٩.

(١٧) المغني ١٢/٥.

(١٨) الإجماع ص ١٤٧.

(١٩) الإفصاح ٢/٢٠٠.

(٢٠) الجزع: قطعك وادياً أو مفازة أو موضعاً تقطعه عرضاً. لسان العرب (جزع) ٨/٤٧.

(٢١) الإجماع ص ١٤٨.

١ - الأصل في الأعضاء أنه إذا فَوَّتَ جنسَ منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال وجبت الدية، لأن فيه إتلاف النفس من وجه، إذ النفس لا تبقى منتفَعاً بها من ذلك الوجه، وإتلافُ النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي، تعظيماً له(٢٢).

٢- اعتبار حجم الضرر النفسي والمادي الناجم عن فقد منفعة من منافع الأعضاء، ولذلك توازن الشريعة بين الدية المعطاة للمجني عليه وحجم الضرر الواقع عليه خير موازنة، فإذا فقد نعمة البصر وجبت له الدية كاملة، لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف الجنس فالدية شرعت للتخفيف من حجم المصيبة التي وقعت عليه بفقد منفعة عضو أو بعضها.

٣- تشريع الدية فيه حكمة أخرى هي: صعوبة تقدير المثل بين الضرر البدني والمال. فقد تولى الشارع الحكيم أمر تقدير المقابل المالي لكل جزء من أجزاء البدن، وعدم اختلاف مقدارها من شخص إلى آخر بالفضائل(٢٣).

الفصل الأول
دية حاسة البصر

وفيه أربعة مباحث:

(٢٢) تبيين الحقائق ٦/١٢٩.
(٢٣) الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ص ٥٨٦.

المبحث الأول
فقد حاسة البصر (٢٤) بالكلية

المطلب الأول: دية فقد البصر بالكلية

البصر: إحدى الحواس الخمس في الإنسان، وهو حسّ العين، وفي ذهابه مع بقاء العينين دية كاملة بإجماع الفقهاء (٢٥).

ففي فَقْد البصر الدية كاملة؛ لأنه النفع المقصود من العينين.

قال ابن حزم: «واتفقوا أن في ذهاب البصر من كلتا العينين الباصرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ»(٢٦).

وقال في الهداية: «وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية... وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره، لأن كل واحد منهما منفعة مقصودة»(٢٧).

وقال في جواهر الإكليل: «والدية كاملة في إزالة... أو إتلاف البصر كله...»(٢٨).

وقال في المهذب: «وإن جنى على عينه أو رأسه أو غيرهما فذهب ضوء العين وجبت الدية»(٢٩).

وقال في الكافي: «وفي إتلاف الحسّ كالسمع أو البصر أو الشم أو العقل أو نحوه الدية»(٣٠).

---

(٢٤) البصر: حاسة الرؤية، وهو حس العين والجمع أبصار. لسان العرب مادة (بصر ٤/٦٤).
(٢٥) جواهر الإكليل ٢/٢٦٧، ٢٦٨. كشاف القناع ٦/٣٤. المهذب ٢/٢٠٠. الهداية ٤/١٨٠.
(٢٦) مراتب الإجماع ص ١٤٣ مع محاسن الإسلام.
(٢٧) الهداية ٤/١٨٠.
(٢٨) جواهر الإكليل ٤/٢٦٧، ٢٦٨.
(٢٩) المهذب للشيرازي ٢/٢٠٠.
(٣٠) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٤١.

المطلب الثاني: طرق معرفة فقد البصر بالكلية

عالج الفقهاء رحمهم الله معرفة فقد البصر بعدة طرق يمكن من خلالها معرفة فقد البصر إذا ادعى المجني عليه فقده بصره وأنكر الجاني ذلك، وهي:

١- أن يعرض على الأطباء بأن ينظر إليه طبيبان عدلان (٣١) لأنهم أهل الخبرة بذلك فهم أدرى (٣٢).

٢- أن يمتحن المجني عليه لمعرفة فقد البصر بعدة طرق:

أ- أن يستقبل به الشمس مفتوحَ العين، فإن دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا (٣٣).

ب- أن يختبر بالأشعة التي لا ثبات للبصر معها (٣٤).

ج- أن يمتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته فإن حركها فهو يبصر. لأن طبع الآدمي الحذر على عينه، وإن بقيتا بحالهما دل على أنه لا يبصر (٣٥).

المبحث الثاني
دية عين الأعور(٣٦)

عين الأعور الصحيحة إذا جُني عليها وذهب بصرها هل يكون فيها نصف الدية أو يجب فيها تمام الدية؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

---

(٣١) بدائع الصنائع ٧/٣١٧. كشاف القناع ٦/٣٥. نهاية المحتاج ٧/٣١٨.
(٣٢) تبيين الحقائق ٦/١٣٠.
(٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٧٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٩.
(٣٤) شرح منتهى الإرادات ٦/١٢٨. مغني المحتاج ٤/٧٠. نهاية المحتاج ٧/٣١٩،
(٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٧٥.
(٣٦) الأعور: من فقد الإبصار في احدى عينيه لعاهة. معجم لغة الفقهاء ص ٧٧.

القول الأول: يجب في عين الأعور السليمة الدية كاملة.

وقال به الزهري. وإسحاق. والليث (٣٧). وهو المذهب عند المالكية (٣٨). والحنابلة (٣٩).

القول الثاني: يجب في عين الأعور السليمة نصف الدية.

وقال به النخعي. والأوزاعي (٤٠). والثوري(٤١). وهو المذهب عند الأحناف(٤٢). والشافعية (٤٣).

واستدلوا بما يلي:

١- حديث عمرو بن حزم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه... وفي العينين الدية» (٤٤). وفي رواية عن مالك: «وفي العين خمسون...»(٤٥).

فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل في العينين جميعاً الدية وجعل في كل عين نصف الدية إذا لم يفصل(٤٦).

٢- وبأن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فَقْد نظيره، كاليدين (٤٧).

(٣٧) المغني لابن قدامة ١٢/١١٠. نيل الأوطار ٧/٥٩.
(٣٨) التفريع ص ٢١٥. حاشية الدسوقي ٤/٢٧٣. المدونة الكبرى ٦/٤٠٩.
(٣٩) الإنصاف ١٠/١٠٣. شرح منتهى الإرادات ٦/١٣١. كشاف القناع ٦/٣٦.
(٤٠) نيل الأوطار ٧/٥٩.
(٤١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/١٢٠.
(٤٢) تبيين الحقائق ٦/١٣٠. كتاب الحجة على أهل المدينة ٤/٣٠٢.
(٤٣) بجيرمي على الخطيب ٤/١٢٠. روضة الطالبين ٩/٢٧٢. المهذب ٢/٢٠٠. نهاية المحتاج ٧/٣٠٩.
(٤٤) صحيح. سبق تخريجه في مشروعية الدية.
(٤٥) حسن. سيأتي تخريجه في ذهاب البصر من إحدى العينين.
(٤٦) نيل الأوطار ٧/٥٩.
(٤٧) المهذب ٢/٢٠٠.

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - أنه قضاء عدد من الصحابة، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف، فيكون إجماعاً (٤٨).

أ - أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبد الله بن صفوان : قضى عمر فيها بالدية كاملة . فقال : إنما أسألك يابن عمر، فقال : تسألني وهذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة؟(٤٩).

ب- أن عثمان رضي الله عنه قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحةبالدية كاملة(٥٠).

ج- عن علي رضي الله عنه في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة قال : إن شاء تفقأ عينه مكان عين ويأخذ النصف . وإن شاء أخذ الديةكاملة (٥١).

د- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة (٥٢).

٢- ولأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته (٥٣).

٣- أن عين الأعور بمنزلة العينين، لأنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البُصَراء (٥٤).

---

(٤٨) المغني لابن قدامة ١٢/١١٠.

(٤٩) السنن الكبرى كتاب الديات. باب الصحيح يصيب عين الأعور ٨/٩٤. مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات الأعور تفقأ عينه ٩/١٩٨. واللفظ له. مصنف عبد الرزاق كتاب العقول. باب عين الأعور ٩/٣٣١،قال الألباني: سنده صحيح. إرواء الغليل ٧/٣١٥، ٣١٦.

(٥٠) مصنف بن أبي شيبة كتاب الديات. الأعور تفقأ عينه ٩/١٩٧. قال الألباني: إسناده ضعيف. إرواء الغليل ٧/٣١٥، ٣١٦.

(٥١) السنن الكبرى كتاب الديات. باب الصحيح يصيب عين الأعور ٨/٩٤. مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات الأعور تفقأ عينه ٩/١٩٧. مصنف عبد الرزاق كتاب المعاقل. باب عين الأعور ٩/٣٣١. قال الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل ٧/٣١٦.

(٥٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات الأعور تفقأ عينه ٩/١٩٧. قال الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل ٧/٣١٦.

(٥٣) شرح منتهى الإرادات ٦/١٣١.

(٥٤) المغني لابن قدامة ١٢/١١٠.

المناقشة والترجيح:

يظهر والله أعلم أن القول الأول الذي يقول بوجوب الدية كاملة في عين الأعور هو الراجح لقوة أدلته.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي:

١ - أما استدلالهم بعموم النصوص وأنها لم تفرق بين الأعور وغيره.

فيجاب عنه: بأن قضاء الصحابة رضوان الله عليهم خصص عموم الحديث (٥٥).

٢ - وأما قياسهم عين الأعور على ما لَه نظير في البدن مثل الرجلين واليدين فيجاب عنه بما يلي:

أ-أن هذا قياس مع الفارق، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعيني الصحيح من الرؤية للأشياء البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة وعمله عمل البُصَراء (٥٦)، بخلاف إحدى الرجلين أو اليدين.

ب- أن عين الأعور وردت فيها السنة بالدية كاملة بخلاف غيرها (٥٧).

ولذلك أرى ترجيح الرأي الأول الذي يقضي بوجوب الدية كاملة في عين الأعور لسببين هما:

١ - أن في فَقْدها فَقْداً لكل البصر، ولا خلاف أن في فقد البصر الديه كاملة.

٢ - قضاء الصحابة رضوان الله عليهم بذلك والله تعالى أعلم.

---

(٥٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ /٢٧٣.
(٥٦) شرح منتهى الإرادات ٦ /١٣١.
(٥٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ /٢٧٣.

المبحث الثالث
دية ذهاب البصر من إحدى العينين

إذا ذهب البصر من إحدى العينين فيجب عند الفقهاء نصف الدية بلا خلاف بينهم(٥٨).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصف الدية» (٥٩).

قال الشوكاني: «... وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية»(٦٠).

حديث عمرو بن حزم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه... وفي العينين الدية» (٦١).

في رواية عن مالك: «... وفي العين خمسون ...» (٦٢).

لأن ما كان مزدوجاً من الأعضاء - كالعينين - ففيهما كمال الدية وفي أحدهما نصف الدية.

وذلك لأن في تفويت اثنين منهما تفويت جنس المنفعة أو تفويت الجمال على الكمال فتجب كل الدية. وفي تفويت إحداهما تفويت نصف المنفعة. وهي منفعة الإبصار فيجب النصف (٦٣).

---

(٥٨) بدائع الصنائع ٧/٣١٤. التفريع ص ٢١٤. الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٤٢. الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١١١٢. كشاف القناع ٦/٣٤. مغني المحتاج ٤/٧٠. المهذب ٢/٢٠٠. الهداية ٤/١٨٠، ١٨١.
(٥٩) الإجماع ص ١٤٨.
(٦٠) نيل الأوطار ٦/٥٩.
(٦١) حديث سبق تخريجه في مشروعية الدية.
(٦٢) سنن النسائي كتاب القسامة. المواضح والعقول ٨/٦٠. موطأ مالك كتاب العقول ذكر العقول ٤٠/١٧٥. ١٧٦ مع شرح الزرقاني. قال الألباني: حسن. رواه مالك في الموطأ وعنه النسائي. إرواء الغليل ٧/٣١٤.
(٦٣) تبيين الحقائق ٦/١٣٠.

المبحث الرابع
نقص حاسة البصر

المطلب الأول: دية نقص البصر

عرفنا في المبحث السابق حكم فَقْد البصر وأن فيه الدية كاملة بالإجماع .

وهنا نتعرض لمسألة ذهاب بعض حاسة البصر ، وأقوال الفقهاء فيها .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي :

القول الأول: أنه تجب الدية بقدر النقص إن علم قدره، وإلا فحكومة .

وقال به الشافعية (٦٤). والحنابلة (٦٥).

القول الثاني: أنه تجب الديه بقدر ما نقص من البصر مطلقاً .

وقال به المالكية (٦٦).

القول الثالث: أنه تجب فيه حكومة مطلقاً .

وقال به الأحناف (٦٧).

---

(٦٤) مغني المحتاج ٤/ ٧١. المهذب ٢/ ٢٠١. نهاية المحتاج ٦/ ٣١٩.

(٦٥) الإنصاف ١٠/ ٩٥. شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٢٣ ، ١٢٤. الفروع ٩/ ٤٥٧. المحرر في الفقه ٢/ ١٤٠.

(٦٦) التفريع ص ٢١٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٣٩. الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١١١٢. المدونة الكبرى ٦/ ٤١٢.

(٦٧) لم أعثر في كتبهم التي بحثت فيها عن الكلام في نقص البصر، وإنما خرجت قولهم على كلامهم عن اللسان بقطع بعضه. فيمنع بعض الكلام دون بعض. قال في المبسوط: «وكذلك يقطع بعض اللسان إذا منع الكلام، وإن كان بحيث يمنع بعض الكلام دون بعض فالجواب الظاهر أن فيه حكومة عدل، لأنه لم يتم تفويت المقصود بهذا القدر دائماً، إنما تمكن فيه نقصان فيجب باعتباره حكومة عدل». المبسوط ٢٦/ ٦٩. وقال في الاختيار: «إن قدر على أكثر الحروف فحكومة عدل، لحصول الإفهام ولكن مع الخلل». الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٣٧ ، ٣٨.

وبعد عرض الأقوال. نذكر نصوص بعضهم على حسب ورود الأقوال:

قال في المهذب: «فإن جنى على عينيه فنقص الضوء منها فإن عرف مقدار النقصان بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصف تلك المسافة وجب من الدية بقسطها، لأنه عرف مقدار ما نقص فوجب بقسطه. وإن لم يعرف قدر النقصان بأن ساء إدراكه وجبت فيه الحكومة لأنه تعذر التقدير فوجبت الحكومة»(٦٨).

وقال في الإنصاف: «وفي كل حاسة ديه كاملة.... وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره مثل نقص العقل، بأن يجنّ يوماً ويفيق يوماً، أو ذهاب بصر إحدى العينين أو سمع إحدى الأذنين. فلا نزاع في ذلك... وإن لم يعلم قدره مثل أن صار مدهوشاً أو نقص سمعه أو بصره أو سمعه ففيه حكومة. هذا المذهب في ذلك كله، وقطع به أكثر الأصحاب»(٦٩).

وقال في شرح المنتهى: «وتجب في إذهاب بعض قدره مما تقدم من المنافع بقدره، أي الذاهب، لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره... وإن لم يعلم قدره أي بعض الذاهب كنقص السمع أو البصر أو الشم... فعليه حكومة»(٧٠).

قال في التفريع: «وإن ذهب بعض السمع والبصر ففيه بقدر ما نقص منه من الدية»(٧١).

وقال في الكافي في فقه أهل المدينة: «وإذا ذهب بعض البصر ففيه بقدر ما نقص من الدية» (٧٢).

وقال في بدائع الصنائع: «فالأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون

---

(٦٨) المهذب ٢/٢٠١.
(٦٩) الإنصاف ١٠/٩٥.
(٧٠) شرح منتهى الإرادات ٦/١٢٣، ١٢٤.
(٧١) التفريع ص ٢١٥.
(٧٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/١١١٢.

النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة» (٧٣).

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء ونصوصهم نجد أن الجمهور اتفقوا على أن نقص البصر إذا قدر النقص فله قدره من الدية وقدمت القول الأول (الشافعية والحنابلة) على القول الثاني (المالكية) لأن عندهم أنه إذا تعذر تقدير النقص لأي سبب من الأسباب فيجب فيه حكومة.

المطلب الثاني: معرفة نقص البصر

الفقهاء في كتبهم يذكرون طريقة معرفة نقص البصر، بأن يمتحن المجني عليه بإغلاق العين الصحيحة وإرائه شيئاً، نحو بيضة من مكان بعيد والتقريب له شيئاً فشيئاً حتى يبصرها. ثم تغلق المصابة وتفتح الصحيحة ويفعل بها كذلك، فإذا علم قدر النقص كان له بحسابه (٧٤).

وهذا الامتحان مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فعن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعضٌ، فرفع ذلك إلى علي، فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علماً، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر (٧٥).

(٧٣) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.
(٧٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٢٦٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٩.
(٧٥) السنن الكبرى كتاب الديات. باب ما جاء في بعض البصر ٨/٨٧. مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات. الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره ٩٠/١٧١ واللفظ له. قال في التعليق على السنن الكبرى: «وفي نسخه قال فيها من الأوسط – وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً، ثم أمر به أن تحول إلى مكان آخر ففعله فوجدوه سواء فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر». السنن الكبرى كتاب الديات ٩/٨٧.

أما في هذا العصر فمع تقدم الطب أصبح هناك آلات عند الأطباء أو المختصين في البصريات، يقاس بها قوة البصر وقوة بصر كل عين على حدة. ويعرف بالضبط النقص الذي حصل بالإبصار ويقدر النقص ويعطى من الدية بقدره. أما إن كان النقص لا ينضبط لسبب من الأسباب فهنا يقال بالحكومة والله تعالى أعلم بالصواب.

الفصل الثاني
دية حاسة السمع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
في فقد حاسة السمع(٧٦) بالكلية

المطلب الأول: دية فقد حاسة السمع بالكلية

لا خلاف بين الفقهاء على أن في فقد حاسة البصر بالكلية الدية كاملة (٧٧).

قال ابن المنذر: «وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية»(٧٨).

قال ابن رشد: «أما الجمهور من العلماء فلا خلاف عندهم أن في ذهاب السمع

(٧٦) السمع: حسّ الأذن، والجمع أسماع. لسان العرب مادة (سمع) ١٦٢/٨، هي قوة حاسة في الأذن تلتقط بها الأصوات. معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٠. ذكر بعض الفقهاء أنه أشرف الحواس حتى من البصر. إذا هو المدرك للشرع الذي به التكليف ولأنه يدرك به من سائر الجهات وفي كل الأحوال. نهاية المحتاج ٣١٦/٧.

(٧٧) الإنصاف ٩٢/١٠. التذكرة في الفقه ص ١٤٦. جواهر الإكليل ٢٦٧/٢، ٢٦٨. القوانين الفقهية ص ٣٠١. الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤١/٥. اللباب شرح الكتاب ١٥٤/٣. المهذب ٢٠١/٢. الهداية ١٨٠/٤.

(٧٨) الإقناع ٣٦١/١.

الدية»(٧٩).

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي السمع مائة من الإبل»(٨٠).

وعن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: رمي رجل بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات(٨١).

ولأن حاسة السمع تختص بنفع فكان بها الدية كالبصر (٨٢).

قال في (اللباب شرح الكتاب): «وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب منه عقله الدية، وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه... » (٨٣).

وقال في (جواهر الإكليل): «والدية كاملة في إزالة العقل كله من المجني عليه... أو ذهاب السمع كله... » (٨٤).

وقال في (التذكرة): «وتكمل دية النفس في... وذهاب البصر والسمع... »(٨٥).

وقال في (دليل الطالب): «... تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع... »(٨٦).

---

(٧٩) بداية المجتهد ٢/٤٢٢.
(٨٠) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات. باب السمع ٨/٨٥. قال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل ٧/٣٢١.
(٨١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات. باب ذهاب العقل من الجناية ٨/٨٦ واللفظ له. مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات. إذا ذهبت سمعه وبصره رقم (٦٩٤٣) ٩/١٦٧. مصنف عبد الرزاق باب من أصيب من أطرافه ١٠/١٢. قال الألباني: حسن. إرواء الغليل ٧/٣٢٢.
(٨٢) المغني لابن قدامة ١٢/١١٦.
(٨٣) اللباب شرح الكتاب ٣/١٥٤.
(٨٤) جواهر الإكليل ٢/٢٦٧، ٢٦٨.
(٨٥) التذكرة في الفقه الشافعي ص ١٤٦.
(٨٦) دليل الطالب ص ٣٠١.

المطلب الثاني: طرق معرفة فقد السمع

للفقهاء رحمهم الله تعالى طرق عديدة - ذكروها في كتبهم - لمعرفة فقد السمع كلياً عند المجني عليه، ومنها :

١- أن يتغافل فينادى فإن أجاب لذلك علم أن سمعه لم يذهب (٨٧).

روي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أن رجلاً ضرب امرأة، فادعت عنده ذهاب سمعها، فتشاغل عنها بالنظر في القضاء ثم التفت إليها وقال: يا هذه، غطي عورتك، فجمعت ذيلها، فعلم أنها كاذبة في دعواها (٨٨).

٢- إحداث أصوات قوية كالبوق والطبل بالقرب منه بغفلة فإن انزعج فلا يصدق (٨٩).

٣- أن يصاح به في نومه وحال غفلته صياحاً متكرراً، فإن ظهر منه انزعاج واضطراب علم كذبه(٩٠).

٤- أن يتأمل حاله عند حدوث الرعد والأصوات المزعجة فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع عُلِم أنه يسمع (٩١).

---

(٨٧) تبيين الحقائق ٧/١٣٠. الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٩/٢١٣.
(٨٨) بدائع الصنائع ٧/٣١٧.
(٨٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٧٥.
(٩٠) روضة الطالبين ٩/٢٩١.
(٩١) كشاف القناع ٦/٣٨.

المبحث الثاني
دية فقد السمع من إحدى الأذنين

إذا ذهب السمع من إحدى الأذنين وجب نصف الدية عند جمهور الفقهاء (٩٢).

قال في (العناية على الهداية): «فإن كان جنس المنفعة أو الكمال قائماً بعضو واحد فعند إتلافه يجب كمال الدية. وإن كان قائماً بعضوين في كل واحد منها نصف الدية»(٩٣).

وقال في (التفريع): «وفي ذهابه من إحدى الأذنين نصف الدية»(٩٤).

وقال في (المهذب): «وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين وجب نصف الدية» (٩٥).

وقال في (الكافي): «وفي سمع إحدى الأذنين نصف الدية» (٩٦).

واستدلوا بما يلي:

بأن منفعة السمع قائمة بالأذنين، وفي سمع كل أذن نصف الدية (٩٧).

وكذلك قياساً على البصر إذا ذهب من إحدى العينين (٩٨).

---

(٩٢) الاختيار لتعليل المختار ٥/٣٨. التفريع ص ٢١٤. شرح منتهى الإرادات ٦/١٢١. الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١١١٢. المهذب ٢/٢٠١. نهاية المحتاج ٧/٣١٧. الهداية ٤/ ١٨١.

(٩٣) العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٩/٢١٢.

(٩٤) التفريع ص ٢١٤.

(٩٥) المهذب ٢/٢٠١.

(٩٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٤٦.

(٩٧) العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٩/٢١٢.

(٩٨) المغني لابن قدامه ١٢/١١٦.

المبحث الثالث
في نقص السمع

المطلب الأول: دية نقص السمع

في هذا المبحث نتعرض لمسألة نقص السمع بسبب جناية عليه. هل يقدر النقص ثم يقدر بحسابه من الدية أم أن فيه حكومة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الدية بقدر ما نقص من السمع إن علم وإلا فحكومة.

وقال به الشافعية (٩٩). والحنابلة(١٠٠).

القول الثاني: تجب الدية بقدر ما نقص من السمع مطلقاً.

وقال به المالكية (١٠١).

القول الثالث: تجب في نقص السمع حكومة مطلقاً.

وقال به الأحناف (١٠٢).

وبعد عرض أقوال الفقهاء نورد بعض نصوصهم لتوثيق ذلك:

قال في (المهذب): «وإن نقص السمع وجب أرش ما نقص فإن عرف القدر الذي

---

(٩٩) روضة الطالبين ٩/٢٩٢. المهذب ٢/٢٠٢.

(١٠٠) الإنصاف ١٠/٩٥. شرح منتهى الإرادات ٦/٤٢٣ ، ٤٢٤. الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٤٦. المحرر في الفقه ٢/١٤٠.

(١٠١) التفريع ص ٢١٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٨. المدونة الكبرى ٦/٤١٢،

(١٠٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣. ونقول هنا كما قلنا في نقص البصر: إن الأصل عندهم أن الشيء الذي ليس فيه أرش مقدر ففيه حكومة. بدائع الصنائع ٧/٣٢٣. قيل: إذا جنى على اللسان ومنع بعض الكلام ففيه حكومة عدل. الاختيار لتعليل المحتار ٥/٣٧ ، ٣٨. المبسوط ٢٦/٦٩.

نقص، بأن كان يسمع الصوت من مسافة فصار لا يسمع إلا من بعضها وجب فيه الدية بقسطه. وإن لم يعرف القدر بأن ثقلت الأذن وساء سمعه وجبت الحكومة»(١٠٣).

وقال في (الكافي): «وإن قل السمع أو ساء ففيه حكومة وإن نقص سمع إحدى الأذنين سدت العليلة وأطلقت الصحيحة وأمر برجل يصيح من موضع يسمعه، ويعمل كما عمل في نقص البصر من إحدى العينين ويؤخذ من الدية بقدر نقصه...»(١٠٤).

وقال في (التفريع): «فإن ذهب بعض السمع والبصر ففيه بقدر ما نقص من الدية»(١٠٥).

وقال في (بدائع الصنائع): «فالأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة» (١٠٦).

وبعد عرض أقوال الفقهاء نجد أن لا خلاف بين أصحاب القول الأول والثاني وهم جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إذا عرف مقدار النقص الحاصل بالسمع فله قدره من الدية.

ويفترق القول الأول عن الثاني في حالة تعذر تقدير النقص، بأن ساء السمع والنقص غير منضبط، فهنا والله أعلم يقال بالقول الأول وهو التقدير بالحكومة.

المطلب الثاني: في طرق معرفة نقص السمع

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى طريقتين لمعرفة نقص السمع عند المجني عليه، وهما:

---

(١٠٣) المهذب ٢/٢٠٢.
(١٠٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٤٦.
(١٠٥) التفريع ص ٢١٥.
(١٠٦) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.

١- أن يكون النقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت من الدية فإن كان بين مسافتي السامعة والأخرى النصف فله ربع الدية . لأنه أذهب ربع سمعه (١٠٧) .

٢- إذا كان النقص في سمع في الأذنين جميعاً فيقاس عن نقص سمعه إلى سمع رجل وسط ، لا في غاية حدة السمع ولا في غاية ثقله ، وأن يكون مثله في السن ، فيوقف المجني عليه ويصاح عليه من الجهات الأربع أو يختبر فيها بصوت قوي كطبل وبوق وتجعل له في كل جهة من الأربع علامة على انتهاء سمعه وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يؤخذ نسبة ذلك من الدية . هذا إذا لم يعلم سمعه قبل ذلك وإلا أعطى مثله عالياً أو أدنى بلا اعتبار سمع وسط (١٠٨) .

أما في هذا العصر فقد توصل العلم بفضل الله إلى إيجاد مقاييس لقياس السمع ، فيعرف بالضبط مقدار السمع والنقص الذي حصل به ويقدر النقص ويعطى من الدية بقدره ، فإن نقص نصف السمع فيقدر نصف الدية .

وإن تعذر القياس لسبب من الأسباب فيقال بالحكومة والله أعلم بالصواب .

الفصل الثالث
حاسة الشم

وفيه ثلاثة مباحث :

(١٠٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٧٥. الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/ ٢٤٦. المغني لابن قدامة ١٢/ ١١٧. نهاية المحتاج ٧/ ٣١٨.

(١٠٨) الشرح الكبير للدرديري مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٣٨.

المبحث الأول
فقد الشم (١٠٩) بالكلية

المطلب الأول: دية فقد حاسة الشم بالكلية

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أن في زوال حاسة الشم بالكلية دية كاملة، مثل الحواس الأخرى (١١٠).

قال في المغني: «وفي المشام الديةيعني الشم. في إتلافه الدية. لأنه حاسة تختص بمنفعته، فكان فيها الدية كسائر الحواس، ولا نعلم في هذا خلافاً»(١١١).

وقال في (اللباب): «وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب منه عقله الدية... وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه...»(١١٢).

قال في (التفريع): «... وفي الشم الدية...»(١١٣).

قال في (كفاية الأخبار): «ويجب في ذهاب الشم كمال الدية؛ لأنه أحد الحواس، فأشبه البصر»(١١٤).

(١٠٩) الشم: حسّ الأنف. تشمم الشيء واشتمَّه: أدناه من أنفه ليجتذب رائحته. لسان العرب مادة (شمم) ١٢/٣٢٥، والشم قوة مودعة في الزائدتين الثابتتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يُدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم. التعريفات للجرجاني ص ١٦٩.
(١١٠) تبيين الحقائق ٦/٢٩. التذكرة في الفقه الشافعي ص ١٤٦. حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٥. دليل الطالب ص ٣٠١. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٥، ٣٦. شرح الزركشي على الخرقي ٦/١٥٨. القوانين الفقهية ص ٣٠١. كفاية الأخيار ٢/٣٢٢, ٣٢٣،
(١١١) المغني لابن قدامة ١٢/١١٩. نقل عن الشافعية أن الشم فيه حكومة لأنه ضعيف النفع. وهو قول أو وجه ضعيف عندهم، فالصحيح المشهور عندهم كمال الدية. روضة الطالبين ٩/٣٩٥. مغني المحتاج ٤/ ٧١. نهاية المحتاج ٧/٣١٩.
(١١٢) اللباب في شرح الكتاب ٣/١٥٤.
(١١٣) التفريع لابن الجلاب ص ٢١٤.
(١١٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢/٣٢٢، ٣٢٣.

قال في (دليل الطالب): «وتجب الدية كاملة في إذهاب كلٍّ منْ سمع وبصر وشم»(١١٥).

واستدلوا بما يلي:

١- بما ورد في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وفي المشام الدية» (١١٦).

٢- فالشم من الحواس النافعة، فكملت فيه الدية، كالسمع (١١٧).

ولأن حاسة الشم تختص بمنفعة أشبهت سائر المنافع (١١٨).

المطلب الثاني: طرق معرفة فقد الشم

للفقهاء رحمهم الله طرق عدة لمعرفة ذهاب حاسة الشم عند الاختلاف بين الجاني والمجني عليه ومنها:

٥- أن يجرب شم المدعي ذهابَه بالجناية برائحة حادة منفرة للطبع لا يصبر من يشمها عادة (١١٩). ويؤمر بالمكث مقدار كذا من الزمن عندها ليعلم حاله. إذ المتصف بالشم لا يكاد يصبر المدة الطويلة عندها، ويعلم شمه بالعطاس ونحوه (١٢٠).

---

(١١٥) دليل الطالب ص ٣٠١.

(١١٦) ذكره ابن قدامة في المغني ١٢/ ١١٩. قال الزركشي :... مع أن القاضي يدعي أن في حديث عمرو «وفي المشام الدية» ولم أر ذلك. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٥٨. قال ابن حجر: حديث عمرو بن حزم «في الشم الدية» لم أجده في النسخة، وإنما فيها: «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل». تلخيص الحبير ٤/ ٢٩. قال الشربيني: كما في خبر عمرو بن حزم وهو غريب. مغني المحتاج ٤/ ٧١. حديث عمرو بن حزم صحيح، سبق تخريجه في أول البحث في مشروعية الدية .

(١١٧) مغني المحتاج ٤/ ٧١.

(١١٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٥٨.

(١١٩) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٧. حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٦.

(١٢٠) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٩. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٥.

٦- أن يمتحن المدعي زوال الشم في غفلاته بالروائح الحادة، طيبة أو منتنة، فإن هش للطيب وعبس لغيره فالقول قول الجاني مع يمينه، لظهور كذب المجني عليه وإلا فقوله هو، لظهور صدقه مع يمينه (١٢١).

المبحث الثاني
فقد الشم من أحد المنخرين (١٢٢)

الشم عند الإنسان من الأنف عن طريق فتحتي الأنف(المنخرين) فإذا جني على الإنسان جناية وفَقَد الشمّ من أحد المنخرين فعند جمهور الفقهاء أنه يجب في ذلك نصف الدية (١٢٣).

قال في (العناية): «فإن كان جنس المنفعة قائماً بعضو واحد فعند إتلافه يجب كمال الدية. وإن كان قائماً بعضوين ففي كل واحد منهما نصف الدية» (١٢٤).

قال في (البهجة): «وإزالة شم كإزالة النظر، فإن أزاله كله فالدية كاملة وإن أزال نصفه وجب فيه نصفها...»(١٢٥).

قال في (الإقناع): «... وفي إزالة شم كل منخر نصف الدية...» (١٢٦).

---

(١٢١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع بجيرمي ٤/١٢٥. روضة الطالبين ٩/٢٩٥. كشاف القناع ٦/٣٩. المبدع ٨/٣٨٧. المستوعب ٣/٤٧. المغني لابن قدامه ١٢/١١٩. مغني المحتاج ٤/٧١.

(١٢٢) الأنف في الإنسان: هو عضو التنفس والشم. ويتكون من المنخرين والحاجز. المعجم الوسيط ١/٣٠. والمنخر: هو ثقب الأنف والجمع مناخر. وأصله موقع النخير وهو الصوت من الأنف. المصباح المنير ص ٢٢٧. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٣.

(١٢٣) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩. العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٩/٢١٢. الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٤٨. المهذب ٢/٢٢.

(١٢٤) العناية على الهداية مع فتح القدير ٩/٢١٢.

(١٢٥) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩.

(١٢٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع بجيرمي ٤/١٢٤.

وقال في (الكافي): «وفي الشم الدية، وفي ذهابه من أحد المنخرين نصفها»(١٢٧).

وهكذا يتضح أن في ذهاب الشم من أحد المنخرين نصف الدية، كما لو ذهب البصر من إحدى العينين (١٢٨)، والسمع من إحدى الأذنين. فالشم كسائر الحواس إذا ذهب نصفه وجبت فيه نصف الدية. والله أعلم.

المبحث الثالث
نقص حاسة الشم

إذا نقص الشم بسبب جناية فماذا يجب في هذا النقص؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الدية بقدر النقص، وإلا فحكومة. وقال به الشافعية (١٢٩). والحنابلة (١٣٠).

القول الثاني: تجب الدية بقدر ما نقص مطلقاً. وقال به المالكية (١٣١).

القول الثالث: يجب بالنقص الحكومة مطلقاً. وقال به الأحناف (١٣٢).

وقالوا: ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه

---

(١٢٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٤٨.
(١٢٨) المغني لابن قدامة ١٢/١١٩.
(١٢٩) الأم للشافعي ٦/١١٩. روضة الطالبين ٩/٢٩٥. المهذب ٢/٢٠٢. نهاية المحتاج ٧/٣١٩.
(١٣٠) الإنصاف ١٠/٩٥. الفروع لابن مفلح ٩/٤٥٧. كشاف القناع ٦/٣٩. وعندهم (الشافعية والحنابلة): إن كان النقص من أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر من الأنف. روضة الطالبين ٩/٢٩٥. الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٤٨. كشاف القناع ٦/٣٩. مغني المحتاج ٤/٧١.
(١٣١) أسهل المدارك ٣/١٢١. البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٥. القوانين الفقهية ص ٣٠١ وعندهم بنسب النقص لشم وسط. شرح خليل للشنقيطي ٣/١١٤. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٧٥.
(١٣٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.

الحكومة (١٣٣).

بعد عرض أقوال الفقهاء نورد نصوصهم:

قال في (المهذب): «وإن جنى عليه فنقص الشم وجب عليه أرش ما نقص، وإن أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بقدره، وإن لم يمكن معرفة قدره وجبت فيه الحكومة...» (١٣٤).

وقال في كشاف القناع: «وفي ذهابه أي الشم من أحد المنخرين نصفها، أي الدية، وفي بعضه حكومة إذا لم يعلم قدره» (١٣٥).

وقال في (البهجة): «وإزالة شم كإزالة النظر، فإن أزاله كله فالدية كاملة، وإن أزال نصفه وجب نصفها، أو ثلثه فثلثها، وهكذا» (١٣٦).

وقال في (بدائع الصنائع): «فالأصل فيه أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة» (١٣٧).

بعد عرض أقوال الفقهاء ونصوصهم نجد أن لا خلاف بين أصحاب القول الأول والثاني (الشافعية والحنابلة والمالكية) في حالة معرفة قدر النقص الحاصل، فله قدره من الدية.

أما إذا تعذر تقدير النقص فالشافعية والحنابلة يرون نقله إلى حكومة، لتعذر تقسيم الدية حسب النقص. أي في حالة عدم الانضباط يقال بالحكومة والله أعلم.

---

(١٣٣) وتجري أيضاً على قولهم: إذا جُني على اللسان ومنع بعض الكلام ففيه حكومة.الاختيار لتعليل المختار ٥/٣٧، ٣٨. المبسوط ٢٦/٦٩،
(١٣٤) المهذب للشيرازي ٢/٢٠٢.
(١٣٥) كشاف القناع ٦/٣٩.
(١٣٦) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩.
(١٣٧) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.

الفصل الرابع
حاسة الذوق

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
فقد حاسة الذوق (١٣٨) بالكلية

المطلب الأول: دية فقد حاسة الذوق بالكلية

ذهب جمهور الفقهاء (١٣٩) إلى أن الواجب في الجناية على الإنسان والتي تتسبب في فقد ذوقه بالكلية فلا يدرك للأشياء طعماً أنه يجب فيها الدية كاملة .

قال في (الهداية) : «وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية . . . وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه ، لأن كل واحد منها منفعة مقصودة» (١٤٠) .

---

(١٣٨) الذوق هو: إدراك طعم الشيء بواسطة اللسان. فهو الحاسة التي تميز بها خواص الأجسام الطعمية بواسطة الجهاز الحسي بالفم، ومركزه اللسان. المصباح المنير. كتاب الذال ص ٨٠. المعجم الوسيط ١/ ٣١٨. وقد عرفه الجرجاني بأنه قوة منبـثَّة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بـه الـطـعـوم بمخالطة الرطوبة اللعابية في الفم بالمطعوم ووصولها إلى العصب. التعريفات ص ١٤٤. وهو المراد عند الفقهاء، فهو عندهم: هو التعرف على طعم الشيء باللسان. معجم لغة الفقهاء ص ٢١٥.

(١٣٩) الاختيار لتعليل المختار ٥/٣٧. أسهل المدارك ٣/١٢١. الإنصاف ١٠/٩٢. التذكرة في الفقه الشافعي ص ١٤٦. حاشية قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطـالـبـين ٤/١٤١. زاد المحتـاج ٤/١٠٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٥. شرح منتهـى الإرادات ٦/١٢١. القوانين الفقهية ص ٣٠١. كشاف القناع ٦/٤٠. اللباب في شرح الكتاب ٣/٥٤. المستوعـب ٣/٤٧. ملتقى الأبحر ٢/٢٩٦، وعند الحنابلة قول في المسألة أن فيه الحكومة. الإنصاف ١٠/٩٢. المغني لابن قدامـة ١٢/١٢٥. قال ابن قدامة: لا دية فيه، لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه إجماعـاً على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده، لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعة لا تكمل في منفعته دونه كسائر الأعضاء. المغني لابن قدامه ١٢/٤٢٥. والجواب عن هذا القول يوجد في أدلة الجمهور المذكورة في المتن.

(١٤٠) الهداية ٤/١٧٩.

قال في (شرح الزرقاني على مختصر خليل): «والدية كاملة في ذهاب كل واحد من العقل أو السمع أو البصر. أو الذوق» (١٤١).

قال في (زاد المحتاج): «وفي إبطال الذوق بجناية على اللسان دية، لأنه أحد الحواس الخمس، فأشبه الشم» (١٤٢).

قال في (الكافي): «وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق... وجبت الدية، لأنه أتلف حاسة لمنفعة مقصودة، فلزمته الدية» (١٤٣).

واستدل جمهور الفقهاء على أن الواجب في ذهاب حاسة الذوق الدية كاملة بما يلي:

١- أن حاسة الذوق منفعة مقصودة، فهي إحدى الحواس الخمس، فيجب في زوالها الدية كاملة (١٤٤).

٢- قياساً على حاسة الشم، فإذا وجبت في الشم الدية فكذلك الذوق، لأن كليهما من الحواس الخمس (١٤٥).

قال الشوكاني: «والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه» (١٤٦).

---

(١٤١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٥.
(١٤٢) زاد المحتاج شرح المنهاج ٤/١٠٧.
(١٤٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٢، ٢٥٣.
(١٤٤) تبيين الحقائق ٦/١٢٩. الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٣. المهذب ٢/٢٠٤.
(١٤٥) جواهر الإكليل ٢/٢٦٨. زاد المحتاج في شرح المنهاج ٤/١٠٧. كشاف القناع ٦/٤٠. المبدع ٨/٣٧٩. مغني المحتاج ٤/٧٣.
(١٤٦) نيل الأوطار ٧/٦٤.

المطلب الثاني: طرق معرفة فقد حاسة الذوق

في حالة تصديق الجاني المجني عليه في فقد حاسة الذوق لا حاجة للامتحان (١٤٧).

أما في حالة الاختلاف بين الجاني والمجني عليه فإنه يمتحن ويعمل بما يظهر مع اليمين(١٤٨).

وهناك طرق ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - لامتحان المجني عليه في معرفة بقاء حاسة الذوق أو فقدها، منها:

٧- إطعامه الشيء المر (١٤٩) الذي لا يمكن الصبر عليه مثل الصَّبِر والحنظل (١٥٠).

٨- إطعامه الشيء الحامض (١٥١) أو الشيء الحار كالفلفل الأحمر (١٥٢).

فإذا أُطْعِم أحد هذه الأشياء ونحوها ولم يحصل له من ذلك تأثر صدِّقتْ دعواه مع اليمين، وإن عبس للطعم المر(١٥٣). وتأثر بأحد هذه الطعوم سقطت دعواه لوجود حاسة الذوق لديه. والله أعلم.

المبحث الثاني
فقد حاسة من حواس الذوق

الذوق (١٥٤) هو إدراك طعم الشيء بواسطة اللسان، والمدرَك باللسان عند الفقهاء

(١٤٧) حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٦.
(١٤٨) الفروع لابن مفلح ٩/٤٥٧.
(١٤٩) المستوعب ٣/٤٨. مغني المحتاج ٤/٧٤.
(١٥٠) حاشية الدسوقي ٤/٢٧٦.
(١٥١) المحرر في الفقه ٢/١٤٠.
(١٥٢) جواهر الإكليل ٢/٢٦٩.
(١٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٧٦. المبدع ٨/٣٨٦. المستوعب ٣/٤٨.
(١٥٤) سبق تعريفه.

خمسة أشياء هي :

١- الحلاوة .

٢- المرارة .

٣- الملوحة .

٤- العذوبة .

٥- الحموضة .

فإذا فقد الذوق بالكلية فلم يدرك أحد هذه المذاقات فإنها تجب عليه الدية كاملة كما سبق بيانه .

وإذا فقد واحداً من هذه الأشياء الخمسة وجب عليه خمس الدية ، وإن فقد اثنين وجب خمسا الدية ، وهكذا ، فالدية تقسم على هذه المذاقات الخمسة عند جمهور الفقهاء من المالكية (١٥٥) . والشافعية (١٥٦) . والحنابلة (١٥٧) .

قال في (القوانين الفقهية) : «وتجب الدية كاملة في إزالة الذوق . . . فإن زال بعض هذه المنافع فعليه بحساب ما نقص» (١٥٨) .

وقال في (البهجة) : « . . . كذا الذوق ، أي في إذهابه كله ، ففيه الدية كاملة وبعضه بحسابه»(١٥٩) .

(١٥٥) أسهل المدارك ٣/١٢١. البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩. شرح خليل للشنقيطي ٣/١١. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٥.
(١٥٦) روضة الطالبين ٩/٣٠١. مغني المحتاج ٤/٧٣. المهذب ٢/٢٠٤. نهاية المحتاج ٧/٣٢٢.
(١٥٧) شرح منتهى الإرادات ٦/١٢٣. الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٣. كشاف القناع ٦/٤٠. المبدع ٨/ ٣٨٣. المغني لابن قدامة ١٢/١٢٥.
(١٥٨) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠١.
(١٥٩) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩.

قال في (المهذب) : «وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق وهي خمسة : الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة وجبت عليه الدية . . . وإن نقص بعض الذوق . . . فإن كان نقصاً يتقدر بألا يدرك أحد المذاق الخمس ويدرك الباقي وجب عليه خمس الدية ، وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان»(١٦٠) .

قال في (كشاف القناع) : «والمذاق الخمس : الحلاوة ، والمرارة ، والحموضة ، والعذوبة ، والملوحة ، فإذا ذهب واحد منها أي الخمس فلم يدركه وأدرك الباقي منها فخمس الدية ، لأن الخمس تجب فيها الدية ، ففي إحداها خمسها . وإن ذهب اثنان من الخمس فخمسان من الدية ، وفي ثلاثة من الخمس ثلاثة أخماس الدية ، وفي ذهاب أربعة من الخمس أربعة أخماس الدية . . . » (١٦١) .

أما مذهب الأحناف فهو : أن الذوق إذا نقص ففيه حكومة ، لأن مذهبهم أن في ذهاب الذوق عامةً الديةُ كما مر بنا ، كما هو مذهب الفقهاء ، وإن نقص الذوق فيجب بالنقص حكومة عدل (١٦٢) .

قال الكاساني : «فالأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة» (١٦٣) .

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدية تقسم على منافع الذوق الخمس ، ففي كل حاسة من حواس الذوق خمس الدية . فإذا أتلف المرارة وجب

---

(١٦٠) المهذب ٢/٢٠٤.
(١٦١) كشاف القناع ٦/٤٠.
(١٦٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣. وانظر: كلام السرخسي في المبسوط في نقص بعض الكلام فأوجب الحكومة. المبسوط ٢٦/٦٩. وكذلك في الاختيار لتعليل المختار ٥/٣٣ ، ٣٨.
(١٦٣) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.

عليه خمس الدية.

لأن المتلف وهو نقص حاسة من حواس الذوق يتقدر. فيتقدر الأرش، كالأصابع(١٦٤). والله أعلم.

المبحث الثالث
نقص حاسة الذوق

عرفنا في المبحث السابق حكم نقص أحد خواص الذوق، فيجب بقدر ما ذهب من الدية. أما في هذا المبحث فنتعرض لحكم نقص الذوق غير المقدر مثل من يحس بالذوق ولكنه لا يدرك طعم الأشياء على كمالها. فهنا اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب في هذه الحالة حكومة. وقال به الأحناف (١٦٥). والشافعية(١٦٦). والحنابلة (١٦٧).

القول الثاني: تجب الدية بقدر ما نقص مطلقاً. وقال به المالكية (١٦٨).

قال في (البهجة): «وكذا الذوق، أي في إذهابه كله الدية، وبعضه بحسابه» (١٦٩).

وأما الجمهور فقالوا: إذا كان النقص لا يتقدر فتجب فيه حكومة.

قال في (البدائع): «فالأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس

---

(١٦٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٣. المهذب ٢/٢٠٤.
(١٦٥) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣.
(١٦٦) المهذب ٢/٢٠٤. نهاية المحتاج ٧/٣٢٢.
(١٦٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/٢٥٣. المبدع شرح المقنع ٨/٣٨٣.
(١٦٨) البهجة شرح التحفة ٢/٣٨٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٥. القوانين الفقهية ص ٣٠١.
(١٦٩) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٨٩.

وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة» (١٧٠).

قال في (روضة الطالبين): «... ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها فالواجب الحكومة...» (١٧١).

قال في (المبدع): «وإذا نقص ذوقه نقصاً غير مقدر، بأن يحس المذاق الخمس وهي: الحلاوة، والحموضة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة، إلا أنه لا يدركه على الكمال ففيه حكومة» (١٧٢).

والراجح والله أعلم هو: قول الجمهور.

لأنه في هذه الحالة لا يمكن تقدير الأرش، فالتقدير متعذر (١٧٣)، لأن النقص غير متقدر حتى يمكن حسابه من الدية، فتتعين الحكومة، والله تعالى أعلم بالصواب.

الفصل الخامس
دية حاسة اللمس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
دية فَقْد حاسة اللمس(١٧٤)بالكلية

اللمس إحدى الحواس الخمس الظاهرة في الإنسان، فإذا فُقِد بالكلية بسبب جناية

(١٧٠) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣.
(١٧١) روضة الطالبين ٩/ ٣٠١.
(١٧٢) المبدع شرح المقنع ٨/ ٣٨٣.
(١٧٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥/ ٢٥٣. المهذب ٢/ ٢٠٤.
(١٧٤) اللمس لغة: المس باليد. ويكنى به عن الجماع. الصحاح للجوهري (لمس) ٣/ ٩٧٥. لسان العرب (لمس) =

فإنها تجب الدية عند الفقهاء . وكثير منهم لم ينصوا على دية اللمس ، وإنما قالوا بوجوب الدية كاملة عند إتلاف عضو أو منفعة مقصودة ، ولا شك أن اللمس إحدى الحواس الخمس عند الإنسان .

وقد نص الفقهاء على الحواس الأربع السابقة وتكلموا عن دياتها وديات نقصها -كما مر معنا- ولذلك لا توجد أدلة خاصة في حالة اللمس ، وإنما الأدلة في الحواس الأخرى ، وقد سبق إيرادها عند الكلام على الحواس السابقة .

قال الإمام الشوكاني : «والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ، ويقاس ما لم يرد فيه نص فيها على ما ورد فيه» (١٧٥) .

وقد أشار إلى حاسة اللمس بعض الفقهاء من المالكية .

قال الدردير : «والدية الكاملة كما تكون في النفس تكون في ذهاب كل واحد مما يأتي : فتجب في ذهاب العقل . . . أو الذوق وهو معنى في اللسان ، ومثل ذلك الشم ، ويقاس على ذلك اللمس ، وهو قوة مثبتة على سطح البدن يدرك به الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة ونحوها عند إلماسه . ولا يلزم من كون المصنف

= ٦/٢٠٩. واللمس: بفتح وسكون مصدر لمس الشيء: مسه بيده فهو لامس. معجم لغة الفقهاء ص ١٩٣. واللمس: قوة مثبتة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التَّمَاسِّ والاتصال به. التعريفات للجرجاني ص ٢٤٨. المعجم الوسيط ٢/٨٣٨، فجلد الإنسان هو جهاز اللمس، وأنت تلمس الشيء فتدرك وجوده، وتدرك أنه خشن أو ناعم أو حار أو بارد. إذن اللمس له أكثر من حسّ يكشف عنه، فهو يجمع عدة من أحاسيس. وفي العلم الحديث أنه كل إحساس من هذه الأحاسيس له في الجلد جهاز من الأعصاب خاص به. فاللمس حاسة تضمن أحاسيس. مجلة العربي (صفحة من الطب المصور) العدد ١١٢ في ذي الحجة ١٣٨٧هـ - مارس ١٩٦٨م ص ١٠٦.

(١٧٥) نيل الأوطار ٧/٦٤.

يذكره فيما فيه أرش مقدر أن يكون فيه الحكومة، وقياسه على الذوق مثلاً ظاهراً» (١٧٦).

فاللمس منفعة من المنافع المقصودة، فإذا ذهبت بالكامل ففيها الدية كاملة، قياساً على الذوق والشم وغيرها من المنافع المقصودة التي ذكر الفقهاء أن فيها الدية كاملة كما في النصوص التالية:

قال الزيلعي: «وفي كل واحد من السمع، والبصر، والشم، والذوق كمال الدية. لأن كل واحد منها منفعة مقصودة» (١٧٧).

قال ابن الملقن: «وتكمل دية النفس في... وذهاب البصر، والسمع، والكلام، والشم، والعقل والذوق...» (١٧٨).

قال البهوتي: «فصل في دية المنافع مِنْ سمعٍ وبصرٍ وشمٍّ ومشيٍ ونكاحٍ ونحوها، تجب الدية كاملة في كل حاسة، أي القوة الحاسة، يقال: حس وأحس أي علم وأيقن، وبالألف أفصح، وبها جاء القرآن. قال الجوهري: الحواس المشاعر الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس(١٧٩).

(١٧٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٧١، ٢٧٢. قال الصاوي في بلغة السالك: «ولا يلزم من ترك الأصل له - أي خليل - كونه فيه حكومة. قولـه: «فقياسه على الذوق» أي لأن شراح خليل ذكروا أنه مقيس عليه. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٢/٤٠٠. وذكر عن بعض فقهاء المالكية أنه في اللمس حكومة. قال الزرقاني: «ولم يذكروا اللمس ... وظاهر صنيعه أن فيه حكومة». شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٣٦. وقال أحد شراح خليل: في اللمس حكومة. شرح خليل: المسمى نصيحة الرابط. الأمين الشنقيطي ٦/١١١.

(١٧٧) تبيين الحقائق ٦/١٢٩.

(١٧٨) التذكرة في الفقه الشافعي ص ١٤٦.

(١٧٩) شرح منتهى الإرادات ٦/١٢١.

المبحث الثاني
في نقص حاسة اللمس

أقوال الفقهاء في فَقْد بعض حاسة اللمس هل يجب عليه حكومة أم الواجب عليه من الدية بحساب ما ذهب من حاسة اللمس؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الواجب في نقص اللمس حكومة.

وقال به الأحناف (١٨٠). وهو أحد القولين عند المالكية (١٨١). وقال به الشافعية(١٨٢). والحنابلة (١٨٣).

القول الثاني: إن نقص فعليه بحساب ما نقص من الدية.

وهو أحد القولين عند المالكية (١٨٤).

لأن اللمس منفعة مقصودة، ولا يلزم من عدم ذكره فيما فيه شيء مقدر أن يكون فيه حكومة (١٨٥).

واستدل أصحاب القول الأول، وهو أن في نقص اللمس حكومة بما يلي:

١- أن مالا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر فليس فيه

---

(١٨٠) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.
(١٨١) شرح خليل المسمى نصيحة المرابط الأمين الشنقيطي ١١/٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٢/٢.
(١٨٢) مغني المحتاج ٧١/٤، ٧٤. المهذب ١٠٩/٢، ٢٠٤.
(١٨٣) العدة شرح العمدة ٢٧١/٢. المغني لابن قدامة ١٧٨/٢. الهداية في الفقه الحنبلي ٩٢/٢.
(١٨٤) أسهل المدارك ١٢١/٣. القوانين الفقهية ص ٣٠١. وبعضهم قيده بأنه إذا ذهب من اللمس شيء يمكن تقديره فعليه من الدية بحسابه. الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤٠٠/٢. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٢/٤.
(١٨٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٢/٤.

إلا الحكومة (١٨٦).

٢- أنه يتعذر تقدير النقص، فتجب الحكومة (١٨٧).

والراجح والله أعلم هو: قول جمهور الفقهاء، أنه يجب في نقص حاسة اللمس الحكومة لتعذر تقدير النقص. فجِلد الإنسان هو جهاز اللمس، تدرك به الخشونة والنعومة والحار والبارد...».

فاللمس إذن له أكثر من حسّ يكشف عنه أنه يجمع عدة من الأحاسيس، وفي العلم الحديث أن لكل إحساس من هذه الأحاسيس في الجلد جهازاً من الأعصاب خاصاً به يسمى مستقبلات الإحساس بالضغط، وبالحرارة، وبالبرودة، وبالألم (١٨٨).

وعلى هذا فإن كثرة المستقبلات لحاسة اللمس في الجلد وتنوعها وتنوع مهماتها تجعل من العسير تقدير النقص وحسابه من الدية، فلم يبق إلا الحكومة والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج أجملها فيما يلي:

١- الشريعة الإسلامية شريعة العدل والمساواة.

٢- حفظ حقوق المجني عليه، وتقدير حقه بالدية أو الأرش أو الحكومة.

---

(١٨٦) بدائع الصنائع ٧/٣٢٣. العدة شرح العمدة ٢/٢٧١.
(١٨٧) مغني المحتاج ٤/٧١. المهدي ٢/٢٠١.
(١٨٨) مجلة العربي (صفحة من الطب المصور) العدد ١١٢ في ذي الحجة ١٣٧٨هـ مارس ١٩٦٨م ص ١٠٦-١٠.
وتوجد صورة للمستقبلات في الجلد.

٣- أن للفقهاء رحمهم الله طرقاً في معرفة فَقْد ونقص الحواس وتقدير ذلك قبل معرفته بالطب الحديث .

٤- أن في ذهاب البصر من كلتا العينين الديةَ كاملة ، وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية .

٥- الدية كاملة في ذهاب بصر عين الأعور .

٦- أنه إذا قُدِّر نقص البصر فله قدره من الدية .

٧- أن في ذهاب السمع بالكلية الديةَ كاملة .

٨- أن في ذهاب السمع من إحدى الأذنين نصف الدية .

٩- أنَّ لقدر نقص السمع قدره من الدية .

١٠- الدية كاملة في ذهاب الشم بالكلية .

١١- أنه إذا فُقِد الشم من أحد المنخرين ففيه نصف الدية .

١٢- أنه إذا قُدِّر نقص الشم فإنها تجب الدية بقدر ما نقص وإلا فحكومة .

١٣- أن في ذهاب الذوق الدية كاملة .

١٤- المدرك بحاسة الذوق عند الفقهاء خمسة أشياء : (الحلاوة ، المرارة ، الملوحة ، العذوبة ، الحموضة) .

١٥ - أنه إذا فقد إحدى المذاقات الخمسة ففيه خمس الدية .

١٦- أنه إذا نقص الذوق عموماً ففيه حكومة .

١٧- اللمس إحدى الحواس فإذا فُقِد بالكلية تجب تمام الدية .

١٨- أنه إذا نقص اللمس ففي نقصه حكومة .



حقوق الآدميين في جرائم الحدود

إعداد

د. عبدالرحمن بن عايد العايد*

---

* الأستاذ المساعد بقسم الفقه – كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بـن سعود الإسلامية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن الله أكمل للمسلمين دينهم، وشرع لهم شريعة خاتمة، تكفل للإنسان حياة آمنة مطمئنة بما شرعته من أحكام تنظم علاقة العبد بربه وعلاقته ببني جنسه.

وحرصت أشد الحرص على المحافظة على ضرورات الحياة، فحرَّمت الجرائم التي تتعرض لها، ورتبت على فعل هذه الجرائم عقوبات تكفل المحافظة عليها، ومما شرعته: الحدود لجرائم معينة، ومن هذه الجرائم ما يكون الاعتداء فيه على فرد، فهل تطبيق الحد على المعتدي كافٍ، أو يبقى حق للمعتدى عليه؟

هذا ما أريد بحثه بعنوان (حقوق الآدميين في جرائم الحدود).

أهمية الموضوع:

المتبادر للذهن أن مرتكب الجريمة الحدية يطبق عليه الحد، فالزاني البكر يجلد، والثيب يرجم، والسارق تقطع يده، وهكذا، ويظن بعض الناس أن الأمر ينتهي عند هذا الحد، ولا يدرك أن أموراً أخرى ربما ترتبت على هذه الجريمة الحدية؛ ولذا كان بيان هذه الأمور من الأشياء المهمة.

أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ أهمية الموضوع كما سبق بيانه .

٢ ـ الحاجة الملحة لبيان هذه الحقوق، ولاسيما أنها ربما خفيت على كثير من الناس .

٣ ـ أن الكلام في هذا الموضوع لا يزال بكراً، فلم يبحث البحث المستوفي من قبل .

أهداف الموضوع:

١ ـ تقديم دراسة فقهية مؤصلة تجمع هذه الحقوق وتظهرها للناس .

٢ ـ خدمة القضاء والقضاة بتقديم هذه الأحكام ـ بعد جمعها ودراستها ـ .

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة جمعت هذه الحقوق وبحثتها فقهياً في بحث مستقل، إنما هناك بحوث عن الحدود، من ناحية ثبوتها، وشروط ذلك، وعقوباتها، ويقل من يتطرق إلى حق الآدمي في الحد، بل يكاد ينحصر الكلام عن ذلك في حق المقذوف في العفو عن قاذفه، وهذا إنما يمثل مبحثاً واحداً من هذا البحث .

منهج البحث:

١ ـ تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها .

٢ ـ أن المسألة إذا كانت من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق ذلك .

٣ ـ أن المسألة إذا كانت من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها بعد تحقيق الأقوال، وصحة النسبة فيها، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الترجيح، وبيان سببه .

٤ ـ أني عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها أذكر القول، ثم أذكر دليله، ووجه الاستدلال، وما أجيب به عنه، وما نوقشت به تلك الإجابة، فإن صدَّرت الإجابة أو

المناقشة بـ (يجاب) أو (يناقش) فالمجيب أو المناقش أنا، وإن صدَّرتهما بـ (أُجيبَ) أو(نوقِش) فالمجيب أو المناقش غيري ؛ ثم بعد ذلك أذكر الراجح .

٥ ـ أني أكتفي بذكر اسم المرجع دون ذكر المؤلف ما لم يكن هناك أكثر من مرجع يحمل الاسم نفسه فأميز بينها بذكر اسم المؤلف .

٦ ـ عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها ؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية .

٧ ـ تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورود لها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .

٨ ـ الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند أول ورودهم .

٩ ـ أني جعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الحقوق

تعريف الحقوق لغة:

الحقوق جمع حق، والحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته؛ ويطلق في اللغة على فروع كثيرة، منها(١) :

١ ـ أنه اسم من أسماء الله، ومنه قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ

(١) انظر: أساس البلاغة ص: ٩٠، مقاييس اللغة ٢ / ١٥، لسان العرب ١٠ / ٤٩, ٥٠، القاموس المحيط ص: ١١٢٩.

الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (٢).

٢ ـ القرآن، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (٣).

٣ ـ الإسلام، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾ (٤).

٤ ـ نقيض الباطل، ومنه قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ (٥).

٥ ـ ما ثبت ووجب، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ (٦).

ولعل هذا المعنى الأخير هو المستخدم في كتب الفقهاء.

تعريف الحقوق اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء لفظة (الحق) في كتبهم في مواضع مختلفة، إلا أني لم أجد من عرف الحق تعريفاً اصطلاحيًّاً، فلعلهم اكتفوا بمعناه اللغوي، فأطلقوه على كل ما هو ثابت واجب، فنجدهم يذكرون أن للمشتري حق الرد بالعيب، ويتكلمون عن حق الشفعة، وحق الحضانة(٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٢.
(٣) سورة الزُّخرف، الآية:٣٠.
(٤) سورة الإسراء، الآية:٨١.
(٥) سورة الحج، الآية: ٦٢.
(٦) سورة السجدة، الآية: ١٣.
(٧) انظر على سبيل المثال: المبسوط ١٧/ ١٧٨، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٥١، بداية المجتهد ٢/ ١٧٣، القوانين الفقهية ص: ١٧٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٩٩، المجموع (التكملة الأولى) ١٢/ ١٦٩، المغني ٨/ ٣٥٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٩٧.

وعرفه من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا(٨) بقوله: «اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً»(٩).

ولعل هذا تعريف للحق بمعناه العام.

المبحث الثاني: تعريف الحدود

تعريف الحدود لغة:

الحدود جمح حد، والحاء والدال أصلان: الأوّل المنع، والثاني طَرَف الشيء، والحد في اللغة يطلق على معان عدة، منها:

المنع، والحبس، والفصل بين الشيئين، والتقدير، والنهاية(١٠).

تعريف الحدود اصطلاحاً:

العقوبة المقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها(١١).

ويطلق لفظ الحد عادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها، فيقال: ارتكب الجاني حدًا، ويقال: عقوبته حد، وإذا أطلق لفظ الحد على الجريمة فإنما يقصد تعريف الجريمة بعقوبتها، أي بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعًا، فتسمية الجريمة بالحد تسمية مجازية.

---

(٨) هو مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، ولد في سوريا عام ١٩٠٧م، تتلمذ على والده الشيخ أحمد الزرقا، والشيخ محمد الحنيفي وغيرهما، درّس في جامعة دمشق، ثم الجامعة الأردنية، وعين عضواً في المجمع الفقهي بمكة المكرمة، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، شرح القانون المدني السوري. انظر في ترجمته: علماء ومفكرون عرفتهم ٢ / ٣٤٣.

(٩) المدخل الفقهي العام ٣/ ١٠.

(١٠) انظر: مقاييس اللغة ٢ / ٣، لسان العرب ٣/ ١٤٠، القاموس المحيط ص: ٣٥٢ .

(١١) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٦٣، الدر المختار ٤ / ٣، الفواكه الدواني ٢ / ٢٤٦، أسهل المدارك ٣/١٥٦ ، الحاوي ١٣/ ١٨٤، إعانة الطالبين ٤ / ١٤٣، المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٧٠، كشاف القناع ٦/ ٧٧.

والحدود التي ذكرها الفقهاء هي :

١ ـ حد الزنا .

٢ ـ حد القذف .

٣ ـ حد شرب الخمر .

٤ ـ حد السرقة .

٥ ـ حد الحرابة .

وزاد المالكية والشافعية :

٦ ـ حد الردة .

٧ ـ حد البغي(١٢).

المبحث الثالث: الحق المراد بالبحث

الحق الذي أريد الحديث فيه في هذا البحث هو الحق الشخصي الذي نشأ لفرد ارتُكِبَتْ في حقه جريمة استوجبت حداً .

ومن هذا يتبين أن هذا الحق يتصف بما يأتي :

١ ـ أنه حق شخصي لفرد، وهذا يخرج الحق العام، ويخرج حق الله تعالى .

٢ ـ أنه حق نشأ لفرد نتيجة جريمة اعتدي عليه فيها سواء أكان الاعتداء على بدنه أم على عرضه أم على ماله، ونتيجة ذلك أنه إذا لم يكن في جريمة الحد اعتداء على شخص،

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٣، مجمع الأنهر ١/ ٥٨٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨، أسهل المدارك ٣/ ١٥٦، الوجيز ٢/ ١٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٦، كشف المخدرات ٢/ ٧٤٣.

فإنها لا تدخل هنا.

٣ـ أن هذه الجريمة استوجبت حداً، وهذا يخرج جرائم القصاص والتعزير.

وعند التتبع للحدود التي ذكرها الفقهاء وتطبيق الصفات السابقة عليها سنجد ما يأتي:

١ ـ الحقوق التي لله تعالى كجلد الزاني البكر، أو رجمه إن كان ثيباً، وجلد شارب الخمر، وقتل المرتد، وقطع يد السارق، وتطبيق الحد على المحارب بحسب تنوع جرمه، لا تدخل هنا لأن المقصود بالبحث حق الآدمي.

٢ ـ حد الردة(١٣)، وحد شرب الخمر ليس فيهما اعتداء على فرد بذاته، ولذلك لا يدخلان هنا.

٣ـ حد البغي(١٤) الاعتداء فيه على حق الجماعة لا الفرد، ولذلك لا يدخل هنا.

٤ ـ لا يدخل حق الفاعل للجريمة، كحق البغاة في إرجاع أموالهم إليهم.

ويمكن أن أعرّف الحق المراد بالبحث بأنه:

حق دنيوي خاص لآدمي مترتب على فعل جريمة ارتكبت في حقه استوجبت حداً.

فقولنا: «حق دنيوي»: يخرج الحق الأخروي، كالأخذ من حسنات الجاني، أو طرح سيئات المجني عليه.

«خاص»: يخرج الحق العام، كحق الإمام في مقاتلة الفئة الباغية.

«لآدمي»: يخرج حق الله تعالى، كالجلد أو الرجم للزاني.

«مترتب على فعل جريمة ارتكبت في حقه استوجبت حداً»: بمعنى أن هذا الحق اكتسبه

(١٣) على القول بأنه حد كما عند المالكية والشافعية.
(١٤) على القول بأنه حد كما عند المالكية والشافعية.

المجني عليه بسبب هذه الجريمة، وهذا يخرج ما لو كان هذا الحق ناتجاً عن جناية كان سببها الجريمة، مثل: ما لو شرب الخمر فأتلف مال إنسان، فإن المجني على ماله له الحق في تضمين الشارب هذا المال المتلف، إلا أن هذا الحق ليس ناتجاً عن شرب هذا الجاني للخمر بل هو ناتج عن الجناية.

«ارتكبت في حقه»: يخرج ما لو كان الحق للجاني، وهذا مثل حق البغاة في إرجاع أموالهم إليهم، فهذا الحق للبغاة ناتج عن جريمتهم التي فعلوها.

«استوجبت حداً»: يخرج ما كانت الجريمة فيه استوجبت قصاصاً أو تعزيراً.

ومما سبق يتبين أن الذي يدخل في البحث هو:

١ ـ حق المزني بها.

٢ ـ حق المسروق منه.

٣ ـ حق المقذوف.

٤ ـ حق المحارَب.

وهو ما أتكلم عنه في هذا البحث في أربعة مباحث.

المبحث الأول: حق المزني بها

إذا زنى بامرأة فهل لها عليه حقوق ـ بغض النظر عن إقامة الحد عليه ـ؟.

هل يجب لها المهر؟ وإن كانت بكراً فهل لها أرش البكارة؟ وإن ترتب على زناه بها إفضاؤها أو موتها فهل يضمن ذلك؟ وهل يختلف الحكم بين المطاوِعة والمكرَهة؟

هذا ما أتكلم عنه في هذا المبحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق المزني بها في المهر

إذا زنى بامرأة فهل لها المهر بما استحل من فرجها؟

لا يخلو الأمر من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المزني بها مطاوعة، فإن كانت كذلك فقد اتفق الفقهاء على أنه لا مهر لها(١٥).

واستدلوا:

بأنها بمطاوعتها قد أذنت له باستيفاء منفعة البضع من غير مهر(١٦).

الحالة الثانية: أن تكون مكرهة، وهذه اختلف الفقهاء فيها، هل لها مهر المثل أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لها مهر المثل؛ وهذا قول المالكية و الشافعية والحنابلة(١٧).

واستدلوا:

بأنه وطء في غير ملك من غير إذن الموطوءة، فوجب على الواطئ المهر بما استحل من فرجها، كالموطوءة بشبهة(١٨).

القول الثاني: لا مهر لها إن ثبت عليه الحد أو ثبتت لها الدية كاملة - بأن ماتت أو

---

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨، الحاوي ١٢/ ٢٩٦، المهذب ٢/ ٢٠٠، الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٢، المغني ١٢/ ١٧١.

(١٦) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٦، المهذب٢/ ٢٠٠.

(١٧) انظر: الذخيرة ١٢/ ٣٦٩، ٣٨٢، منح الجليل ٩/ ١٢٤، روضة الطالبين٧/ ١٦١، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ١٤٢، المغني ١٢/ ١٧١، كشاف القناع ٦/ ٥٦.

(١٨) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٥، المجموع (التكملة الثانية) ١٩/ ١٢٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٦.

أفضاها فلم يستمسك بولها -، ولها المهر إن لم يثبتا ؛ وهذا قول أبي حنيفة(١٩)، وأبي يوسف(٢٠) من الحنفية(٢١).

واستدلوا على عدم ثبوت المهر إن ثبت عليه الحد : بأن الحد والمهر لا يجتمعان(٢٢).

واستدلوا على ثبوت المهر إن لم يثبت الحد : بأن الوطء في ملك الغير لا يخلو عن الحد أو المهر، وقد سقط الحد فيتعين مهر المثل(٢٣).

ويجاب عنهما بأن هذا مبني على أصولهم، ولا نسلم بها.

واستدلوا على عدم ثبوت المهر إن ثبتت الدية : أن الفعل الموجب للضمان واحد، فإذا وجب به كمال بدل النفس دخل فيه ما دونه(٢٤).

وأجيب عنه:

أن الإفضاء جناية تنفك عن الوطء؛ فالمهر لاستيفاء منفعة البضع، والدية لإتلاف الحاجز، فلا تدخل المنفعة فيه(٢٥).

(١٩) هو: النعمان بن ثابت أبو حنيفة مولى تيم الله؛ ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ؛ أحد الأئمة الأربعة، نبغ في الفقه والمناظرة؛ قال عنه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، طلب للقضاء فامتنع، فحبس لأجل ذلك، من مشايخة: عطاء بن أبي رباح ؛ ومن تلاميذه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن؛ توفي سنة ١٥٠ هـ، انظر: الجواهر المضية ١/ ٤٩، الطبقات السنية ١/ ٧٣.

(٢٠) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف؛ ولد في الكوفة سنة ١١٣ هـ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، تولى القضاء أيام المهدي والرشيد؛ روى عن أبي حنيفة، وأبي إسحاق الشيباني ؛ وروى عنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل؛ من مصنفاته: الخراج، والأمالي، والنوادر، وغيرها؛ توفي سنة ١٨٢هـ؛ وقيل غيرها. انظر: وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، الجواهر المضية ٣/ ٦١١.

(٢١) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.

(٢٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧.

(٢٣) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٩.

(٢٤) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع٧/ ٣١٩.

(٢٥) انظر: المغني ١٢/ ١٧٢.

القول الثالث: لا مهر لها إن ثبت عليه الحد، فإن لم يثبت فلها مهر المثل، سواء أثبَتَتْ لها الدية أم لا؛ وهذا قول محمد بن الحسن(٢٦) من الحنفية(٢٧).

واستدل على عدم ثبوت المهر إن ثبت الحد وثبوته إن لم يثبت الحد بما استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف في القول الثاني.

واستدل على ثبوت المهر وإن ثبتت لها الدية: بأن سبب وجوب المهر والدية مختلف؛ لأن المهر يجب بإتلاف المنفعة، والدية تجب بإتلاف العضو، فلا يدخل أحدهما في الآخر(٢٨).

والراجح: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة المخالف.

المطلب الثاني: حق المزني بها في أرش البكارة

إذا كان المزني بها بكراً فافتضها، فهل لها أرش البكارة؟

إن كانت مطاوعة فليس لها أرش البكارة باتفاق العلماء؛ لاتفاقهم على أن لا مهر لها(٢٩).

فإن كانت مكرهة فهل يلزمه مع المهر أرش بكارتها؟

---

(٢٦) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبوعبدالله؛ ولد بواسط سنة ١٣١ هـ، ونشأفي الكوفة، كان فصيحاً ماهراً في العربية، دوَّن فقه أبي حنيفة ونشر مذهبه؛ أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ثم عن أبي يوسف؛ وروى عنه الشافعي؛ من أهم كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير،والسير الكبير، والسير الصغير، والأصل وغيرها ؛ توفي بالري سنة ١٨٩هـ. انظر : وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤، الجواهر المضية ٣/١٢٢.

(٢٧) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، مجمع الضمانات ص: ٢٠١.

(٢٨) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.

(٢٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨، الحاوي ١٢/ ٢٩٦، المهذب ٢/ ٢٠٠، الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٢، المغني١٢/ ١٧١.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين(٣٠):

القول الأول: لها مهر المثل، وليس لها أرش البكارة؛ وهذا قول المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٣١).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ إذهاب البكارة من لواحق الوطء؛ إذ لا يمكن الوطء إلا بزوالها، فلم تعط حكماً مستقلاً(٣٢).

٢ ـ مهر البكر أكثر من مهر الثيب، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة، فلم يضمنه مرتين(٣٣).

القول الثاني: لها مهر المثل وأرش البكارة؛ وهذا وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٣٤).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، والأرش يجب لإزالة البكارة، وهما جهتان مختلفتان(٣٥).

ويجاب عنه:

بأنه لا يسلم بأن الجهتين مختلفتان؛ إذ إن الوطء من لوازمه إزالة البكارة، وقد ضمن

(٣٠) لم أجد للحنفية قولاً في هذه المسألة فيما إذا وجب المهر لسقوط الحد، وإنما ذكروا أن لها مهر المثل، ولم يتطرقوا للبكارة، فلعلهم لم يذكروها؛ لاندراجها تحت مهر المثل.
(٣١) انظر: شرح الخرشي ٨/ ٤١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٧، المهذب٢/ ٢٠٠، مغني المحتاج٤/ ٧٥، حاشية عميرة ٤/ ١٤٢، المغني ١٢/ ١٧١.
(٣٢) انظر: الشرح الصغير ٣/ ٤١٧.
(٣٣) انظر: المغني ١٢/ ٢٧١.
(٣٤) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٧/ ١٦١، مغني المحتاج٤/ ٧٥، المغني١٢/ ١٧١.
(٣٥) انظر: مغني المحتاج٤/ ٧٥.

الوطء، فيدخل في ضمانه ما هو من لوازمه.

٢ـ أنه محل أتلفه بعدوانه، فلزمه أرشه، كما لو أتلفه بأصبعه(٣٦).

ويجاب عنه:

بالفرق بين ما لو أتلفه بأصبعه وبين ما لو أتلفه بوطئه؛ إذ إن إتلافه بأصبعه فعل مستقل عن الوطء، بينما إتلافه بالوطء فعل لازم للوطء وقد ضمن، فلا يكرر ضمانه.

والراجح: القول الأول: أن لها مهر البكر، ويدخل أرش البكارة فيه؛ إذ إن مهر البكر يزيد عن مهر الثيب، وإنما زاد للبكارة، فلا تعتاض عنه مرتين.

المطلب الثالث: حق المزني بها بسبب إفضائها

إذا زنى بامرأة فأفضاها، فهل لها حق عليه بسبب ذلك، فيضمن إفضاءها؟ وإذا قلنا بتضمينه فكم قدر هذا الضمان؟

هذا ما أتكلم عنه في هذا المطلب في أربع مسائل:

المسألة الأولى: معنى الإفضاء

اختلف العلماء في معنى الإفضاء(٣٧) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإفضاء رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع؛ وهذا قول عند الحنفية، وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(٣٨).

---

(٣٦) انظر: المغني ١٢/ ١٧١.

(٣٧) يسمى عند الحنابلة الفتق والإفضاء، انظر: المغني ١٢/ ١٦٩، ١٧١، كشاف القناع ٣/ ٣٣٦.

واستدلوا: بأن خرق مابين القبل والدبر بعيد، فيبعد أن يذهب الوطء ما بينهما من الحاجز ؛ فإنه حاجز غليظ قويّ(٣٩).

ويجاب عنه:

بأنه وإن كان بعيداً، والغالب عدم وقوعه، إلا أنه ليس مستحيلاً.

القول الثاني: الإفضاء رفع الحاجز بين القبل والدبر ؛ وهذا قول عند الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(٤٠).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أن الدية لا تجب إلا بإتلاف منفعة كاملة، ولا يحصل ذلك إلا بإتلاف الحاجز بين السبيلين، فأما إزالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع فلا تتلف به المنفعة، وإنما تنقص، فلا يجوز أن تجب فيه دية كاملة(٤١).

ويجاب عنه:

بأن هذا مبني على قول الشافعية بكمال الدية في الإفضاء، وهو محل نزاع.

٢ ـ أنه لو كان المراد بالإفضاء رفع الحاجز بين مسلك البول ومسلك الذكر، لكان له مثل في الجسم، وهو مابين القبل والدبر، وما كان له مثل فلا تجب فيه دية كاملة(٤٢).

---

(٣٨) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، مجمع الضمانات ص: ٢٠٢، الذخيرة ١٢/ ٣٧٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٧، منح الجليل ١٩/ ١٢٣، المهذب ٢/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، الحاوي ١٢/ ٢٩٣، المغني ١٢/ ١٦٩، الإنصاف ١٠/ ١١٢، كشاف القناع٣/ ٣٣٦.

(٣٩) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٧٤، المغني ١٢/ ١٦٩.

(٤٠) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٥/ ٥٦٧، مجمع الضمانات ص: ٢٠٢، المهذب ٢/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، المغني ١٢/ ١٦٩ الإنصاف ١٠/ ١١٣.

(٤١) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٣، المهذب ٢/ ٢٠٨.

(٤٢) انظر:المجموع (التكملة الثانية) ١٩/ ١٢٥.

ويجاب عنه:

بأنه لا يسلم بأن مابين مسلك البول ومسلك الذكر مثل مابين القبل والدبر، ولو سلمنا فإن الاستدلال مبني على القول بكمال الدية في الإفضاء، وهو محل نزاع.

القول الثالث: أن الإفضاء يشمل رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع، ورفع الحاجز بين القبل والدبر؛ وهذا قول لبعض الشافعية وبعض الحنابلة(٤٣).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أن الاستمتاع يختل بكل واحد منهما(٤٤).

٢ ـ أن كل واحد منهما يمنع إمساك الخارج من أحد السبيلين(٤٥).

والراجح: القول الثالث: بأن كلا من رفع الحاجز بين القبل والدبر وبين مسلك البول ومحل الجماع يسمى إفضاء؛ لقوة ما استدلوا به، و للإجابة عن أدلة المخالف.

المسألة الثانية: ضمان الإفضاء

إذا زنى بامرأة فأفضاها، فإن كانت صغيرة أو مكرهة فقد اتفق الفقهاء على أن عليه ضمان إفضائها(٤٦)؛ وذلك لأن هذا الإفضاء حصل بسبب وطء غير مأذون فيه، ولم يحصل منها رضا بذلك، فلزمه ضمان ما تلف به، كسائر الجنايات، ومثله لو كان الإذن من صغيرة؛ إذ إن إذنها لا يعتبر ؛ لأنها ليست من أهل إسقاط حقها(٤٧).

---

(٤٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٧٥، الإنصاف ١٠/ ١١٣، كشاف القناع ٣/ ٣٣٦.
(٤٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٧٥.
(٤٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦٠.
(٤٦) انظر:المبسوط ٩/ ٧٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، الذخيرة ٢/ ٣٧٢، بلغة السالك ٣/ ٤١٧، الحاوي ١٢/ ٢٩٦، المجموع (التكملة الثانية) ١٩/ ١٢٦، المغني ١٢/ ١٧١، شرح الزركشي ٦/ ١٧٥.
(٤٧) انظر: المبسوط ٩/ ٧٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، المغني ١٢/ ١٧١.

وإن كانت مطاوعة، فقد اختلف الفقهاء، هل يضمن إفضاءها؟ على قولين:

القول الأول: لا يضمن إفضاءها؛ وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة(٤٨).

واستدلوا:

بأن التلف حصل من فعل مأذون فيه من قبلها، فلا يجب به الضمان، كما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها(٤٩).

القول الثاني: يضمن إفضاءها؛ وهذا قول الشافعية(٥٠).

واستدلوا:

بأن منفعة الجماع ذهبت أو اختلت، ومطاوعتها كانت للوطء لا للإفضاء، والوطء قد يتجرد عن الإفضاء، فلم تكن مطاوعتها مقتضية للإذن في الإفضاء(٥١).

ويجاب عنه:

بأنه إنما فعل ما أُذِن له فيه، والإفضاء مترتب على فعل مأذون له فيه، فلم يضمنه.

والراجح: القول الأول بعدم ضمانها؛ لقوة دليلهم، وللإجابة عن دليل المخالف.

المسألة الثالثة: ما يجب بالإفضاء:

إذا زنى بامرأة فأفضاها وجب عليه ضمان هذا الإفضاء ـ على اختلاف في التفاصيل كما سبق(٥٢) ـ، ولكن ما الذي يجب بهذا الإفضاء؟

---

(٤٨) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨، الفروع ٩/ ٤٦٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٦.

(٤٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨، المغني ١٢/ ١٧١، ١٧٢.

(٥٠) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٧/ ١٦١، أسنى المطالب ٤/ ٦٥.

(٥١) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٦، أسنى المطالب ٤/ ٦٥، مغني المحتاج ٤/ ٧٤.

(٥٢) انظر المسألة الثانية.

اختلف العلماء فيما يجب بالإفضاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يجب به ثلث الدية إن كانت تستمسك البول، فإن كانت لا تستمسك البول، فعليه الدية كاملة؛ وهذا قول الحنفية والحنابلة(٥٣).

واستدلوا: على وجوب ثلث الدية إن كانت تستمسك بما يأتي :

١ـ أن عمر بن الخطاب(٥٤) رضي الله عنه قضى في الإفضاء بثلث الدية(٥٥)، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً(٥٦).

ويجاب عنه:

بأن هذا الأثر ضعيف(٥٧).

٢ـ أن هذه جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر، فكان موجبها ثلث الدية، قياسا على الجائفة(٥٨).

وأجيب عنه:

بأن القياس على الجائفة قياس مع الفارق؛ وذلك لأن دية الجائفة الثلث لاندمالها، ولو لم تندمل لأفضت إلى النفس، فكمل فيها الدية، والإفضاء غير مندمل فكملت فيه

(٥٣) انظر: المبسوط ٩/ ٧٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٢، المغني ١٢/ ١٧٠، الإنصاف ١٠/ ١١٣.

(٥٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص؛ ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، كان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، شهد بدراً وما بعدها، بويع بالخلافة بعد أبي بكر، وهو أول من أرخ بالتاريخ الهجري؛ توفي سنة ٢٣هـ. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٥٠، الإصابة ٢/ ٥١١.

(٥٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يستكره المرأة فيفضيها ٩/ ٢٣٨.

(٥٦) انظر: المغني ١٢/ ١٧٠، شرح الزركشي ٦/ ١٧٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٥.

(٥٧) انظر: إرواء الغليل ٧/ ٣٣١.

(٥٨) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، المغني ١٢/ ١٧٠، شرح الزركشي ٦/ ١٧٥.

(٥٩) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٤.

الدية، ولو اندمل لما كملت فيه الدية، ولوجب فيه حكومة، فافترقا(٥٩).

وتناقش تلك الإجابة: بأن اندمال الجائفة ليس المقصود به التحامها وزوال أثرها، وإنما المقصود به عدم سريانها إلى ما هو أعظم منها، والإفضاء بمثل هذه المثابة؛ إذ لو سرى إلى النفس لكان به دية كاملة، فكانت مشابهته للجائفة واضحة.

واستدلوا على وجوب الدية كاملة فيما إذا لم تستمسك البول:

بأنها جناية فيها تفويت منفعة كاملة لا ثاني لها في البدن، وهي منفعة استمساك البول، وما كان كذلك فتجب فيه الدية كاملة(٦٠).

واستدلوا على عدم الزيادة على الدية: بأنه إتلاف عضو واحد لم يفت غير منافعه، فلم يضمنه بأكثر من دية واحدة، كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه، فإنه لا يضمن بأكثر من دية مع ذهاب منفعتي الذوق والكلام(٦١).

وأجيب عنه:

بأن قطع اللسان لا يضمن إلا بدية واحده من غير زيادة؛ لأن منفعتيه مختصتان بمحل الجناية؛ إذ لا يصح أن يتكلم أو يتذوق مع قطع لسانه؛ فلذلك لم يضمنهما بزيادة على أرش الجناية(٦٢).

وتناقش تلك الإجابة: بأن الإفضاء فيه إتلاف لمحل استمساك البول، فهو إتلاف لمحل المنفعة، وقد ضمن، فلم تضمن منفعته.

القول الثاني: يجب بالإفضاء دية كاملة إن استمسك البول، فإن لم يستمسك وجب

---

(٦٠) انظر: المبسوط ٩/ ٧٥ كشاف القناع ٦/ ٥٦.
(٦١) انظر: المغني ١٢/ ١٧١.
(٦٢) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٤.

مع الدية حكومة؛ وهذا قول الشافعية(٦٣).

واستدلوا: على أن في الإفضاء دية كاملة بما يأتي:

١ـ الأعضاء الباطنة في الجسد أخوف على النفس من الأعضاء الظاهرة، فكانت بكمال الدية أحق(٦٤).

ويجاب عنه:

بأن استحقاق الدية ليس مبنياً على كون العضو ظاهراً أو باطناً، مخوفاً أو غير ذلك، فلا يسلم باستحقاق كل عضو باطن كامل الدية.

٢ـ أن الحاجز بين السبيلين مخصوص بمنفعة لا ثاني لها في البدن، فأشبه الأعضاء المفردة، كاللسان والأنف مما يجب به دية كاملة(٦٥).

ويجاب عنه:

بأنه يسلم بهذا لو تلفت منفعة استمساك البول، وكلامنا فيما لو لم تتلف.

٣ـ أن الإفضاء يقطع التناسل؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق؛ لامتزاجها بالبول فجرى مجرى قطع الذكر والأنثيين، وفي ذلك كمال الدية، فكذلك الإفضاء(٦٦).

ويجاب عنه:

بأنه لا يسلم هذا، ولو حدث لأوجبنا الدية؛ لانقطاع النسل لا للإفضاء.

(٦٣) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٣، المهذب ٢/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٧/ ١٦١.
(٦٤) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٤.
(٦٥) انظر: المرجع السابق.
(٦٦) انظر: المرجع السابق.

واستدلوا على أن في عدم استمساك البول حكومة زائدة على دية الإفضاء: بأنه لما جاز أن يستمسك البول مع وجود الإفضاء، وجاز أن يسترسل، علم أنه في غير محل الإفضاء، فصار من منافع غيره، فوجب أن يكون أرشه زائداً على أرش الإفضاء؛ إذ إنهما منفعتان.

وأجيب عنه:

بأنه هذا لا يصح ؛ إذ لو أوجبتم دية للمنفعتين لكان عليكم أن توجبوا ديتين، لكل منفعة دية، فدية لاسترسال البول، ودية للإفضاء، ولم تقولوا بهذا، بل جعلتم في الاسترسال حكومة فقط(٦٧).

القول الثالث: يجب في الإفضاء حكومة ؛ وهذا قول المالكية(٦٨).

ومعنى الحكومة عندهم: أن يغرم أرش ما شانها عند الأزواج، بأن يقال: ما صداقها على أنها مفضاة؟ وما صداقها على أنها غير مفضاة؟ فيغرم النقص(٦٩).

ولم أجد لهم دليلاً على ذلك.

القول الرابع: يجب في الإفضاء دية كاملة مطلقاً، سواء أستمسك البول أم لم يستمسك؛ وهذا قول ابن القاسم(٧٠) من المالكية، وهو قول ضعيف عند

(٦٧) انظر: المغني ١٢/ ١٧١.
(٦٨) انظر: المدونة ٦/ ٢٥٤، الذخيرة ١٢/ ٣٧٢، مواهب الجليل ٦/ ٢٦٣، شرح الخرشي ٨/ ٤١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٧.
(٦٩) انظر: شرح الخرشي ٨/ ٤١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٧.
(٧٠) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، ولد سنة ١٣٢هـ من فقهاء المالكية، جمع بين الزهد والعلم، روى عن مالك والليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، روى المدونة عن مالك، توفي سنة ١٩١هـ انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/ ١٢٩، الديباج المذهب ١/ ٤٦٥.

الشافعية(٧١).

واستدلوا:

بان الإفضاء يمنعها من اللذة، ولا تستمسك الولد، ولا البول إلى الخلاء، ومصيبتها فيه أعظم من قطع الشفرين اللذين أوجبت فيهما الدية(٧٢).

ويجاب عنه:

بأن هذا يُسَلَّم لو لم تستمسك البول، أما إذا استمسكت فلا يحصل لها ذلك.

والراجح: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة المخالفين، و مناقشة إجاباتهم.

المسألة الرابعة: التحام الإفضاء:

إذا زنى بامرأة فأفضاها، ثم اندمل الحاجز وانسد وزال الإفضاء، فهل نسقط عنه دية الإفضاء؟

اختلف العلماء على قولين(٧٣):

القول الأول: تسقط الدية وتجب حكومة؛ وهذا وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(٧٤).

واستدلوا:

بأن الدية إنما وجبت في الإفضاء بإزالة الحاجز، وقد عاد هذا الحاجز بالاندمال، فلا

(٧١) انظر: الذخيرة ١٢/ ٣٧٢، الشرح الصغير ٣/ ٤١٧، منح الجليل ٩/ ١٢٤، روضة الطالبين ٧/ ١٦١.
(٧٢) انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨، بلغة السالك ٣/ ٤١٧، منح الجليل ٩/ ١٢٤.
(٧٣) ليس للمالكية في هذه المسألة قول؛ لأنهم لا يرون أن في الإفضاء دية، بل فيه حكومة. انظر: الذخيرة ٣/ ٣٧٢، التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣.
(٧٤) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٤، المهذب ٢/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٧/ ١٦٢، المغني ١٢/ ١٧١.

معنى للدية، وإنما تجب حكومة؛ لجبر ما حصل من النقص(٧٥).

وأجيب عنه:

بأن الجائفة إذا التحمت لا تسقط ديتها ؛ لأن دية الجائفة وجبت باسمها، فلا تسقط بالالتئام(٧٦).

القول الثاني: لا تسقط الدية؛ وهذا قول الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(٧٧).

واستدلوا:

بأن هذه جائفة، وأرشها مقدر، وما كان كذلك لم يسقط أرشه؛ لعموم النصوص(٧٨).

والراجح: القول الثاني؛ لقوة دليلهم، وللإجابة عن دليل المخالف.

المطلب الرابع: حق المزني بها في القصاص

إن زنى بامرأة فماتت من زناه، فهل يقتص منه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إن زنى بامرأة فماتت من زناه، وكانت كبيرة مطيقة للوطء، أنه

(٧٥) انظر: المهذب ٢/ ٢٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٧٥، المغني ١٢/ ١٧١.
(٧٦) انظر: المهذب ٢/ ٢٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٧٥.
(٧٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤، البحر الرائق ٨/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٦١، حاشية قليوبي ٤/ ١٤٢، كشاف القناع ٦/ ٥٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٦.
(٧٨) انظر: كشاف القناع ٦/ ٥٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٦.

ليس عليه قصاص، وإنما عليه ديتها؛ وذلك لأن فعله لا يقتل غالباً، فيعد خطأ(٧٩).

واختلفوا فيما إذا كانت صغيرة، أو لا تطيق الوطء بحيث يغلب على الظن موتها بفعله، هل فعله موجب للقصاص على قولين؟

القول الأول: أن فعله يعد عمداً موجباً للقصاص؛ وهذا قول عند المالكية، والأصح عند الشافعية، وهو قول الحنابلة(٨٠).

واستدلوا:

بأنه قتلها بما يقتل غالباً، فيعد عمداً(٨١).

القول الثاني: أن فعله لا يعد عمداً، فلا قصاص، وإنما عليه الدية؛ وهذا قول الحنفية، وقول عند المالكية، وقول ضعيف عند الشافعية(٨٢).

واستدلوا:

بأن الوطء لا يقصد به الإهلاك، وهو غير موضوع لإزهاق الروح، فلا يكون عمداً(٨٣).

ويجاب عنه:

بأن هذا الفعل يقتل مثله غالباً، وهو وإن كان غير موضوع للإهلاك، إلا أنه أصبح

---

(٧٩) انظر: المبسوط ٩/ ٦٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، حاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٤١، الحاوي ١٢/ ٢٩٦روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، المغني ١٢/ ١٧٠.

(٨٠) انظر: الذخيرة ١٢/ ٣٤٩، منح الجليل ٩/ ٧٨، حاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٤١، روضة الطالبين ٧/ ٩٦، مغني المحتاج ٢/ ٤٥، الفروع ٩/ ٤٦١، الإنصاف ١٠/ ١١٣.

(٨١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٦.

(٨٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٦٧، مجمع الضمانات ص: ٢٠٢، تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٥٠، حاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٤١روضة الطالبين ٧/ ٩٧.

(٨٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٩٧.

مهلكاً في هذه الحالة.

والراجح: القول الأول؛ لقوة دليلهم، وللإجابة عن دليل المخالف.

المطلب الخامس: تداخل حقوق المزني بها

ذكرت في المطالب السابقة أن المزني بها لها حقوق على الزاني، فهل يمكن أن تثبت جميع هذه الحقوق إذا وجدت موجباتها، أو أن بعضها يدخل في بعض؟

ذكرت خلاف العلماء في دخول أرش البكارة في المهر(٨٤)، فلا داعي لإعادته.

فإن ترتب على الزنا إفضاء المزني بها، وقيل بأن لها المهر(٨٥)، فهل يتداخل الحقان ليصبحا حقاً واحداً؟

اختلف العلماء في تداخل المهر ودية الإفضاء على قولين:

القول الأول: لا يتداخل المهر ودية الإفضاء؛ وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة(٨٦).

واستدلوا بما يأتي:

١ـ أن المهر يجب للوطء، والدية تجب للجناية على العضو، فهما حقان مختلفان، وجبا بسببين مختلفين، فلم يتداخلا(٨٧).

٢ـ كما لا يدخل المهر في بعض الدية فكذا لا يدخل في جميع الدية؛ لأن الدية مؤجلة

---

(٨٤) انظر: المطلب الثاني.
(٨٥) سبق بيان (متى تستحق المهر)؟ في المطلب الأول.
(٨٦) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، شرح الخرشي ٨/ ٤١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٨، منح الجليل ٩/ ١٢٤، الحاوي ١٢/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٧/ ١٦١، المغني ١٢/ ١٧١، كشاف القناع ٦/ ٥٦.
(٨٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، منح الجليل ٩/ ١٢٥، الحاوي ١٢/ ٢٩٥، المغني ١٢/ ١٧٢، كشاف القناع ٦/ ٥٦.

والمهر حالٌّ، فكيف يدخل أحدهما في الآخر(٨٨).

وأجيب عنه:

بأنه لم يدخل المهر في بعض الدية؛ لأن ضمان المهر ضمان جزء، وضمان ثلث الدية ضمان جزء أيضاً، وضمان الجزء لا يغني عن ضمان جزء آخر، في حين دخل المهر في كمال الدية؛ لأن كمال الدية ضمان لكل العين، فيدخل فيه ضمان الجزء(٨٩).

وتناقش تلك الإجابة: بأن ضمان كل العين يدخل فيه ضمان الجزء لو أنهما وجبا لشيئين متداخلين، أما في مسألتنا فوجبا لشيئين مختلفين غير متداخلين.

القول الثاني: إن كان الواجب ثلث الدية فلا يدخل المهر في الدية، وإن كان الواجب الدية كاملة فإنهما يتداخلان؛ وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف(٩٠).

واستدلوا:

بأن الفعل الموجب للضمان واحد، فإذا وجب به كمال بدل النفس دخل فيه ما دونه(٩١).

ويجاب عنه:

بأنه لا يسلم بأن الفعل الموجب للضمان واحد، فالذي أوجب المهر منفعة البضع، والذي أوجب الديةَ الإفضاءُ، ولا يلزم من الحصول على منفعة البضع حصول الإفضاء، فلم يدخل فيها.

---

(٨٨) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.
(٨٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.
(٩٠) انظر: المبسوط ٩/ ٧٦، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.
(٩١) انظر: المرجعين السابقين.

والراجح: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن دليل المخالف.

المبحث الثاني: حق المسروق منه في ضمان المال المسروق

اتفق العلماء على وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت قائمة، كما اتفقوا على أن السارق إذا سقط عنه القطع فإنه يجب عليه ضمان العين المسروقة مطلقاً، سواء، كانت قائمة بيده أم هلكت، وسواء، كان السارق معسراً أم موسراً(٩٢)، واختلفوا فيما إذا قطع السارق، ولم تكن العين قائمة، هل يضمن السارق العين المسروقة لمالكها؟ على خمسة أقوال:

القول الأول: يجب على السارق أن يضمن العين المسروقة؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة(٩٣).

واستدلوا بما يأتي:

١- أن العين المسروقة يجب ردها إذا كانت باقية، اتفاقاً، ويجب عليه ضمانها إذا كانت تالفة؛ للحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»(٩٤).

(٩٢) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٦، ١٥٧، بدائع الصنائع ٧/ ٨٥، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣١، التفريع ٢/ ٢٣٠، المعونة ٣/ ١٤٢٨، بداية المجتهد٢/ ٤٥٢، الذخيرة ١٢/ ١٨٩، الأم ٦/ ١٥١، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٩، المغني ١٢/ ٤٥٤، التوضيح ٣/ ١٢٣٠.

(٩٣) انظر: الأم ٦/ ١٥١، الحاوي ١٣/ ٣٤٢، المهذب٢/ ٢٨٤، المغني ١٢/ ٤٥٤، المبدع ٩/ ١٤٣، كشاف القناع ٦/ ١٤٩.

(٩٤) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٧٧، المغني ١٢/ ٤٥٤، والحديث رواه أبو داود - واللفظ له - في سننه كتاب البيوع، باب في تضمين العارية ٣/٥٢٦، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/٥٥٧، وابن ماجه في سننه كتاب الصدقات، باب العارية ٢/٨٠٢. والحديث ضعيف؛ لأن الحسن البصري يدلس، وهو هنا يرويه عن سمرة بالعنعنة، وسماعه من سمرة مختلف فيه، والراجح أنه لم يسمع منه إلا ثلاثة أحاديث، ليس هذا منها. انظر: نصب الراية ٤/١٦٧، تهذيب سنن أبي داود ٩/ ٤٧٤، ٤٧٥، التلخيص الحبير ٣/٥٣، إرواء الغليل ٥/٣٤٨.

٢- أن القطع حق لله، والغرم حق للآدمي، فهما يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كقتل الصيد الحرمي المملوك، يجمع فيه بين الجزاء والقيمة(٩٥).

القول الثاني: لا يضمن السارق العين المسروقة بعد القطع، سواء أكان الهلاك بسببه أم لا؛ وهذا هو المشهور عند الحنفية(٩٦).

واستدلوا بما يأتي:

١ـ قول الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٣٨) ﴾ (٩٧).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل القطع كل الجزاء؛ فلم يذكر معه غيره، فلو أوجبنا الضمان، لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخاً لنص القرآن الكريم(٩٨).

وأجيب عنه:

بأن الآية لا دلالة فيها على عدم الجمع بين القطع والضمان، فوجوب القطع لا ينفي وجوب رد المسروق(٩٩).

ويضاف أيضاً:

أنه بالاتفاق يجب رد المسروق إن كان قائماً ولو قطع السارق، وهذا ينافي استدلالهم بالآية.

(٩٥) انظر: الحاوي ١٣/ ٣٤٣، نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥، المغني ١٢/ ٤٥٤، شرح الزركشي ٦/ ٣٤٩،كشاف القناع ٦/ ١٤٩.
(٩٦) انظر:المبسوط ٩/ ١٥٦، بدائع الصنائع ٧/ ٨٤، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣١.
(٩٧) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٩٨) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٧، بدائع الصنائع ٧/ ٨٤.
(٩٩) انظر:الحاوي ١٣/ ٣٤٣.

٢ـ ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُغَرَّم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»(١٠٠) وهذا نص في الموضوع(١٠١).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف(١٠٢).

ونوقشت تلك الإجابة: بأننا لا نسلم أن الحديث ضعيف، بل هو صحيح(١٠٣).

ويجاب عن تلك المناقشة:

بأن تصحيح الحديث بناء على أن مرسل الثقة مقبول عندكم، والصحيح أن المرسل ضعيف، ولو أرسله ثقة(١٠٤).

الوجه الثاني: لو صح الحديث، فإن عدم غرمه يعني أن ليس عليه أجرة القاطع(١٠٥).

ونوقشت تلك الإجابة من وجهين:

أ ـ أن هذا مدفوع برواية للحديث بلفظ: «لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد»(١٠٦).

(١٠٠) رواه النسائي ـ واللفظ له ـ في سننه، كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه ٨/ ٩٣، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ١٨٢. والحديث ضعيف لإرساله، ولجهالة سعد بن إبراهيم أحد رواته، وللانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف. انظر: نصب الراية ٣/ ٣٧٥، ضعيف سنن النسائي ص: ٢١٧.

(١٠١) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٧، بدائع الصنائع ٧/ ٨٤، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٢، البناية ٦/ ٤٦٠، فتح القدير ٥/ ١٦٩.

(١٠٢) انظر: نصب الراية ٣/ ٣٧٥، ضعيف سنن النسائي ص: ٢١٧، وانظر: الحاوي ١٣/ ٣٤٣، المغني ١٢/ ٤٥٤.

(١٠٣) انظر: فتح القدير ٥/ ١٦٩.

(١٠٤) انظر في كون المرسل ضعيفاً ولو أرسله ثقة: مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٦، تدريب الراوي ١/ ١٦٢.

(١٠٥) انظر: الحاوي ١٣/ ٣٤٣، المغني١٢/ ٤٥٤.

(١٠٦) انظر: فتح القدير ٥/ ١٦٩، وهذه الرواية بهذا اللفظ أخرجها البزار في مسنده.

ويجاب عن تلك المناقشة:

بأنه سبق بيان ضعف هذا الحديث .

ب ـ أن إطلاق الغرم على أجرة القاطع خلاف الظاهر ، مع أنه نكرة في سياق النفي ، فتعم(١٠٧) .

ويجاب عن تلك المناقشة:

بأنه منقوض بما إذا كانت العين قائمة في يده ، فقد قلتم بوجوب ردها إلى مالكها ، فانتقض العموم .

الوجه الثالث : أن العقوبات قبل إقامة الحدود كانت بالغرامات ، فلما فرضت الحدود سقط الغرم ، فكان قوله : إذا قطع السارق فلا غرم عليه إشارة إلى الغرم الذي كان حداً(١٠٨) .

٣ ـ أن التضمين يقتضي التمليك ، فالمضمونات تملك ـ عند أداء الضمان أو اختياره ـ من وقت الأخذ ، فلو قلنا بتضمين السارق لَمَلَكَ المسروق من حين السرقة ، والملك يمنع القطع ، فيترتب على هذا أن السارق قطع في ملك نفسه ، وهذا لا يجوز(١٠٩) .

وأجيب عنه:

بأن هذا مبني على أصل عند الحنفية ، ولا يسلَّم به(١١٠) .

٤ ـ أن قطع السارق عقوبة تندرىء بالشبهة ، والضمان غرامة تثبت حتى مع وجود

(١٠٧) انظر: البناية ٦/ ٤٦٠.
(١٠٨) انظر: الحاوي ١٣/ ٣٤٣.
(١٠٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٤ ، ٨٥، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٢، البناية ٦/ ٤٦١، فتح القدير ٥/ ١٦٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٠.
(١١٠) انظر: المغني ١٢/ ٤٥٤.

الشبهة، فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد، كالقصاص مع الدية(١١١).

وأجيب عنه:

بأن القصاص والدية وجبا بسبب واحد لمستحق واحد فلم يجتمعا، أما القطع والغرم فقد وجبا بسببين لمستحقين فجاز أن يجتمعا، كما يجتمع في قتل العبد المملوكِ القيمةُ والكفارة(١١٢).

٥ ـ أن الضمان إنما يجب بأخذ مال معصوم ثبت حقاً للعبد، والمضمون حالة السرقة ليس معصوماً حقاً للعبد؛ وذلك لأنه ما كان حقاً للعبد فإنه يكون مباحاً في نفسه، وإباحته في نفسه شبهة تمنع القطع، ولأن القطع واجب وجب أن ينتفي ما ينافيه وهو الضمان(١١٣).

ويجاب عنه:

بأن هذا كلام مبني على أصلٍ عند الحنفية ولا يسلم به.

القول الثالث: لا يضمن السارق العين المسروقة لمالكها بعد القطع إن هلكت، ويضمنها إن أهلكها؛ وهذه رواية عند الحنفية(١١٤).

واستدلوا على عدم الضمان بما استدل به أصحاب القول الثاني.

واستدلوا: على الضمان إن أهلك العين المسروقة:

١ ـ أن المال المسروق بقي في يد السارق بعد القطع تحت يده على سبيل الأمانة؛ بدليل

---

(١١١) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٧.
(١١٢) انظر:الحاوي ١٣/ ٣٤٣.
(١١٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٥، البناية ٦/ ٤٦١.
(١١٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٥، فتح القدير ٥/ ١٦٩.

وجوب رده إلى مالكه، فإذا استهلكه ضمنه(١١٥).

٢ـ أن انعدام المالية والتقوم حقاً للعبد إنما كان في فعل السرقة، والاستهلاك فعل آخر غير السرقة، وشبهة كون المسروق مباحاً في نفسه ـ لأنه حق للعبد ـ تعتبر في السبب وهو السرقة، دون غيره وهو الاستهلاك(١١٦).

وأجيب عنه:

بأن الاستهلاك إنما هو إتمام المقصود بالسرقة، فكان تتمة للسبب، لا أنه فعل آخر، فتعتبر الشبهة فيه (١١٧).

القول الرابع: يضمن السارق ديانة، ولا يضمن قضاء؛ وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية (١١٨).

واستدل على ذلك: بأن المسروق منه قد لحقه النقصان والخسران من جهة السارق بسبب هو متعد فيه، فصار الضمان في ذمته، إلا أنه تعذر على القاضي القضاء بالضمان لما اعتبر المالية والتقوم في حق استيفاء القطع(١١٩).

القول الخامس: إذا قطع السارق وكان موسراً من وقت سرقته إلى وقت القطع وجب عليه ضمان المال المسروق، أما إذا أعسر في أي وقت بين الأخذ والقطع فلا ضمان عليه؛ وهذا قول المالكية(١٢٠).

---

(١١٥) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٨، بدائع الصنائع ٧/ ٨٥.
(١١٦) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٨، البناية ٦/ ٤٦٢.
(١١٧) انظر: البناية ٦/ ٤٦٢، فتح القدير ٥/ ١٧٠.
(١١٨) انظر: المبسوط ٩/ ١٥٨، ١٥٩، فتح القدير ٥/ ١٧١.
(١١٩) انظر: المرجعين السابقين.
(١٢٠) انظر: التفريع ٢/ ٢٣٠، المعونة ٣/ ١٤٢٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢، الذخيرة ١٢/ ١٨٩.

واستدلوا على الضمان حال اليسار بما استدل به الشافعية والحنابلة .

واستدلوا على عدم الضمان في حال الإعسار بما استدل به الحنفية .

ودليلهم على التمييز بين حال اليسار وحال الإعسار : أن مطالبة المعسر بالضمان يؤدي إلى اجتماع عقوبتين على محل واحد؛ وذلك لأن الضمان في حال إعساره سيثبت في ذمته، والقطع يكون في بدنه، وذلك محل واحد، أما في حالة الموسر فالضمان في ماله والقطع في بدنه، وهما محلان مختلفان، فلا مانع من الجمع بين الضمان والقطع(١٢١) .

وأجيب عنه بما يأتي:

١ـ أن المضمون لا يختلف بين أن يكون الضامن فيه موسراً أو معسراً، وإنما يؤثر الإعسار في تأخير المطالبة(١٢٢) .

٢ـ أن الغرم إن وجب لم يسقط بالإعسار، وإن لم يجب لم يستحق لوجود اليسار(١٢٣) .

٣ـ أن مذهب المالكية لم يأخذ بهذا التمييز في بعض المسائل المشابهة لهذه المسالة، فلم يأخذ بالتمييز بين المعسر والموسر في مسألة الجزاء في الصيد المملوك ؛ لأنه يُجمع مع القيمة، وكذلك الحد والمهر(١٢٤) .

واعترف علماء المالكية أن هذا القول استحسان على خلاف القياس(١٢٥) .

ووجه استحسانهم : جواز أن يكون قد أخذ للمسروق بدلاً وثمناً فاختلط بماله، ومادام

(١٢١) انظر: المعونة ٣/ ١٤٢٩، الذخيرة ١٢/ ١٨٩.
(١٢٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٢.
(١٢٣) انظر: الحاوي ٣/ ٣٤٣.
(١٢٤) انظر: أحكام القرآن ٢/ ٦١٣.
(١٢٥) انظر: المعونة ٣/ ١٤٢٩، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢، الذخيرة ١٢/ ١٨٩.

يساره متصلاً فهو بمثابة المال القائم(١٢٦) .

والراجح: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة المخالفين .

المبحث الثالث: حق المقذوف في العفو

اختلف العلماء في حق المقذوف في العفو عن قاذفه على ثلاثة أقوال :

القول الأول: للمقذوف حق في العفو عن قاذفه، فإذا عفا عنه سقط الحد؛ وهذا قول الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقول عند الحنفية وقول عند المالكية(١٢٧) .

واستدلوا بما يأتي:

١ـ ما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (١٢٨) .

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله علية وسلم أضاف أعراضنا إلينا كإضافة دمائنا وأموالنا، فما وجب في الدماء والأموال من حقوق الآدميين وجب في الأعراض(١٢٩) .

٢ـ ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم؟ شك ابن – عبيد – كان إذا أصبح قال : اللهم إني قد تصدقت بعرضي

(١٢٦) انظر: المعونة ٣/ ١٤٢٩، الذخيرة ١٢/ ١٨٩.
(١٢٧) انظر: الحاوي ١١/ ٩، ١٣، ٢٥٩، المهذب ٢/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣، المغني ١٢/ ٣٨٦، الفروع ١٠/ ٨٦، الإنصاف ١٠/ ٢٠٠، مختصر الطحاوي ٢٦٥، المبسوط ٩/ ١٠٩، ١١٠، فتح القدير ٥/ ٩٨، المنتقى ٧/ ١٤٨، الذخيرة ١٢/ ١٠٩، أسهل المدارك ٣/ ١٧٤.
(١٢٨) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في صحيحه كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ أوعى من سامع» ١/ ٤١، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٦.
(١٢٩) انظر: الحاوي ١١/ ١٠.

على عبادك » (١٣٠).

وجه الاستدلال: أن الخبر دل على أن ما وجب عن عرضه حق له، فجاز له أن يتصدق به، والصدقة به لا تكون إلا بالعفو عما وجب له(١٣١).

٣ـ قياس القذف على القصاص، بجامع أن كلاً منهما جناية على البدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع، وأن كلا منهما لا يستوفى إلا بطلب المجني عليه، فيكون كالقصاص في كونه حقاً للآدمي وحق الآدمي له أن يعفو عنه(١٣٢).

وأجيب عنه:

بأنه ينتقض بحد السرقة؛ إذ إنه لا يقام إلا بعد مطالبة المسروق منه، فلم يخرجه هذا عن كونه حداً(١٣٣).

ونوقشت تلك الإجابة:

بأن المطالبة في السرقة إنما هي من أجل المال المسروق، لا من أجل القطع، والمطالبة بالمال من حقوق الآدميين، ثم إن هناك من يرى القطع بدون مطالبة(١٣٤).

٤ـ حد القذف الدعوى فيه مسموعة، واليمين فيه مستحقة، ويحكم الحاكم فيه بعلمه،

---

(١٣٠) رواه موصولاً البيهقي في شعب الإيمان باب في حسن الخلق، فصل في التجاوز والعفو وترك المكافأة ١٠/ ٤١٩. وهو ضعيف، انظر: إرواء الغليل ٨/ ٣٢، ضعيف سنن أبي داود ص: ٤٨٢. ورواه مرسلاً عن عبد الرحمن بن عجلان أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ٥/ ١٢٧، وهو ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن عجلان، ولإرساله. ورواه مقطوعاً عن قتادة أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ٥/ ١٢٧، وإسناده إلى قتادة صحيح. انظر: إرواء الغليل ٨/ ٣٣.

(١٣١) انظر: الحاوي ١١/ ١٠، المهذب٢/ ٢٧٤، الكافي ٤/ ٢٢٢.

(١٣٢) انظر: الحاوي ١١/ ١٠، المهذب ٢/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣، المغني ١٢/ ٣٨٦، الكافي ٤/ ٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥١.

(١٣٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.

(١٣٤) انظر: الحاوي ١١/ ١١، المغني ١٢/ ٣٨٦.

ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف، وهذه تدل على أنه من حقوق الآدميين، فيصح العفو عنه(١٣٥).

وأجيب عنه:

بأن ما ذكر يدل على أن للعبد حقاً في القذف، ونحن لا نعارض هذا، بل نقول به، ونقول أيضاً: إن لله حقاً فيه وهو الغالب؛ وذلك لأنه دلت أدلة على تمحض حق الله فيه، ودلت أخرى على اجتماع الحقين، فغلبنا حق الله، عملاً بالأدلة جميعها، ثم إنه تشترط الدعوى؛ لأن المقذوف يطالب القاذف؛ دفعاً للعار عن نفسه، ودفع العار عن نفسه من حقوقه(١٣٦).

٥ـ القياس على الديون، بجامع أن كلاً منهما يحتاج إلى المطالبة وكلا منهما يورث، وحقوق الله لا تحتاج إلى مطالبة ولا تورث(١٣٧).

القول الثاني: ليس للمقذوف حق في العفو عن قاذفه(١٣٨)؛ وهذا قول الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الحنابلة(١٣٩).

واستدلوا بما يأتي:

١ـ أن كل جناية يرجع مسارها إلى العامة، ومنفعة جزائها تعود إليهم، فإن الجزاء الواجب بها يكون حقاً لله، وإذا نظرنا إلى القذف وجدنا أن المعنى موجود فيه، فصار

---

(١٣٥) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣٦) انظر: المبسوط ٩/ ١١٠.

(١٣٧) انظر: المعونة ٣/ ١٤١١، الذخيرة١٢/ ١١١، الحاوي ١١/ ١١ ، ١٠.

(١٣٨) يرى الحنفية أن عفو المقذوف عن قاذفه باطل، ويمنع من تنفيذ الحد، ولكن لا يسقطه؛ ولذا لو عفا ثم أراد أن يطالب به مرة أخرى فله ذلك. انظر المبسوط ٩/ ١١٠ ، ١١١، البحر الرائق ٥/ ٣٩ .

(١٣٩) انظر: مختصر الطحاوي ٢٦٥، الهداية للمرغيناني ٦/ ٣٤٠، المنتقى ٧/ ١٤٨، الذخيرة ١٢/ ١٠٩، الكافي ٤/ ٢٢٢، الإنصاف ١٠/ ٢٠١.

القذف حقاً لله تعالى(١٤٠).

ويجاب عنه:

بأننا نسلم وجود حق الله في حد القذف، إلا أننا نقول بتغليب حق الآدمي؛ لما ذكرنا من أدلة.

٢ـ الاستيفاء في القذف للإمام، والإمام إنما يستوفي حق الله، وأما ما كان حقاً للعبد فاستيفاؤه إليه(١٤١).

وأجيب عنه:

بأن الإمام إنما يستوفيه؛ لأن مستحقه إما أن يكون عاجزاً عن استيفائه، أو يخاف من تعديه في استيفائه، فكان استيفاؤه للإمام؛ ليتحقق العدل(١٤٢).

ونوقشت تلك الإجابة:

بأنه لا اعتبار بتوهم الاعتداء في الاستيفاء؛ لأن هذا التوهم موجود في حق الزوج عند تعزيره لزوجته، وموجود في حق الجلاد، وموجود في القصاص إذ تتوهم السراية، وجميع ذلك لم يمنع من جعل الاستيفاء لصاحب الحق، فلما لم يكن للمقذوف حق الاستيفاء دل على أنه ليس حقاً له(١٤٣).

ويجاب عن تلك المناقشة:

بأن تعزير الزوج لزوجته؛ لأنه لا يمكن أن يقيمه غيره، ثم إنه مؤدب لها مشفق عليها، لا خصمٌ لها، ولو ثبت له حق عليها بخصومة لم يستوفه، وأما الجلاد فليس خصماً حتى

---

(١٤٠) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.
(١٤١) انظر: المبسوط ٩/ ١٢٠، بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.
(١٤٢) انظر: الحاوي ١١/ ١١.
(١٤٣) انظر: المبسوط ٩/ ١١٠.

تقوى في حقه التهمة، وإما مستوفي القصاص فلأنه أمر لا تفاوت فيه، ثم إن المستوفي للقصاص لو ظن أنه لن يحسنه لمنع منه.

٣ـ أن هذا الحد يتنصف بالرق، ولو كان حقاً لآدمي لم يتنصف؛ لأن حقوق الآدميين لا تختلف باختلاف حال الجاني(١٤٤).

وأجيب عنه:

بأن هذا ينتقض بالنكاح ؛ فإنه يتنصف بالرق، فلا ينكح العبد إلا اثنتين مع أن النكاح حق لآدمي(١٤٥).

٤ـ القياس على الرجم في الزنا بجامع أن كلاً منهما يشترط فيه الإحصان، والرجم حق لله فيكون القذف حقاً لله(١٤٦).

وأجيب عنه:

بأن القياس على الزنا قياس مع الفارق؛ لأن الزنا يسقط بالرجوع عن الاعتراف، ويستوفى من غير طلب، وليس كذلك حد القذف(١٤٧).

٥ـ حقوق العباد تجب بطريق المماثلة، ولا مماثلة بين القذف والحد، فيكون حقاً لله؛ لأن حقوق الله لا تعتبر فيها المماثلة، وإنما هي جزاء للفعل(١٤٨).

ويجاب عنه:

بأن ما تكون فيه المماثلة هو ما كان حقاً خالصاً للعبد، ونحن لا نقول: بأن الحق في

---

(١٤٤) انظر: المبسوط ٩/ ١١٠، بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.
(١٤٥) انظر: أحكام القرآن ٣/ ١٣٣٦.
(١٤٦) انظر: المبسوط ٩/ ١٠٩.
(١٤٧) انظر: الحاوي ١١/ ١١، المغني ١٢/ ٣٨٦.
(١٤٨) انظر: المبسوط ٩/ ١٠٩، بدائع الصنائع ٧/ ٥٦.

القذف كذلك، وإنما فيه حق للعبد وحق لله.

٦ـ حد القذف شرع للزجر، وما كان كذلك فهو حد، وما كان حداً فهو لله؛ لأن ما للآدمي شرع للجبر، ويسمى قصاصاً أو تعزيراً لا حداً(١٤٩).

ويجاب عنه:

بأن ما ذكر يدل على أن في القذف حقاً لله، ونحن نقول بذلك، ولكن نقول إن فيه حقاً للآدمي، وهو الغالب؛ لما ذكرنا من أدلة.

القول الثالث: التفصيل؛ فللمقذوف حق العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام، وأما إذا بلغ الحد الإمام فليس له حق العفو إلا في حالتين:

الأولى: إن أراد ستراً على نفسه.

الثانية: في حالة قذف الأب ابنه، والابن أباه؛ وهذا هو المشهور عند المالكية(١٥٠).

واستدلوا على أن له العفو قبل بلوغ الإمام، وليس له ذلك بعد البلوغ بما يأتي:

١ـ أن الحد قبل بلوغ الإمام حقٌّ مخلوق، وبعد الرفع حق خالق؛ لأنه إذا رفع اتصل بالإمام، فيتعين حق الله؛ لاتصاله بنائبه في أرضه(١٥١).

ويجاب عنه:

بأن حق الآدمي الخالص له لا ينقلب حقاً إذا رفع إلى الإمام، فكذلك القذف.

٢ـ القياس على السرقة؛ لأنها إذا رفعت إلى الإمام لم يصح العفو فيها(١٥٢). ويجاب

(١٤٩) انظر: المبسوط ٩/ ١٠٩، البناية ٦/ ٣٣٨.
(١٥٠) انظر: التفريع ٢/ ٢٢٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٢، الذخيرة ١٢/ ١٠٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٣١.
(١٥١) انظر: الذخيرة ١٢/ ١١١.
(١٥٢) انظر: المنتقى ٧/ ١٤٨.

عنه: بأن القياس على السرقة قياس مع الفارق؛ لأن السرقة الحق فيها لله حق خالص، وإنما حق الآدمي في المطالبة بالمال لا بالقطع، وما كان حقا لله لا فرق بين أن يبلغ الإمام أوْلاً، وإنما بلوغه الإمام ليقيمه؛ لأنه ليس لكل أحد إقامته، ولكي يثبت أن أخذه للمال إنما كان من قبيل السرقة، ولم يبحه له صاحبه.

واستدلوا: على استثنائهم ما إذا كان يريد ستراً على نفسه: بأن المطالبة بالعقوبة قد يترتب عليها كشف ستر المجني عليه، فيفر من أمر إلى ما هو أشنع منه، فكان في إباحة عفوه في مثل هذه الحال منجاة له من ذلك(١٥٣).

وإما استثناؤهم قذفَ الأب ابنه والابن أباه: بأن الشفقة بينهما قد تؤدي إلى اعتراف المقذوف بما قذف به؛ ليفتدي الآخر من الجلد(١٥٤).

والراجح: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة المخالفين، ويمكن أن يعزر القاذف، مراعاة لحق الله في القذف.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في كون القذف يغلب فيه حق الله فلا يصح فيه العفو، أو يغلب فيه حق العبد فيصح فيه العفو(١٥٥).

المبحث الرابع: حق المحارَبين

ذكر الله عزَّ وجلَّ عقوبة المحارِبين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

(١٥٣) انظر: بلغة السالك ٣/ ٤٧٠.
(١٥٤) انظر: المنتقى ٧/ ١٤٧.
(١٥٥) انظر: الهداية للمرغيناني ٦/ ٣٣٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٢، المعونة ٣/ ١٤١٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٣، الحاوي ١١/ ٩، أسنى المطالب ٤/ ١٣٦، الكافي ٤/ ٢٢٢، التوضيح ٣/ ١٢٠٩.

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (١٥٦).

ويرى جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن العقوبة بحسب الجرم ؛ فمن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فإنه ينفى من الأرض، ومن أخذ مالاً ولم يقتل فإنه تقطع يده ورجله من خلاف، ومن قتل فإنه يقتل(١٥٧).

ويرى المالكية أنها على التخيير بحسب ما يرى الإمام ما لم يقتل(١٥٨).

وهذه العقوبة المذكورة في الآية حق لله تعالى، فهل للمحارَب حق على المحارِب؟

لا يخلو الفعل الذي يرتكبه المحارِب ضد المحارَب من أن يكون إما إخافة له، أو أخذاً لماله، أو جناية عليه بجراح، أو جناية عليه بقتل، وهو ما سأفصله في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون فعل المحارِب مجرد الإخافة، فهنا ليس للمحارَب حق على المحارِب.

الحالة الثانية: أن يكون فعل المحارِب أخذ المال، فهنا اتفق العلماء على وجوب رد العين المأخوذة حرابة على مالكها إن كانت قائمة، كما اتفقوا على أن المحارب إذا لم يقم عليه الحد فإنه يجب عليه ضمان العين المأخوذة مطلقاً، سواء أكانت قائمة بيده أم هلكت(١٥٩)، واختلفوا فيما إذا أقيم الحد على المحارِب، ولم تكن العين قائمة، هل

(١٥٦) سورة المائدة، الآية:٣٣.
(١٥٧) انظر هذا القول وأدلته في: المبسوط ٩/ ١٩٥، بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، الأم ٦/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٨٢، المغني ١٢/ ٤٧٧، الإنصاف ١٠/ ٢٩٢.
(١٥٨) انظر هذا القول وأدلته في: بداية المجتهد ٢/ ٤٥٥، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٤٩.
(١٥٩) انظر: المبسوط ٩/ ١٩٨، بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، الذخيرة ١٢/ ١٣٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥١، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، نهاية المحتاج ٨/ ٨، المغني ١٢/ ٤٨٧، كشاف القناع ٦/ ١٥٣.

للمحارَب حق في مطالبة المحارِب بضمان العين المأخوذة؟ على أقوال، هي أقوالهم في تضمين السارق العين المسروقة إذا لم تكن قائمة وأقيم عليه الحد، وقد سبق ذكر المسألة مفصلة بأدلتها في مبحث حق المسروق منه في ضمان المال المسروق(١٦٠).

الحالة الثالثة: أن يكون فعل المحارِب جراحاً ألحقها بالمحارَب، فهنا إن لم يقم عليه الحد فإن للمحارَب حق المطالبة بالقصاص أو الدية باتفاق الفقهاء(١٦١)، أما إن كان سيقام عليه الحد فاختلف الفقهاء هل للمحارَب حق أو أن حقه سيدخل في الحد؟ على قولين:

القول الأول: للمحارَب حق المطالبة بالقصاص أو الدية؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة(١٦٢).

واستدلوا: بأنها جناية يجب بها القصاص في غير المحاربة، فيجب بها في المحاربة كالقتل(١٦٣).

القول الثاني: ليس للمحارَب حق على المحارِب، بل يدخل حقه في الحد؛ وهذا قول الحنفية والمالكية(١٦٤).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أن الجناية فيما دون النفس تجري مجرى الأموال، ولا يجب ضمان المال مع إقامة

---

(١٦٠) انظر المبحث الثاني.

(١٦١) انظر: المبسوط ٩/ ١٩٩، بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٧، الذخيرة ١٢/ ١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨, ٣٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ١٢/ ٤٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٧.

(١٦٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩، نهاية المحتاج ٨/ ٨، المغني ١٢/ ٤٧٩، الإنصاف ١٠/ ٢٩٤.

(١٦٣) انظر: المغني ١٢/ ٤٨٠.

(١٦٤) انظر: المبسوط ٩/ ١٩٦ ، ١٩٧، بدائع الصنائع ٧/ ٩٥، الذخيرة ١٢/ ١٤٠، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٠. ولا بد من التنبيه أن الحنفية يرون أن النفي تعزير وليس حداً، وبناءً عليه إن كانت العقوبة التي ستطبق على المحارِب هي النفي فإن حق المحارَب سيبقى، ويكون قولهم في هذا كقول الشافعية والحنابلة.

الحد، فكذا الجراحات(١٦٥).

ويجاب عنه:

بأن هذا مبني على أصل عند الحنفية، ولا يسلم به، ثم إن القول بعدم اجتماع القطع والضمان مسألة خلافية لا تجعل أصلاً.

٢ـ أن ما يفعله الإمام بالمحارِب ليس عن شيء معين، وإنما هو عن جميع ما وقع منه في حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح وغير ذلك، لا لخصوص ما وقع لهذا الشخص(١٦٦).

ويجاب عنه: بأن الآية ذكرت عقوبات على جرائم ليس منها الجراح، فيبقى حكم الجراح كما لو حدث في غير الحرابة.

والراجح: أن حق المحارَب لا يدخل في الحد، بل يبقى؛ لقوة دليل هذا القول، وللإجابة عمّا استدل به المخالف.

لكن، ما الحق الذي يبقى للمحارَب؟

أما القائلون بأن حق المحارَب لا يدخل في الحد فاختلفوا في الحق الذي له على المحارب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للمحارَب حق المطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو؛ وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة(١٦٧).

---

(١٦٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٥.
(١٦٦) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٠.
(١٦٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ١٢/ ٤٨٠، الإنصاف ١٠/ ٢٩٤.

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أنه لم يرد ذكر الجراح في الآية فيبقى على أصله في غير الحرابة(١٦٨).

٢ ـ أن التحتم تغليظ لحق الله تعالى، فيختص بالنفس، كالكفارة(١٦٩).

القول الثاني: أنه ليس للمحارَب إلا المطالبة بالقصاص فقط؛ وهو قول عند الشافعية والحنابلة(١٧٠).

واستدلوا: بالقياس على القصاص في النفس، بأنه يتحتم القتل فقط؛ لأن الجرح تابع للقتل فيأخذ حكمه، ولأن القصاص فيما دون النفس أحد نوعي القصاص(١٧١).

ويجاب عنه بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الجرح يختلف عن القتل في الكفارة ومقدار الدية.

القول الثالث: أنه ليس للمحارَب إلا المطالبة بالقصاص فقط إن كانت الجراح في اليدين والرجلين، وله الحق في غير القصاص إن كانت الجراح في غيرهما؛ وهذا قول عند الشافعية(١٧٢).

واستدلوا: بأن اليدين والرجلين مما يستحقان في المحاربة دون غيرهما(١٧٣).

ويجاب عنه: بأن ورود قطع اليد والرجل في الحرابة إنما هو على سبيل الحد، ولا يعطيهما خاصية في القصاص.

والراجح: أن للمحارَب حق المطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عمّا استدل به المخالف.

---

(١٦٨) انظر: المغني ١٢/ ٤٨٠.
(١٦٩) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٣.
(١٧٠) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ١٢/ ٤٨٠، الإنصاف ١٠/ ٢٩٥.
(١٧١) انظر: المغني ١٢/ ٤٨٠.
(١٧٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٧٠، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣.
(١٧٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٣.

الحالة الرابعة: أن يكون فعل المحارِب قتلاً، فهنا إن لم يقم عليه الحد فإن لولي المحارَب حق المطالبة بالقصاص أو الدية باتفاق الفقهاء(١٧٤)، أما إن كان سيقام عليه الحد فهل لولي المحارَب حق أو أن حقه سيدخل في الحد؟

حد الحرابة حق لله تعالى لا يحتمل الإسقاط أو العفو أو الإبراء أو الصلح، بل يتحتم قتل المحارِب باتفاق الفقهاء(١٧٥)، لكن هل يبقى لأولياء المحارَبين حق مع حق الله تعالى؟

يمكن تخريج خلاف الفقهاء في هذه المسألة على خلافهم في مسألة: هل المغلَّب في القتل في الحرابة حق الله تعالى أو حق الآدمي؟

وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القتل في الحرابة يغلَّب فيه حق الله تعالى؛ وهذا قول الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة(١٧٦).

واستدلوا بما يأتي:

١ـ أنه لا يصح العفو عنه، فثبت أنه حق لله، وما كان حقاً لله فليس بقصاص(١٧٧).

ويجاب عنه:

بأن ما ذكر يدل على أن في القتل حقاً لله، ونحن نقول بذلك، ويكون حق الله تحتم القتل، ولا يمنع ذلك من بقاء حق للآدمي.

---

(١٧٤) انظر: المبسوط ٩/ ١٩٩، بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٧، الذخيرة ١٢/ ١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، ٣٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ١٢/ ٤٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٧.

(١٧٥) انظر: المراجع السابقة.

(١٧٦) انظر: المبسوط ٩/ ١٩٦، ١٩٧، بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، ٩٥، الذخيرة ١٢/ ١٣٤، شرح الخرشي ٨/ ١٠٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، ٣٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ١٢/ ٤٧٧، الإنصاف ١٠/ ٢٩٤.

(١٧٧) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٣.

٢ ـ أن الإمام يستوفيه دون طلب الولي، وأما القصاص فلا بد من طلب الولي(١٧٨).

وبناءً عليه، ليس لأولياء المحارَبين حق مع حق الله تعالى.

ويجاب عنه:

بأن استيفاء الإمام له دون طلب الولي؛ لتحتم القتل، ولا ينفي هذا أن يكون للآدمي حق.

القول الثاني: القتل في الحرابة يغلَّب فيه حق الآدمي؛ وهذا هو الأظهر عند الشافعية وهو قول عند الحنابلة(١٧٩).

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أنه اجتمع حق الله تعالى وحق آدمي في الحرابة، فيغلب حق الآدمي؛ لأنه مبني على المشاحة والضيق(١٨٠).

٢ ـ أن المجني عليه لو قتل في غير الحرابة لثبت لوليه القصاص، فكيف يسقط حق الولي إذا حدثت الجريمة على شكل الحرابة(١٨١). وبناءً عليه، لأولياء المحارَبين حق مع حق الله تعالى.

والراجح:

القول الثاني: بأن القتل في الحرابة يغلب فيه حق الآدمي؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة المخالفين.

والحق الذي يمكن أن يكون لأولياء المحارَبين عند من يقول به هو:

١ ـ أنه لو مات المحارِب قبل قتله حداً، فإن لأولياء المحارَبين حقاً في المطالبة بدية قتلاهم(١٨٢).

---

(١٧٨) انظر: المبسوط ٩/ ١٩٧، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣.

(١٧٩) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، ٣٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ١٢/ ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٢، الإنصاف ١٠/ ٢٩٤.

(١٨٠) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٣.

(١٨١) انظر: المرجع السابق.

(١٨٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩، المغني ١٢/ ٤٩١، ٤٩٢.

٢ ـ لو قتل المحارِب جماعة فإنه يقتل بواحد ويكون لأولياء الباقين الحق في المطالبة بالديات(١٨٣).

الخاتمة

١ ـ الحق المراد في هذا البحث هو الحق الشخصي الذي نشأ لفرد ارتكبت في حقه جريمة استوجبت حداً.

٢ ـ إذا زنى بامرأة وكانت مطاوعة، فليس لها مهر عليه باتفاق العلماء.

٣ ـ إذا زنى بامرأة وكانت مكرهة، فلها مهر المثل على القول الراجح.

٤ ـ إذا كان المزني بها بكراً فافتضها، فإن كانت مطاوعة فليس لها أرش البكارة باتفاق العلماء، وكذلك إن كانت مكرهة على القول الراجح؛ لدخوله في مهر مثلها.

٥ ـ الإفضاء: رفع الحاجز بين القبل والدبر أو بين مسلك البول ومحل الجماع، فكلاهما يسمى إفضاء، على القول الراجح.

٦ ـ إذا زنى بامرأة فأفضاها، فعليه ضمان إفضائها إن كانت صغيرة أو مكرهة باتفاق العلماء، ولا يضمن ذلك إن كانت كبيرة مطاوعة على القول الراجح.

٧ ـ يجب بإفضاء المزني بها الصغيرة أو المكرهة ثلث الدية إن كانت تستمسك البول، فإن كانت لا تستمسك البول، فعليه الدية كاملة على القول الراجح.

٨ ـ إذا زنى بامرأة فأفضاها، ثم اندمل الحاجز وانسد وزال الإفضاء، فلا تسقط عنه الدية المقررة بالإفضاء على القول الراجح.

٩ ـ إن زنى بامرأة فماتت من زناه، وكانت كبيرة مطيقة للوطء، فليس عليه قصاص،

(١٨٣) انظر: المرجعين السابقين.

وإنما عليه ديتها باتفاق العلماء.

١٠ - إن زنى بامرأة فماتت من زناه، وكانت صغيرة، أو لا تطيق الوطء بحيث يغلب على الظن موتها بفعله، ففعله موجب للقصاص على القول الراجح.

١١ - إذا ثبت لها المهر وثبتت لها دية الإفضاء وجب لها الحَقَّان ولم يتداخلا على القول الراجح.

١٢ - يجب على السارق رد العين المسروقة على مالكها إن كانت قائمة، سواء قِطُع أم لا، ويجب عليه ضمانها إن كانت تالفة وسقط عنه القطع، سواء كان السارق معسراً أم موسراً باتفاق العلماء، كما يجب عليه ضمانها إن هلكت وقد قطع على القول الراجح.

١٣ - للمقذوف حق في العفو عن قاذفه، فإذا عفا عنه سقط الحد على القول الراجح، ويمكن أن يعزر القاذف، مراعاة لحق الله في القذف.

١٤ - إذا كان فعل المحارِب مجرد الإخافة، فليس للمحارَب حق على المحارِب.

١٥ - إذا كان فعل المحارِب أخذ المال، فيجب عليه رد العين إلى صاحبها إن كانت قائمة سواء أقطع أم لا، ويجب عليه ضمانها إن كانت تالفة وسقط عنه القطع سواء كان السارق معسراً أم موسراً باتفاق العلماء، كما يجب عليه ضمانها إن هلكت وقد قطع، على القول الراجح.

١٦ - إذا كان فعل المحارِب جراحاً ألحقها بالمحارَب، فللمحارَب حق المطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو باتفاق العلماء إن لم يقم عليه الحد، وعلى القول الراجح إن كان سيقام عليه الحد.

١٧ - إذا كان فعل المحارِب قتلاً فإنه يتحتم قتله، وليس لأولياء المقتولين حق في الإسقاط أو العفو أو الإبراء أو الصلح باتفاق العلماء، وإنما لهم حق في المطالبة بدية قتلاهم إن مات المحارِب قبل قتله، أو كان المحارَبون جماعة، على القول الراجح.

بحث محكم

العدل في النفقة بين الزوجات

إعداد



د. عبد الله بن صالح الزير*

---

* أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بجامعة الطائف.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا، فَجَعله نَسبًا وصِهرًا، وجعل في العلاقة الزوجيّة مودّةً ورحمة وبِرًا، أحمده سبحانه وأشكره على نعمِه التي هي تترى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العالم بما في الصّدور، وأشهد أنّ نبينا محمّدًا عبده ورسوله الهادِي إلى خير الأمور. اللهمّ صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمّد، وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فإن الأسرة أساس المجتمع، منها تفترق الأمم وتنتشر الشعوب. نواةُ بنائها الزوجان: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ [**الحجرات**: ١٣]. والأسرة هي المأوى الذي هيأه الله للبشر، يستقر فيه ويسكن إليه. وفي الزواج عمارة الكون وسكن النفس ومتاع الحياة، بقيامه تنتظم الحياة ويتحقق العفاف والإحصان، يجمع الله بالنكاح الأرحام المتباعدة والأنساب المتفرقة. وعد الله فيه بالغنى والسعة في الرزق، ولا خُلف لوعد الله: ﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [**النور**: ٣٢]. وفي اختيار

لبنة النكاح تتسع الآفاق، فيقرب البعيد ويُبَرّ القريب. وهموم الزوجين عديدة ومتشعبة، ولكن حسن العشرة وطيب المودة يبددها، ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩].

ومن لطائف التشريع وأسراره البديعة أن جاءت تشريعاته محققة صلاح الفرد والجماعة معاً، فالمجتمع المسلم في حاجة إلى تكاثر وتناسل ليقوى بنيانه، ويعظم شأنه وكيانه، وليحوز قصب السبق في كل الميادين والمجالات، ولتعظم هيبته بين الأمم، والفرد المسلم بحاجة إلى ذرية صالحة يسعد بها في دنياه وأخراه، ويحتاج إلى النكاح لإعفاف نفسه وتحصينها عن المحرمات، فأباح الله التعدد مثنى وثلاث ورباع، لصالح الفرد والمجتمع، وضمن بأحكامه العظيمة وتشريعاته الدقيقة سعادة الفرد وعز الجماعة، وحتى ينتظم جوَّ الأسرة المسلمة الخيرُ والبركةُ، والفرح والبشر والسرور، جعل العدل أساساً في مشروعية تعدد الزوجات، لتتحقق المصالح العظيمة للفرد والأمة، وتدفع المفاسد والمثالب التي قد تنشأ بسبب هذا الأمر.

وهذا العدل الذي أمر الله تعالى به له ضوابط وحكم وأحكام دقيقة تحدث عنها الفقهاء، بل أفردوا كثيراً من مباحثها بمصنفات خاصة، ولكن بعضاً من هذه المسائل تحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق، ومن ذلك ما يتعلق بالعدل بين الزوجات في النفقة، وهذا البحث جاء ليناقش مسألة مهمة من قضايا النفقة، وهي التسوية بين الزوجات في النفقة بعد القيام لكل واحدة بالواجب لها شرعاً، وهل يلزم الزوج التسوية فيه ويعدّ من الأمور التي يستطيعها أو لا يلزمه ذلك؟

التمهيد

المبحث الأول: هل الأصل التعدد أم الاقتصار على واحدة؟

الأصل في حكم تعدد الزوجات الإباحة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى التعدد بشرط العدل، فكان الأصل في التعدد هو الإباحة يقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١).

قال محمد بن جرير الطبري: «انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحللته، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بألا تقدروا على إنصافها فلا تنكحوها ولكن تَسَرَّوا المماليك»(٢).

قال الشافعي: وأحب إليَّ أن يقتصر على واحدة وأن أبيح له أكثر»(٣).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «ولا شك أن الطريق التى هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات...»(٤).

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى القول بأن الأصل في الزواج التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وكثرة النسل الذي تكثر به الأمة، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة،

(١) سورة النساء، الآية (٣).
(٢) تفسير الطبري، ٧/٥٤٠
(٣) يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١/١٨٩).
(٤) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، ٣/٣٧٧.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾(٥)، وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة: «أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنه بلغني كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٦).

وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد (٧).

المبحث الثاني: حكمة تشريع التعدد

مما لا شك فيه أن ما شرعه الله عزَّ وجلَّ وأباحه لعباده فيه من المصالح والحكم العظيمة التي علم العباد بعضها وربما قصرت أفهامهم عن إدراك بعضها الآخر، فالشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد أفاض العلماء في الحديث عن أسرار وحكم مشروعية تعدد الزوجات والتي يمكن إجمال بعضها في النقاط الآتية:

١ـ أن فيه مزيد إعفاف وإحصان لكل من الزوج ومن يتزوج بهن، وفيه مزيد أجر وثواب، فقد قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٢١).
(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، النكاح، باب الترغيب في النكاح، الحديث (٥٠٦٣)، ٣/ ٣٥٤.
(٧) هذا القول للشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، انظر: خالد الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ص٤٩٤.

وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»(٨).

٢ـ أنه سبب من أسباب كثرة الذرية، والنبي ﷺ رغّب في ذلك بقوله: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم» (٩).

٣ـ التأسي برسول الله ﷺ لمن قوي على العدل والقدرة على تكاليفه، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٤ـ أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل لاتعرض له هذه العوارض ويحتاج إلى من يقوم بحقوقه الزوجية .

٥ ـ أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وهم أكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج، فيضطررن إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق والانحطاط إلى درجة البهائم وعدم الصيانة، وقد قامت في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية مظاهرات نسائية تطالب بتعدد الزوجات فقد بلغ عدد الأيامى (٢٥) مليون امرأة (١١).

٦ـ وجود العقم عند المرأة أو العيب الجنسي، كالجنون، والجذام، والبرص، و الأكزيما

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث (١٠٠٦)، ٢/ ٧٧٠.

(٩) أخرجه أبو داود، السنن في النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد، الحديث (٢٠٥٠) ٢/ ٥٤٢، النسائي، النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، الحديث (٣٢٢٧)، ٦/ ٦٦، بسند صحيح.

(١٠) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(١١) وهبة الزحيلي، تعدد الزوجات، ص ٢١.

الجلدية، والرتق (الانسداد بقطعة لحم) و القرن (الانسداد بعظم) والبخر (نتن الرائحة) والأمراض المستعصية كالسرطان ونحوه مما يمنع الاستمتاع، فيمسك الرجل هذه الزوجة لرعايتها والتزوج بأخرى لتحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع والإنجاب.

٧ـ شدة الرغبة الجنسية أو الشبق، فيحتاج إلى أخرى للإحصان والاستعفاف، قال الإمام أحمد: «أرى في هذا الزمان للرجل أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، يريد العفة».

٨ـ أنه سبب للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله قسيماً للنسب، فقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (١٢)، فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة ويصل بعضهم بعضاً.

٩ـ أنه قد يعجب رجل بامرأة أو العكس من أجل الدين أو الخُلُق، فيكون الزواج هو الطريق الشرعي للقاء كل منهما بالآخر (١٣).

١٠ـ أنه قد يحدث خلاف بين الزوجين فيفترقان بالطلاق، ثم يتزوج الرجل زوجة أخرى، ثم تزول الخلافات بين الرجل وزوجته الأولى ويرغب في العودة إليها فيكون التعدد حلاً لهذه المواقف (١٤).

١١ـ زيادة الألفة والمحبة بين الزوج ونسائه، إذ لا يأتي قسم إحداهن إلا وهو في شوق لامرأته، وهي كذلك في اشتياق له (١٥).

١٢ـ أن في تعدد الزوجات إحساناً لكثير من المسلمين الذين يلون أمر إناث كثيرات من

---

(١٢) سورة الفرقان، الآية (٥٤).
(١٣) انظر: إحسان العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ص٣٢.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) المصدر السابق.

بنات وأخوات، وكذلك فيه إحسان لكثير من العوانس والمطلقات بزيادة فرص الزواج لهن .

١٣- أن في تعدد الزوجات نيل فضل كفالة يتيم وفرصة لإكرامه، والنبي ﷺ يقول: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما»(١٦)، ففي تعدد الزوجات طرق لهذا الباب ومسارعة لهذا الخير، فإذا تزوج الرجل امرأة وفي حجرها أطفال أيتام فإنها فرصة عظيمة لاغتنام الأجر .

١٤- أن تعدد الزوجات سبب للغنى قال الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾**﴾(١٧) وقال ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء، والناكح يريد العفاف»(١٨)، وقال رسول الله ﷺ: «تزوجوا النساء، فإنهن يأتينكم بالمال»(١٩).

المبحث الثالث: العدد المباح من الزوجات

أباح الله للرجل أن يتزوج أربع زوجات، ولا يجوز الزيادة على هذا العدد بحال من الأحوال، يقول الله جلّ وعلا: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (٢٠).

(١٦) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب اللعان، الحديث (٥٣٠٤) ٣/٤١٣، مسلم، الصحيح، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة، الحديث (٢٩٨٣) ٤/٢٢٨٥.
(١٧) سورة النور، الآية (٣٢).
(١٨) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد، الحديث (١٦٥٥) ٤٢/١٥٧، قال: ابوعيسى: هذا الحديث حسن؛ النسائي النكاح، باب معونة الله الناكح الحديث (٣٢١٨)، ٦/٦١.
(١٩) الحاكم، المستدرك، ٢/١٦٠ وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٢٠) سورة النساء، الآية (٣).

وقد كان أهل الجاهلية يتزوجون بغير حد، ولما جاء تشريع الإسلام بتحديد أربع زوجات لكل رجل بادر أصحاب النبي ﷺ الذين تحتهم أكثر من أربع إلى مفارقة ما زاد على الأربع، استجابة لأمر الله ورسوله ﷺ، فقد روى قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً»(٢١).

وأسلم غيلان بن سلمة الثقفي وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ «أن يتخير منهن أربعاً» (٢٢).

وقد انعقد الإجماع على «أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجوروالمسلم أربع حرائر مسلمات غير زوانٍ صحائح فأقل حلال، واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ» (٢٣).

ومع انعقاد هذا الإجماع وُجِدَتْ أقوال شاذة مخالفة للإجماع، بجواز أن يجمع الإنسان في عصمته تسع زوجات، وهي أقوال شاذة ضعيفة، قال القرطبي: «واعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع كما قال من بَعُدَ فهمه عن الكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف الأمة وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته؛ والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضةُ وبعض أهل الظاهر... وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة»(٢٤).

(٢١) أخرجه، ابن ماجه، السنن، ك النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، الحديث (١٩٥٢)، ١/ ٦٢٨.

(٢٢) أخرجه الترمذي، السنن، ك النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم. . الحديث (١١٢٨)، ٣/ ٤٣٥؛ ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع.. الحديث (١٩٥٣)، ١/ ٦٢٨.

(٢٣) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٦٢-٦٣.

(٢٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٣ وقد ناقش القرطبي هذه الأقوال الشاذة والضعيفة ورد عليها.

المبحث الرابع: حكمة التحديد بأربع زوجات

لاشك أن عقيدة المسلم تفرض عليه أن يسلم بكل ما جاء عن الله عز وجل ورسوله، سواء علم حكمته ألم يعلم ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ (٢٥) ولذلك لما سألت معاذةُ أمَّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها عن الحكمة من كون المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت لها: «أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة»(٢٦) فعللت ذلك بأنه استجابة لأمر رسول الله ﷺ.

وهذا التسليم لا يتعارض مع محاولة المسلمِ الوقوفَ على بعض حِكَم الأمور التشريعية، لأن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد اجتهد بعض العلماء في بيان الحكمة من تحديد جواز التعدد بأربع زوجات، فهذا ابن القيم رحمه الله يقول: «وقصر عدد المنكوحات على أربع، وأباح ملك اليمين بغير حصر، وهذا من تمام نعمته و كمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع خاصته بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، وقد علق الشارع بها عدة أحكام، ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً، وأباح للمسافر أن يمسح على خفين ثلاثاً، وجعل حد الضيافة المستحبة

(٢٥) سورة النور، الآية (٥١).
(٢٦) أخرجه البخاري في الحيض، باب لاتقضي الحائض الصلاة الحديث (٣٢١)١/ ١٢٠.

أو الموجبة ثلاثاً، وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثاً، فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثاً ثم يعود، فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة» (٢٧).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطيل بعض منافع الرجل وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة بلوازم الزوجية للجميع» (٢٨).

وبناء على ما سبق يمكن إجمال حكمة تعدد الزوجات فيما يلي:

١ـ أن التحديد بأربع زوجات متفق مع فصول السنة الأربعة.

٢ـ أن التحديد متناسب مع بعض الإحصاءات المتعلقة بنسبة عدد الرجال إلى النساء وهي في الغالب (٤ : ١).

٣ـ أن التحديد يستهدف أصناف النساء: ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب والنسب، وكذلك أصناف النساء؛ الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدينة، وكذلك أصناف النساء في اللون: البيضاء والشقراء والصفراء والسمراء.

٤ـ أن هذا التحديد يتفق مع الدورة الشهرية التي تستمر في الغالب أسبوعاً، والشهر أربعة أسابيع.

ومع هذه الأسباب الاجتهادية فإن القاعدة العامة في التحديد العددي أنه مجهول الحكمة، فأمر ذلك ومرده إلى الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً(٢٩).

---

(٢٧) إعلام الموقعين، ٢/١٠٣.
(٢٨) أضواء البيان، ٣/٣٨٠.
(٢٩) انظر: عبد الناصر عطار، تعدد الزوجات ص ١٨٧، وما بعدها، محمد الزهراني نظرات في تعدد الزوجات، ص٥٤؛ د. عبدالله الطيار، العدل في التعدد، ص ٤٠، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة ٦/٢٨٩-٢٩٠.

المبحث الخامس: محل استحباب تعدد الزوجات

نكاح الواحدة مما يختلف حكمه بحسب حال الشخص، فتارة يكون واجباً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون مكروهاً، فمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا والحرام فيجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يجب عليه فعل ما يمتنع به عن الوقوع في الحرام(٣٠).

ومن له شهوة يأمن معها من الوقوع في المحظور فيستحب له النكاح، وهو أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو مروي عن أصحاب الرأي وظاهر قول الصحابة وفعلهم(٣١).

ومن لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو من كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض أو نحوه فقال ابن قدامة: «فيه وجهان:

أحدهما: أنه يستحب له النكاح.

والثاني: التخلي له أفضل لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضرُّبها، ويحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق، لعله لا يتمكن من القيام بها ويشتغل عن العلم بما لا فائدة فيه، والأخبار تحمل على من له شهوة» (٣٢).

ومن خلال ذلك يمكننا أن نستنبط محل تعدد الزوجات، فإن الحكم يرجع إلى حال

(٣٠) انظر: المغني ٣٤١/٩؛ ابن هبيرة، الإفصاح، ١١٠/٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٩٥/٢, ٩٦؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٣/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٦/٥-٧ ، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣ المرداوي، التنقيح، ص٢١٣، ابن حجر، فتح الباري ٩/٩.

(٣١) انظر: تبيين الحقائق، ٩٥/٢؛ فتح القدير، ١٠٠/٣؛ مواهب الجليل، ٤٠٣/٣، تحفة المحتاج، ١٨٣/٧.

(٣٢) المغني، ٣٤٣/٩-٣٤٤.

الزوج وحاجته إلى الزواج، وقدرته على تلبية حقوق الزواج وأما أصل حكمه فهو الإباحة كما سبق بشرط العدل وقدرته على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب الفساد إليهن، فالله لا يحب الفساد وأيضاً قدرته على نفقتهن والله يقول: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (٣٣).

وأما في حالة عدم تحقق العدل فيكون حكم التعدد محرماً، ويكون مكروهاً إن كان الزوج يغلب على ظنه ظلم إحدى الزوجات، ويكون التعدد فرضاً إذا كان الزوج متيقناً من الوقوع في الزنا و الفاحشة إن لم يعدد.

وما أجمل ما قاله ابن العربي المالكي في محل استحباب التعدد: «فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه، ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن، وإن قعد عنها هان ذلك عليها، بخلاف أن يكون عنده أخرى، فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوافر للأخرى، فيقع النزاع وتذهب الألفة»(٣٤).

الفصل الأول
في التعريف بالعدل وحكمه وضوابطه ومن يجب عليه ومن يستحقه؟

المبحث الأول: تعريف العدل في اللغة والاصطلاح

العدل في اللغة: قال ابن فارس في معجمه: «العين والدال واللام أصلان صحيحان،

(٣٣) سورة النور، الآية (٣٣).
(٣٤) أحكام القرآن، ١/٣١٣.

لكنهما متقابلان كالمتضادين، أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العدل بين الناس، المرضي المستوي على الطريقة، يقال: هذا عدل، وهما عدل وتقول: هما عدلان أيضاً وهم عدول... والعدل: الحكم بالاستواء.. و العدل: نقيض الجور.

وأما الأصل الآخر: فيقال في الاعوجاج: عَدلَ وانعدلَ أي: انعوج»(٣٥).

وللعدل معنى آخر وهو: الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه (٣٦).

العدل اصطلاحاً:

يختلف المعنى الاصطلاحي للعدل بين الزوجات بين الفقهاء وبناء على اختلافهم في بعض تطبيقاته، فبعض الحنفية يعرفونه بأنه: عدم الجور بين الزوجات، لا بمعنى التسوية، فإنها لا تلزم في النفقة عندهم مطلقاً (٣٧)، وعند غيرهم يطلق ويراد به كما يقول ابن حجر: «المراد بالعدل: التسوية بينهن بما يليق بكل منهن» (٣٨).

ولذلك يمكن أن يعرف العدل بأنه: التسوية بينهن في الحقوق التي يمكن فيها المساواة، وإعطاء كل واحدة كفايتها و عدم هضم حقها فيما لا تجب معه التسوية.

المبحث الثاني: ضابط العدل بين الزوجات

من محاسن التشريع الإسلامي أنه لم يكلف المكلفين بالتشريعات إلا وفق الوسع والطاقة، يقول تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (٣٩)، ويقول سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا

(٣٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (عدل)، ٤/ ٢٤٦.
(٣٦) المعجم الوسيط، مادة عدل، ٢/ ٥٨٨.
(٣٧) رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٣٩٨.
(٣٨) فتح الباري، ٩/ ٢٢٤.
(٣٩) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

﴿اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٤٠)، ولذلك لم يطالب المعدد للزوجات إلا بالعدل المستطاع المقدور عليه، ذلك أن حقيقة العدل بين الزوجات في كل شيء أمر غير مستطاع مهما اجتهد الإنسان، ولذلك يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (٤١)، والعدل المقدور عليه ضابطه تحقيق المساواة بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والسكن والمبيت.

وأما ميل الطبع بالمحبة والمودة والجماع والحظ من القلب فلا تجب المساواة فيه، فقد وصف الله تعالى حال البشر وأنهم بحكم الخلق لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» (٤٢) قال مجاهد: «لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع» (٤٣) قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسمة خلافاً، وقد قال الله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤٤) وليس مع الميل معروف» (٤٥). وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم

---

(٤٠) سورة التغابن، الآية (١٦).
(٤١) سورة النساء، الآية (١٢٩).
(٤٢) أخرجه أبو داود، السنن في النكاح في القسم بين النساء ح (٢١٣٤)، ٢/ ٦٠١؛ النسائي في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه ح (٣٩٤٣)؛ ٧/ ٦٤؛ الترمذي في النكاح باب التسوية بين الضرائر ح (١١٤٠)، ٣/ ٤٤٦، ابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، ح (١٩٧١) ١/ ٦٣٤، ابن حبان، الإحسان، النكاح، باب القسم ح (٤١٩٢)، ٦/ ٢٠٣، الحاكم، المستدرك، ٢/ ١٨٧ وصححه البيهقي في السنن الكبرى في القسم والنشوز ٧/ ٢٩٨، قال ابن حجر في الفتح: «رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم» ٩/ ٣١٣.
(٤٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٢٦١.
(٤٤) سورة النساء، الآية (١٩).
(٤٥) المغني، ١٠/ ٢٣٥.

القيامة وشقه مائل» (٤٦).

ولا شك أن الزوج أيضاً مطالب في جميع الأحوال التي يستطيع العدل فيها أوالتي قد يتعذرالعدل فيها أن ينوي النية الحسنة وحبّ الخير والإصلاح والتقوى أو العمل الصالح، فالنية الحسنة والإحسان دعامات رئيسة لاستقامة الحال وصلاح المعيشة وتحقق السعادة، لأن الإسلام يطالب المسلم بأن يقصد بجميع أعماله كلها وجه الله والدار الآخرة، يقول سبحانه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ (٤٧) ويقول سبحانه بعد بيان أن العدل غير مستطاع: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ (٤٨) ويكون السبيل إلى تحقيق العدل المطلوب هو الإصلاح والتقوى لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾(٤٩).

والعدل في القسم يعني «توزيع الزمان على زوجاته» (٥٠)، فيمكث الزوج مع الزوجة في البيت ولوبلا مضاجعة أونوم (٥١) ويسوي بين زوجاته في ذلك فيقسم بينهن الليالي بالتساوي، بأن يبيت عند كل واحدة وقتاً مساوياً للوقت الذي يبيته عند الأخريات، يوماً أو أكثر.

---

(٤٦) أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى السنن، الحديث ١١٤١، أبو داود، سليمان بن الأشعث في السنن، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، الحديث ٢١٣٣ ، ٢/ ٦٠١، ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، الحديث (١٩٦٩)، ١/ ٦٣٣، ابن الجارود، المنتقى، الحديث (٧٢٢)، ابن حبان، محمد البستي، الإجابة بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين بن بلبان، الحديث (٤٢٠٧) ؛ الحاكم، محمد ابن عبدالله، المستدرك، النكاح ٢ / ١٨٦. بإسناد صحيح.

(٤٧) سورة النساء، الآية (١٢٧) .

(٤٨) سورة النساء، الآية (١٢٧).

(٤٩) سورة النساء، الآية (١٢٩).

(٥٠) الإقناع للحجاوي، ٣/ ٢٤٤.

(٥١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/ ١٩٩.

المبحث الثالث: حكم العدل بين الزوجات

لا خلاف بين الفقهاء في أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج في الجملة فيما يملكه الزوج ويقدر عليه، كالقسم والمبيت وحسن العشرة، وأما ما لا يملكه كالمحبة والوطء وميل القلب ونحوه، فلا يجب عليه العدل في ذلك، لأنه خارج عن قدرته (٥٢)، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (٥٣).

والأدلة على وجوب العدل فيما يملك كثيرة، ومنها:

١ـ قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ (٥٤)، قال الكمال بن الهمام: «فاستفدنا أن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل، وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه، فعلم إيجابه عند تعددهن» (٥٥).

٢ـ قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾(٥٦).

ولا شك أن عدم العدل بين الزوجات مخالف لما أمر الله به من العشرة بالمعروف؛ لأنه ليس مع الميل معاشرة بالمعروف.

٣ـ قوله تعالى: ﴿ **فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٣٥** ﴾ [النساء: ١٣٥] (٥٧)، وقوله تعالى: ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨** ﴾ (٥٨).

(٥٢) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ١٠/٢٣٥؛ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٢.
(٥٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).
(٥٤) سورة النساء، الآية (٣).
(٥٥) فتح القدير، ٣/٢٩٩.
(٥٦) سورة النساء، الآية (١٩).
(٥٧) سورة النساء، الآية (١٣٥).
(٥٨) سورة المائدة، الآية (٨).

وجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَّ أمر بالعدل على سبيل العموم، وبيَّن أنه أقرب للتقوى، فيكون العدل بين الزوجات واجباً لأنه أحد أفراد هذا العام.

٤ـ قول النبي ﷺ لأم سلمة لما تزوجها وأقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً: «إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن سبَّعت لك سبعت لنسائي» (٥٩).

٥ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» (٦٠).

وأما دليل عدم وجوب العدل فيما لا يملك فما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» (٦١).

والذي لا يملكه الزوج هو العدل المعنوي أو الأمر القلبي، وهو الميل والحب، لأنه ليس في وسع الإنسان ولا يدخل في حدود طاقته(٦٢).

ولذلك نجد أن الله عزَّ وجلَّ أشار إلى ذلك بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (٦٣).

---

(٥٩) أخرجه الإمام مسلم، الصحيح، الحديث رقم (١٤٦٠)، ٢/١٨٠٣.
(٦٠) سبق تخريجه.
(٦١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب القسم، الحديث (٢١٣٤)، ٢/٦٠١؛ النسائي في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، الحديث (٣٩٤٣)، ٧/٦٤؛ الترمذي، النكاح، ما جاء في التوبة بين الضرائر، الحديث (١١٤٠)، ٣/٤٦؛ ابن ماجه، النكاح، باب القسمة بين النساء، الحديث (١٩٧١)، ١/٦٣٤؛ الحاكم، المستدرك، النكاح، ٢/١٨٧ وقال: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقد ضعفه الألباني، إرواء الغليل، ٧/٨١-٨٢.
(٦٢) انظر: وهبة الزحيلي، تعدد الزوجات، ص ١٣.
(٦٣) سورة النساء، الآية (١٢٩).

الفصل الثاني:
أحكام العدل في النفقة بين الزوجات

المبحث الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

النفقة لغة: مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في خير، قال ابن فارس: «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء، والآخر على إخفائه وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا».

فالأول: نفقت الدابة نفوقاً: ماتت، ونفق السعر، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف، وأنفقوا: نفقت سوقهم، والنفقة لأنها تمضي لوجهها، ونفق الشيء: فني، وأنفق الرجل: افتقر وذهب ما عنده، قال ابن الأعرابي: ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ﴾ (٦٤) (٦٥).

النفقة في الاصطلاح: عرفت النفقة في الاصطلاح بتعريفات متعددة، فقد عرفها ابن عابدين بأنها: كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى (٦٦) وعرفها الكمال ابن الهمام بأنها: الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه (٦٧)، وجاء في شرح حدود ابن عرفة بأنها «ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف» (٦٨).

وقال الخطيب الشربيني: إن الحقوق المالية الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام، والإدام،

(٦٤) سورة الإسراء، الآية (١٠٠).
(٦٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (نفق).
(٦٦) الدر المختار، ٢/ ٨٨٦.
(٦٧) فتح القدير، ٤/ ٣٧٨.
(٦٨) أبو عبدالله الرصاع، ١/ ٤٢١.

و الكسو، ة وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم (٦٩).

وعرفها البهوتي بأنها «كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة وسكناً وتوابعها» (٧٠).

ومن خلال ما سبق يظهر أن المراد بالنفقة: ما يفرض للزوجة على زوجها من مال مقدر للطعام والكساء والسكنى ونحوها مما تقوم به الضروريات.

المبحث الثاني: حكم نفقة الزوج على زوجته وأدلة وجوبها

لا خلاف بين الفقهاء بأنه يجب على الزوج نفقة زوجاته، قال ابن رشد: «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة» (٧١)، وقال ابن قدامة: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع» (٧٢)، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾(٧٣)، ومعنى ﴿**قُدِرَ عَلَيْهِ**﴾: ضيِّق عليه، ومنه قوله سبحانه: ﴿**يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ**﴾(٧٤)، أي يوسع لمن يشاء، ويضيق على من يشاء؛ وقال تعالى: ﴿**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾(٧٥).

وقال تعالى: ﴿**يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (٧٦) والمولود له: هو الزوج، قال العمراني: «وإنما نص

(٦٩) مغني المحتاج، ٣/٤٢٦.
(٧٠) شرح المنتهى، ٣/٣٤٣.
(٧١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٤٠.
(٧٢) انظر: ابن قدامة، المغني.
(٧٣) سورة الطلاق، الآية (٧).
(٧٤) سورة الرعد، الآية (٢٦).
(٧٥) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).
(٧٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس، لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها» (٧٧).

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٧٨).

وأما السنة فبما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، ما حق الزوجة؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت» (٧٩).

قال ابن القيم: «في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وجِدَته، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم على الزوج حضر أو غاب»(٨٠).

ومن السنة كذلك ما رواه جابر «أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٨١).

وكذلك من السنة ما أخرجه الشيخان: «أن هند بنت عتبة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني

(٧٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١١/ ١٨٥.
(٧٨) سورة النساء، الآية (٣٤).
(٧٩) أخرجه، أبو داود في النكاح، باب حق المرأة على زوجها، الحديث (٢١٤٢)؛ النسائي، السنن في عشرة النساء الحديث (٩١٧١) وابن ماجه في آخر النكاح، الحديث (١٨٥٠) قال الحافظ ابن حجر: «وقد علق البخاري هذه الزيادة حسب، وصححه الدارقطني في العلل» التلخيص الحبير، ١/ ٢١٢و قال الألباني: «حسن صحيح» إرواء الغليل، ٧/ ٩٨.
(٨٠) تهذيب سنن أبي داود، ٣/ ٦٧-٦٨.
(٨١) طرف من الحديث جابر، رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ الحديث (١٢١٨).

وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٨٢).

وأما الإجماع فيقول ابن قدامة: «فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن»(٨٣).

المبحث الثالث: سبب وجوب النفقة وشروطه

السبب في وجوب نفقة الزوج على زوجته هو عقد الزواج الصحيح ووجوب احتباس الزوجة له، قال ابن قدامة: «وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده»(٨٤).

وأما شروط وجوب النفقة فقد ذكر الجمهور أربعة شروط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها:

١ـ أن تمكن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عن الطلب، سواء دخل بها الزوج بالفعل أم لم يدخل، دعته الزوجة أو وليها إلى الدخول بها أم لم تدعه(٨٥)، واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو وليها المجبر الزوج إلى الدخول وأن تكون مطيقة للوطء، وأن يكون الزوج بالغاً، وألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول، وأما بعد الدخول فاشترطوا أن يكون الزوج موسراً، وألا تفوت

(٨٢) أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل. الحديث (٢٣١١)؛ ومسلم في الأقضية باب قضية هند الحديث (١٧١٤).
(٨٣) المغني، ٣٤٨/١١.
(٨٤) المغني، ٣٤٨/١١.
(٨٥) انظر: بدائع الصنائع، ١٨/٤ وما بعدها، فتح القدير، ٣٢٤/٣؛ مغني المحتاج، ٤٣٥/٣، كشاف القناع، ٤٧٣/٥.

الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي، فلو فوتت ذلك على نفسها بالنشوز فلا نفقة لها(٨٦).

٢ـ أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها؛ لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يمكن تصور الوجوب مع تعذر الاستمتاع(٨٧).

٣ـ أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فلو كان العقد فاسداً فلا نفقة على الزوج لأن العقد الفاسد يجب فسخه، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج، ولأن التمكين لا يصح مع فساد عقد النكاح، وبناء عليه لا تلزم النفقة. قال صاحب الدر المختار: «فتجب - أي النفقة - للزوجة بنكاح صحيح، فلو بان فساده أو بطلانه رجع بما أخذته من النفقة»(٨٨).

٤ـ ألا تفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي كالنشوز، أو بسبب من جهته، فإن الزوجة تستحق النفقة، وهذا لا خلاف بين الفقهاء فيه، إلا أن المالكية يقولون بوجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل لها فيه (٨٩).

المبحث الرابع: مقدار النفقة الواجبة على الزوج

لا خلاف بين الفقهاء - كما سبق - أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وهذه النفقة

---

(٨٦) انظر: جواهر الإكليل ١/٤٠٢؛ الشرح الصغير، ١/٤٨٠؛ الشرح الكبير للدسوقي، ٢/٥٠٨.
(٨٧) انظر: المصادر السابقة والمرداوي، الإنصاف، ٩/٣٩٣.
(٨٨) الدر المختار، ٢/٦٤٤، المهذب، ٤/٥٩٩.
(٨٩) انظر: المصادر السابقة.

تشمل الطعام والشراب واللباس والسكن كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٩٠) ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (٩١) وكذلك لا خلاف بينهم في أن النفقة غير مقدرة للملبوس والمسكن، وأن الواجب لها قدر كفايتها من اللباس، وكذلك تهيئة السكن المنفرد لها واللائق بها مع اعتبار حالهما في العسر واليسار (٩٢) ولكن اختلفوا بعد ذلك في مقدار النفقة من الطعام على قولين:

القول الأول: أن النفقة تقدر بكفاية الزوجة، وعلى هذا فإن مقدارها يختلف باختلاف من تجب لها النفقة، وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة (٩٣).

القول الثاني: أن النفقة مقدرة بنفسها، فهي على الزوج الموسر مدَّان من الطعام كل يوم، وعلى المعسر مد واحد، وعلى المتوسط مد ونصف، والمعسر عندهم هو المسكين الذي يستحق أخذ الزكاة، وهو من كان له كسب ولكن لا يكفيه، والواجب في جنس الطعام الذي تجب فيه هذه المقادير هو غالب قوت البلد، أي بلد الزوجين من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرهما، فإن اختلف قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب ما هو اللائق والمناسب بالزوج. وبهذا قال الشافعية(٩٤).

---

(٩٠) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).
(٩١) سورة الطلاق، الآية (٦).
(٩٢) انظر: بداية المجتهد، ٢/٤١، فتح القدير، ٤/١٩٤ـ١٩٥، ابن شاس عقد الجواهر الثمينة، ٢/٢٩٨، حاشية الدسوقي، ٢/٢٠٩، البهوتي، شرح المنتهى، ٣/٢٤٤.
(٩٣) انظر: مغني المحتاج، ٢/٤٢٦ـ٤٢٧، ٣/٤٣٢؛ المغني ١١/٣٤٩.
(٩٤) انظر: المغني ١١/٣٤٩؛ بدائع الصنائع، ٤/٢٣، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٢/٥٠٩؛ كشاف القناع، ٥/٤٦٠.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور القائلون بأن النفقة مقدرة بالكفاية من الكتاب:

١ـ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٩٥).

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى النفقة مطلقة غير مقيدة بالتقدير، وأوجب هذه النفقة باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب.

٢ـ وأما من السنة فاستدلوا بما ثبت في الصحيح: «أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وجه الدلالة: قالوا: إن قول النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٩٦) نص في إيجاب النفقة على قدر الكفاية، فللزوجة أخذ ما يكفيها من غير تقدير.

٣ـ ومن السنة أيضاً قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٩٧).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قدر الرزق والكسوة بالمعروف، والمعروف يتحقق بالكفاية، فإن إيجاب أقل من ذلك ترك للمعروف، فيكون الواجب هو الكفاية (٩٨).

٤ـ واستدلوا من جهة المعقول بأن سبب وجوب نفقة الزوجة كونها محبوسة لحق الزوج، ممنوعة من الكسب، لحقه؛ فكان وجوبها بطريق الكفاية، كنفقة القاضي والمضارب (٩٩).

---

(٩٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٩٦) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها.. الحديث رقم (٥٣٦٤)، ٣/٤٢٧؛ مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، الحديث (١٧١٤/٧)، ٣/١٣٣٨.

(٩٧) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ من الحديث جابر الطويل، الحديث (١٤٧)، ٢/٨٨٦.

(٩٨) انظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ٧/١٩٤.

(٩٩) انظر: بدائع الصنائع، ٤/٢٣.

٥ـ واستدلوا كذلك بأن اعتبار نفقة الزوجات بالكفارات ومقاديرها، وقياسها بها غير مسلم، لأن تقدير الكفارات بمقادير معينة ليس العلة فيه كونها نفقة واجبة، بل كونها عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة، وكانت مقدرة بنفسها كالزكاة، ونفقة الزوجة لم تجب على وجه الصدقة، بل على وجه الكفاية، كنفقة الأقارب (١٠٠).

ثانياً: أدلة الشافعية القائلين بأن النفقة مقدرة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

١ـ فمن الكتاب استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾ (١٠١).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى فرق في النفقة بين الموسر والمعسر، ولم يبين ما يجب على كل واحد منهما، فوجب تقديره بالاجتهاد، فقاسوه على كفارة الأذى في الحج، وهي مدَّان على الموسر ومد واحد على المعسر، قياساً على كفارة الظهار وعلى متوسط الحال ما بينهما، وقياس النفقة على الإطعام في الكفارة أنه إطعام يجب بالشرع لسد جوعه (١٠٢).

٢ـ واستدلوا من جهة المعقول بأن النفقة وجبت للزوجة في مقابل الحبس عند المالكية، وفي مقابل الملك عند الشافعية، فكانت مقدرة كالثمن في المبيع و المهر في النكاح، وهي مقدرة قياساً على تقدير الإطعام في الكفارات(١٠٣).

(١٠٠) انظر: المفصل، ٧/١٩٣.
(١٠١) سورة الطلاق، الآية (٧).
(١٠٢) انظر: مغني المحتاج، ٣/٤٢٦ ؛ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ٢/١٦٠.
(١٠٣) انظر: علي الماوردي، الحاوي الكبير، ١١/٤٢٣.

٣ـ استدلوا كذلك بأن عدم التقدير يؤدي إلى وقوع النزاع والخلاف بين الزوجين؛ لأن الكفاية لا يمكن ضبطها (١٠٤).

القول الراجح:

عند النظر والتأمل والإمعان في أدلة الفريقين يترجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراض بخلاف أدلة الشافعية، وذلك من الوجوه التالية:

١ـ أن حديث هند نص صريح في محل النزاع في إيجاب قدر الكفاية دون تحديد، ولا حاجة للقياس مع وجود النص.

٢ـ أن استدلال الشافعية بالآية غير مسلم، لأن فيها أمراً لمن كان عنده سعة بالإنفاق على قدر سعته مطلقاً دون تقييد بوزن أو كيل، وتقييد المطلق بدون دليل لا يجوز، وقياسهم لا يصلح أن يكون مقيداً، قال الكاساني: «وأما الآية فهي حجة عليه، لأن فيها أمر الذي عنده سعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقاً عن التقدير بالوزن، فكان التقدير به تقييد المطلق، فلا يجوز إلا بدليل» (١٠٥).

٣ـ وأما استدلال الشافعية بأن النفقة إنما وجبت بدلاً في مقابل الحبس لمصلحة الزوج أو في مقابل الملك فغير مسلم، بل نقول: إنها وجبت جزاء على الحبس ولا يجوز أن تكون واجبة بمقابلة ملك النكاح، لأن الملك لا أثر له، لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر، إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، بل وجبت لكونها محبوسة لحق الزوج ممنوعة من الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية (١٠٦).

---

(١٠٤) انظر: مغني المحتاج، ٣/٤٢٦، بدائع الصنائع، ٤/٢٣.
(١٠٥) بدائع الصنائع، ٤/٢٣.
(١٠٦) انظر: المصدر السابق.

٤ـ وأما قولهم بأن عدم التقدير يؤدي إلى النزاع فيناقش بأن المقدار غير مجهول بل هو معلوم، وهو قدر الكفاية للزوجة، فلا يؤدي إلى النزاع.

٥ـ أن بعض فقهاء الشافعية قد أقر برجحان قول الجمهور، فقد قال الإمام النووي عند شرحه لحديث هند: «وهذا الحديث يرد على أصحابنا - أي الشافعية - بتقديرهم نفقة الزوجة بالأمداد، قال الأذرعي: لا أعرف لإمامنا - أي محمد بن إدريس الشافعي -رضي الله عنه- سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها - أي نفقة الزوجة - بالمعروف، تأسياً واتباعاً»(١٠٧).

المبحث الخامس: التسوية بين الزوجات في النفقة

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب التسوية بين الزوجات في المحبة والوطء، لما رواه أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (١٠٨) لأن هذه الأمور ليست في مقدور الزوج واستطاعته، فهو غير مكلف بها ولا مطالب بالعدل فيها بين زوجاته، هذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (١٠٩) وذلك في المحبة والوطء وميل القلب.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم في المبيت، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما يتعلق بالنفقة أي: الطعام والشراب واللباس

(١٠٧) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ٦/٢٤٩ ؛ مغني المحتاج ٣/٤٢٦.
(١٠٨) سبق تخريجه.
(١٠٩) سورة النساء، الآية (١٢٩).

والسكنى ونحوها، بعد اتفاقهم على وجوب قدر الكفاية فيه، هل الواجب على الزوج أن يسوي بينهن فيها؟ أم أن الواجب عليه أن ينفق على كل واحدة بما يكفيها، دون نظر واعتبار للتسوية فيها؟ (١١٠).

انقسمت اجتهاداتهم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في النفقة، وبه قال الحنفية في أحد القولين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً، اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم، هل كان واجباً عليه أو مستحباً له، وتنازعوا في العدل في النفقة، هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة» (١١١).

وقال الكاساني: «فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة وهو التسوية بينهن في ذلك، حتى ولو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة» (١١٢).

القول الثاني: أنه يجب على الزوج أن يوفي كل واحدة ما يكفيها من النفقة، ولكن لا يجب عليه التسوية بين زوجاته في نفقاتهن وإن كان ذلك مستحباً، وبه قال الحنفية في المفتى به عند المتأخرين، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١١٠) وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٦١، المغني، ١٠/٢٣٥؛ سعدى أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٢/٨٨٥.
(١١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٢/٢٧٠.
(١١٢) بدائع الصنائع، ٢/٣٣٢.

قال صاحب رد المحتار: «وأما على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا، فإن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة» (١١٣).

وجاء في حاشية الدسوقي: «قال ابن عرفه وابن رشد: مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من يشاء منهن بما شاء» (١١٤).

وقال ابن حجر: «فإن وفى لكل واحدة منهن كسوتها أو نفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفه»(١١٥). وقال ابن قدامة: «وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب بكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية» (١١٦).

الأدلـــة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب التسوية بين الزوجات في النفقة:

١ـ استدلوا بالأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات مطلقاً والتحذير من الميل والظلم والجور والتي سبق عرضها (١١٧) ولم يرد فيها استثناء شيء من الميل، فدل على وجوب العدل مطلقاً.

قال الصنعاني بعد أن ساق الحديث: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم

(١١٣) رد المحتار، ٢/٣٩٨.
(١١٤) حاشية الدسوقي، ٢/٣٣٩.
(١١٥) فتح الباري، ٩/٢٢٤.
(١١٦) المغني، ١٠/٢٤٢.
(١١٧) سبق بيانها.

القيامة وشقه مائل» (١١٨)، قال: «الحديث دل على أنه يجب التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن، وقد قال تعالى: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾(١١٩)، والمراد: الميل في القسم والإنفاق، لا في المحبة(١٢٠).

وقال الشوكاني: قوله: «يميل لإحداهما» فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة (١٢١).

٢ـ استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١٢٢).

وجه الدلالة: قال الكاساني: «والأصل فيه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ عقيب قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي: إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع، فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وانما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ أي: تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجباً ضرورة»(١٢٣).

٣ـ الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقه كما كان

(١١٨) سورة النساء، الآية (١٢٩).
(١١٩) سبل السلام، ٣/٣٤٠.
(١٢٠) نيل الأوطار، ٦/٢١٦.
(١٢١) نيل الأوطار، ٦/٢١٦ .
(١٢٢) سورة النساء، آية (٣)
(١٢٣) بدائع الصنائع، ٢/٣٣٢.

يعدل في القسمة(١٢٤).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

١ـ أما السنة فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ» (١٢٥).

٢ـ واستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزب منه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة. فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان في بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها، كلميه حتى يكلمك. فدار إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة، قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ﷺ» (١٢٦).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: قال ابن حجر -رحمه الله-: «وفي هذا الحديث

---

(١٢٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٢٧٠.
(١٢٥) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، الحديث (٢٤٤١)، ٤/ ١٨٩١، وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه، الحديث (٢٥٨٠)، ٢/ ٢٣٠.
(١٢٦) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه، الحديث (٢٥٨١)، ٢/ ٢٣١.

منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة».

٣ـ واستدلوا من جهة المعقول بأن التسوية بين الزوجات في النفقة والشهوات والكسوة مما يشق ويوقع في الحرج، ولو كان واجباً لم يمكن الزوج من القيام به إلا بحرج مشقة، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء(١٢٧).

القول الراجح:

بعد التأمل والتمعن في أدلة الفريقين يترجح ـ والله أعلم ـ قول القائلين بوجوب التسوية بين الزوجات في النفقات، وذلك للأمور التالية:

أولاً: قوة أدلة القائلين بوجوب العدل بين الزوجات في النفقات وبخاصة الأدلة العامة الدالة على وجوب العدل والتحذير من الجور والظلم والميل والحيف، ولا مخصص لهذه الأدلة إلا ما استثناه الدليل فيما يتعلق بالمحبة القلبية وما يتبعها من المودة والوطء، مما لا يستطيع الإنسان أن يحقق العدل فيه. وإن كان مطالباً بحد الاستطاعة من ذلك، ولذلك يقول ابن تيمية: «ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة» (١٢٨).

ثانياً: أن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم وجوب التسوية غير صريحة في محل النزاع، وعلى التسليم بأنها في محل النزاع يمكن الجواب عليها بالمناقشات التالية:

أ- أما حديث عائشة «أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها» فقد اعترض عليه ابن المنير ورده، جاء في الفتح تعقيباً على هذا الحديث: «وتعقبه ابن المنير: بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس

(١٢٧) انظر: المغني، ١١/٢٤٢.
(١٢٨) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٧٠.

من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك، لما فيه من التعرض لطلب الهدية.

وأيضاً: فالذي يهدي لأجل عائشة، كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أن النبي ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة» (١٢٩).

ب- وأما استدلالهم بأن العدل في النفقة يترتب عليه مشقة توقع في الحرج فلم يكن واجباً، فيرد عليه من وجهين:

١ـ بأن الرجل إذا تحرى وسعى إلى العدل، لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه، لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (١٣٠)، وقوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾(١٣١)، ثم إن هذا هو عين المفهوم من قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (١٣٢) والتسوية بين الزوجات في النفقة والسكنى مما يملكه المرء، كما يملك التسوية في المبيت فيندرج تحت المأمور الممكن.

٢ـ أن وقوع المشقة على الزوج لا تسقط حق الغير في العدل وإنما المخرج بذل الوسع في تحقيق العدل، وطلب الإبراء من صاحب الحق فيما يبدو من تقصير في أداء حقوقه، لا إسقاطه من عند نفسه دون إبراء صاحب الحق.

(١٢٩) ابن حجر، فتح الباري، ٥/٢٤٦؛ انظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٤٠.
(١٣٠) سورة التغابن، الآية (١٦).
(١٣١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).
(١٣٢) سبق تخريجه.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد اكتمال دراسة «العدل في النفقات بين الزوجات» بفضل من الله ومنته توصلت إلى النتائج الآتية :

١- الأصل في حكم تعدد الزوجات الإباحة ، فقد أباح الله سبحانه وتعالى التعدد بشرط العدل ، فكان الأصل في التعدد هو الإباحة .

٢- العلماء أفاضوا في الحديث عن أسرار وحكم مشروعية تعدد الزوجات ، والتي يمكن إجمال بعضها في النقاط الآتية :

ـ أن فيه مزيد إعفاف وإحصان لكل من الزوج ومن يتزوج بهن ، وفيه مزيد أجر وثواب .

ـ التأسي برسول الله ﷺ لمن قوي على العدل والقدرة على تكاليفه .

ـ أنه سبب من أسباب كثرة الذرية وزيادة النسل .

ـ أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا ، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة ، فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج .

ـ وجود العقم عند المرأة أو العيب الجنسي ، وهذا مما يمنع الاستمتاع ، فيمسك الرجل هذه الزوجة لرعايتها ويتزوج بأخرى لتحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع .

ـ شدة الرغبة الجنسية الذي يحتاج معه إلى أخرى للإحصان والاستعفاف .

ـ سبب للصلة والارتباط بين الناس .

ـ أن فيه نيل فضل كفالة يتيم وفرصة لإكرامه .

٣- أن التحديد بأربع زوجات من تمام نعمته و كمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة

والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع خاصتة بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثاً ثم يعود، فهذا محض الرحمة والحكمة و المصلحة.

٤- أن محل تعدد الزوجات يرجع إلى حال الزوج وحاجته إلى الزواج وقدرته على تلبية حقوق الزواج، وأما أصل حكمه فهو الإباحة كما سبق، بشرط العدل وقدرته على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب الفساد إليهن، فالله لا يحب الفساد وأيضاً قدرته على نفقتهن.

٥- أن العدل المقدور عليه ضابطه تحقيق المساواة الممكنة بين الزوجات في المأكل والملبس والسكن والمبيت، وأما ميل الطبع بالمحبة والمودة والجماع والحظ من القلب فلا تجب المساواة فيه.

٦- أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج في الجملة فيما يملكه الزوج ويقدر عليه.

٧- أنه لا خلاف بين الفقهاء بأنه يجب على الزوج نفقة زوجاته.

٨- أن السبب في وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح ووجوب احتباس الزوجة له.

٩- أن القول الراجح في مقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجاته قدر كفايتهن بالمعروف.

١٠- أن القول الراجح في حكم التسوية بين الزوجات في القدر الزائد على نفقتهن الوجوب. والله تعالى أعلم.

اختصاصات القاضي الخلف

إعداد:
ناصر بن عبدالله الجربوع*

* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،

أما بعد:

فقد صدر نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٢١ في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ وكان المقصود من وضعه هو: تنظيم الترافع والتقاضي أمام المحاكم الشرعية، ثم أعقب ذلك صدور اللوائح التنفيذية لهذا النظام بموجب قرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩ في ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ والمعمم بالتعميم ذي الرقم ١٣/ ت/ ٢٠٠٥ في ٨/ ٦/ ١٤٢٣هـ والتي فسرت ورتبت كثيراً من مواد النظام، وعالجت بعض ما قد يقع من تدافع اختصاص أو إشكال في بعض الإجراءات القضائية، ومن تلك الأمور التي بينتها اللوائح التنفيذية ما يتعلق باختصاص القاضي الخلف بشأن الأحكام الصادرة من سلفه إذا حصل عليها اعتراض أو إشكال، أو احتاجت إلى تعديل وتكميل بعد انتقال مصدرها أو تركه للعمل، فإن على القاضي الخلف القيام بما يلزم نحو ذلك، والغرضُ هو تقليل التدافع وسرعة إنهاء القضية. وقد جاءت تلك المواد متفرقة في عدة أبواب، فقمت بجمعها ونشرها ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وبلغ مجموع المواد التي بينت اختصاص القاضي الخلف (٣١ مادة)، وسوف أعرضها متسلسلة حسب ترتيبها في النظام، مع الإشارة إلى رقم المادة، وقد تقتضي الحاجة أحياناً تعديل صياغة المادة لزيادة الإيضاح. نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم. وهذه المواد كالتالي:

١-٤/ ٨

يقـرِّر التعزيـرَ في القضايا الكيـديـة والصورية حاكم القضية أو خلفه بعد الحكم برد الدعوى واكتسابه القطعية .

٢-٣٢/ ١٠

للقاضـي عـزل الأولـيـاء والأوصـيـاء والنظار حال عجزهـم أو فقدهـم الأهلية المعتبرة شرعاً، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه .

٣-٥٨/ ١-

يثبت للمحكوم عليه غيابياً طلب وقف نفاذ الحكم، وله حكم القضاء المستعجل وفق الفقرة (ز) من المادة (٢٣٤) وينظره مصدر الحكم أو خلفه .

٤-٦٣/ ٢-

إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه فإن المختص بنظرها هو القاضي الذي أصدر ذلك الحكم أو خلفه ولو بعد تصديق الحكم بصرف النظر من محكمة التمييز .

٥-٧٥/ ٤-

إذا أجلت المحكمة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبل ناظر الدعوى الأصلية أو خلفه .

٦-٨١/ ١-

إذا أبقت المحكمة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاص ناظر الدعوى الأصلية أو خلفه .

٧-٨٩/ ١-

إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال لناظرها إن كان موجوداً في المحكمة وإلا لخلفه، وتحسب له إحالة .

٨-١٢٢/ ١-

إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر

بخصمه فللقاضي الفصل في الخصومة، ويفهمه بأن له حق إقامة دعواه بسماع شهوده متى أحضرهم، وعلى القاضي ناظر القضية أو خلفه أن يبني على ما سبق ضبطه.

٩-١٢٨/ ١-

الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للقاضي ناظر الدعوى الأصلية أو خلفه.

١٠-١٤٧/ ٢-

إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة فينظرها القاضي الذي أثبتها أو خلفه وفق الاختصاص النوعي.

١١-١٦٦/ ١-

إذا انتهت ولاية القاضي قبل الحكم في القضية المشتركة فإن خلفه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع المشاركين.

١٢-١٦٦/ ٢-

بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين ومصادقتهم عليه يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.

١٣-١٦٧/ ٢-

يجوز إعطاء نسخ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة، ويرجع في تقدير المصلحة المذكورة إلى حاكم القضية أو خلقه.

١٤-١٦٨/ ٢-

يكون تصحيح الخطأ من مصدر الصك، فإن لم يوجد فيقوم به خلفه.

١٥-١٧٢/ ٤-

الطلب الموضوعي الذي أغفلته المحكمة ينظر فيه حاكم القضية أو خلفه.

١٦-١٨٩/ ١-

على القاضي الخلف أن يعيد جميع المعاملات التي عليها ملحوظات على سلفه

إلى محكمة التمييز للتوجيه بما يلزم بشأنها.

١٧-١٩٤/ ٢-

يحال طلب الالتماس إلى من دقق الحكم في محكمة التمييز إن كانوا على رأس العمل في المحكمة، وإلا أحيل إلى خلفهم في الدائرة نفسها.

١٨-١٩٤/ ٣-

إذا قبلت محكمة التمييز التماس إعادة النظر فيتولى إكمال لازمه من تحدده محكمة التمييز من حاكم القضية أو خلفه.

١٩-١٩٦/ ٢-

توضع الصيغة التنفيذية على إعلام الحكم من قبل القاضي مصدر الحكم أو خلفه موقعة منه وعليها خاتمة وخاتم المحكمة، سواء أكان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها.

٢٠-٢٠١/ ١-

يرفع الإشكال في التنفيذ إلى حاكم القضية أو خلفه.

٢١-٢٠٢/ ١٢-

التهميش على صكوك الغرماء وضبوطها بالاستلام من اختصاص حاكم القضية أو خلفه.

٢٢-٢٣١/ ٥-

إذا لم يكن مصدر صك الحكم بالدين على رأس العمل في المحكمة فتحال دعوى الإعسار إلى خلفه وتحسب له إحالة.

٢٣-٢٣٩/ ٦-

للقاضي الذي أقام الولي أو الناظر أو لخلفه الأمرُ بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبله.

٢٤-٢٤٠/ ٥-

للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس القضائي إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، وعلى القاضي الذي عينه أو خلفِه أن ينظر في هذا الطلب.

٢٥-٢٤٣/ ٢-

يتقاضى الحارس القضائي أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإلا فمن ذوي الشأن وعند الاختلاف يفصل في ذلك ناظر القضية أو خلفه.

٢٦-٢٤٦/ ٦-

المعارضة على النظارة بعد صدور صكها تنظرها المحكمة مصدرة الصك، ويكون نظرها من قبل مصدر الصك إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه.

٢٧-٢٥٠/ ٤-

الذي يتولى الإفراغ في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدر عنه الإذن أو خلفه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز.

٢٨-٢٥٠/ ٥-

العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراغه لدى القاضي الذي أذن ببيع حصة الوقف أو خلفه.

٢٩-٢٥١/ ٣-

إذا رفعت المعارضة بعد خروج حجة الاستحكام وكان المدعى عليه يسكن في بلد العقار ومصدر الحجة في المحكمة نفسها فتحال إليه ولو انتقل إلى مكتب آخر في المحكمة الواحدة، وإن لم يكن في المحكمة فخلفه وتحسب له إحالة.

٣٠-٢٦٣/ ١-

إذا كان الاعتراض على حصر الإرث بعد صدور الصك فينظر من قبل مصدره إن كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه، وتحسب له إحالة.

٣١-٢٦٣/ ٣-

متى احتاج صك حصر الورثة إلى تصحيح أو تكميل فيجريه مصدره إن كان على رأس العمل في المحكمة، وإلا فخلفه وتحسب له إحالة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الجدول الميسر في المقادير

إعداد

الشيخ عبد العزيز بن عبد الرزاق الغديان*

---

* القاضي بالمحكمة العامة بالخبر.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً، أما بعد:

فهذا جهد المقل وبحث مختصر عن وحدات القياس الواردة في بعض النصوص الشرعية حيث قمت بتحويلها إلى الوحدات المعاصرة ليسهل على المطلع معرفة مقدار الوحدة الواردة في النص الشرعي مثل الذراع والصاع والوسق والشبر والباع والمد والأوقية.. إلخ.

وقد جعلت هذا البحث على شكل جدول ليسهل على الباحث الوصول إلى مقدار هذه الوحدة وتكمن أهمية هذا البحث عند إرادة المكلف تطبيق مراد الشارع فيما ورد في النص الشرعي في هذا العصر مع انعدام الوحدات القديمة، ومن النصوص الشرعية الواردة بها هذه الوحدات ما رواه أبو سعيد الخدري عن المصطفى ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أخرجه الترمذي.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية لم يحمل الخبث رواه الخمسة والحاكم وقال على شرط الشيخين واللفظ لأحمد وفي مسند أبي داوود من حديث كعب بن عجره أن النبي ﷺ قال له: «أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب» وفي قصة الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان فأتى النبي ﷺ بعرق من تمر (خمسة عشر صاعاً) قال: «خذه وتصدق به» أخرجه

أحمد، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في وصف قبر رسول الله ﷺ: «ورفع قبره عن الأرض قدر شبر» رواه البيهقي وصححه ابن حبان. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ (أي زكاة الفطر) صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب» متفق عليه.

وفي الصحيحن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق».

فعند تطبيق هذه النصوص يحتاج المكلف إلى معرفة مقدار هذه الوحدات بالوحدات المعاصرة وبالبحث وجدت أن الوحدات إما أن تكون المكيل أو الموزن أو للطول أو للمساحة، فالكيل أهم وحداته هي الصاع والمد وقد وقفت على كثير من الأبحاث في تحويل الصاع ووجدتهم اختلفوا في تقديره وتحويله (وحيث أن الصاع وحدة كيل لمعرفة الحجم) فقد أخطأ من حول الصاع إلى كيلوجرام. نظراً لأن مقدار الوزن والحجم يختلفان في الأطعمة ووجدت أن من الأنسب والأصح تحويل الصاع إلى اللتر، وقد وقفت على قرار مجلس هيئة كبار العلماء الصادر في الدورة السادسة والخمسين ورقم القرار هو (٢٠٧) بتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٢٢هـ وقد حدد حجم الصاع النبوي بثلاثة لترات وثلاثين ملليمتر وقد اعتمدت هذا القدير في الجدول ولا يخفى أن من القواعد الشرعية أن اليسير مغتفر وليس هذا التحديد يقينياً بأنه هو الصاع النبوي ولكن هذا اجتهاد ولعله أقرب للصواب والله أعلم.

ولو كان معرفة مقدار الصاع واجباً بالتحديد ولا يصح الإجتهاد به للزم من قبلنا من السلف الصالح أن يحددوه ويصل إلينا بالتواتر ولا تختلف فيه الاجتهادات وحيث لم يصل ولم يوجد في هذا العصر صاعٌ يعتمد عليه وتجمع عليه الأمة أنه الصاع النبوي كان هذا البحث.

هذا بالنسبة للكيل أما بالنسبة للأطوال، فإن أساس الوحدات في الأطوال هو الذراع الشرعي وقد أجمعت المصادر ولا سيما المصادر الفقهية على تعريف الذراع الشرعي أنه المسافة بين طرف المرفق ونهاية الأصبع الوسطي من ذراع الإنسان، وإنها تعادل ست قبضات وكل قبضة تعادل أربعة أصابع وكل أصبع تعادل ست شعيرات معتدلات معترضات متلاصقات وكل شعيرة تعادل ست شعرات من شعر ذنب البغل وقد لجأ محمد بك الفلكي المتوفي سنة ١٣٠٢هـ إلى طرق عديدة لتحديد طول الذراع منها أنه قاس أذرع ثلاثين رجلاً متوسطي الطول ووجد أن متوسط طول الذراع قدره (٤٨) سنتيمتر، كما قام إبراهيم بن مصطفى المتوفي سنة ١٣٢٨هـ بتجربة مماثلة، فقاس قطر ١٤٤ شعيرة وكرر التجربة ٥٥ مرة وقاس قطر عدد كبير من شعر البغل وكرر ذلك ٨١ مرة، فوجد نتيجة الحسابات أن الذراع الشرعي تعادل ٤٨,٥ سنتيمتراً (رسالة في تحديد أطوال المقاييس والموازين ١٦).

كما قام بعض المهتمين بقياس أضلاع الكعبة المشرفة لأنها أهم الآثار الإسلامية قاطبة، فهي قبلة المسلمين، حيث اعتنى بها المسلمون عناية كبيرة وأشهر قياسات الكعبة التي حفظتها لنا المصادر عن الفترة ما بين تعديل الحجاج لبنائها سنة ٧٤هـ، وبناء مراد الرابع لها سنة ١٠٤٠هـ هي ما ذكره الأزرقي المتوفى سنة ٢٥٠هـ في (كتاب أخبار مكة) ١/ ١٩٥. والتقي الفاسي المتوفي سنة ٨٣٢هـ في (العقد الثمين ١/ ٥٥) والديار بكري المتوفي سنة ٩٦٦هـ في كتاب (تاريخ الخميس). وعلى الرغم أنه لم يحصل تجديد في بناء الكعبة في تلك الفترة إلا أن القياسات التي وردت في هذه المصادر متضاربة فالأزرقي يذكر أن طول الواجهة الشرقية للكعبة يعادل ٢٥ ذراعاً وطول الواجهة الشمالية يعادل ٢١ ذراعاً والغربية ٢٥ ذراعاً والجنوبية ٢٠ ذراعاً. أما النقي الفاسي يذكر أن الواجهات على التوالي هي: ٢١$\frac{١}{٣}$ ذراعاً و ١٧$\frac{٣}{٤}$ ذراعاً

و $21\frac{2}{3}$ ذراعاً و $18\frac{1}{4}$ ذراعاً. فهذه قياسات مختلفة فلا يعتمد عليها، وكذلك قام بعض المهتمين بقياس أهرامات الجيزة بمصر إلا أن هذه المصادر متضاربة وغير دقيقة أيضاً.

ومن أدق القياسات للذراع الشرعي هي بركة المدرسة الطبرسية في الجامع الأزهر بمصر حيث من قام ببنائها هم من الأحناف والمشهور في المذهب الحنفي أن الماء الراكد لا يكون صالحاً للوضوء إلا إذا كانت مساحة سطح الماء ١٠٠ ذراع شرعي مربعة أو أكثر.

وقد نقل محمود بك الفلكي أن بركة المدرسة الطبرسية الملحقة بالجامع الأزهر بنيت على أن تكون مساحة سطح الماء فيها ١٠٠ ذراع شرعي مربعة تماماً، ولدى قياس هذه البركة من قبل محمد بك الفلكي وجد أن عرضها يساوي ٣,٩٥ أمتار وأن طولها يساوي ٦,١٦ أمتار أي أن مساحتها تساوي ٢٤,٣٣٢ متر مربع، وبتقسيم هذه المساحة على ١٠٠ نجد الناتج يساوي ٠,٢٤٣٣٢ متر مربع. وهذا ما تساويه الذراع الشرعية المربعة.

وبحساب الجذر التربيعي للعدد ٠,٢٤٣٣٢ نجد الناتج هو: ٠,٤٩٣٢٧٤٧٧١٢٩٨٩ متر أي ٤٩,٣٢٧٤٧٧١٢٩٨٩ سنتيمتر. وهذا هو طول الذراع الشرعي.

وبهذه النتيجة تنطلق إلى أن الذراع الشرعية تساوي هذه النتيجة فنقيس عليها بقية الأطوال وكذلك في قياس وحدات الأوزان وجدت أن الوحدتين الأساسيتين لقياسها هو الدينار (المثقال) والدرهم وأن المثقال الشرعي يعادل وزن الدينار البيزنطي (السوليدوس) أي أنه يعادل ٤,٥٤٧٩٥٨ غرامات وأن الدرهم يعادل $\frac{7}{10}$ من المثقال أي يعادل ٣,١٨٣٥٧١ غرامات.

وبعد هذه المقدمة فإني حصرت المقادير وجعلت ما يعادلها في جدول. أسأل الله العظيم أن يجعل فيه فائدة وأن يخدم هذا الجدول من يطلع عليه وأوصي من يطلع عليه أن لا ينسانا من صالح دعائه.

وحدات المكاييل

الصاع	٥ ١/٣ رطل	٣,٠٣٠ لتر
المد	ربع الصاع أو ١ ١/٣ رطل	٠,٧٥٧٥ لتر
القلة	٢٥٠ رطلاً	١٤٢,٠٤٠ لتر
الوسق	ستون صاعاً	١٨١,٨٠ لتر
العرق	خمسة عشر صاعاً	٤٥,٤٥ لتر
الفرق	ثلاثة آصع	٩,٠٩ لتر
القربة	١٠٠ رطل	٥٦,٨١٦ لتر
القفيز	١٢ صاعاً	٣٦,٣٦ لتر
القسط	نصف صاع	١,٥١٥ لتر
الكر	٧٢٠ صاعاً	٢١٨١,٦٠ لتر
المختوم	صاع	٣,٠٣٠ لتر
المكوك	صاع ونصف	٤,٥٤٥ لتر
القدح	نصف صاع	١,٥١٥ لتر
الراوية- قلينن	٥٠٠ رطل	٢٨٤,٠٨ لتر
القنقل	١٢ صاعاً	٣٦,٣٦٠ لتر
الاردب	٢٤ صاعاً	٧٢,٧٢ لتر
الكيلجة	١/٢ صاع	١,٥١٥ لتر
المدى	٢٤ صاعاً	٧٢,٧٢٠ لتر

المن	٢ رطل	١,١٣٦ لتر
الويبة	٢٤ مداً أو ٦ صاعاً	١٨,١٨٠ لتر
الكليلة	١ من ١٢ من الأردب	٦,٠٦ لتر

وحدات الأطوال

الذراع	٢٤ أصبع أو ٦ قبضات	٤٩,٣٢ سم
الأصبع	١/٢٤ من الذراع	٢,٠٦ سم
القبضة	١/٦ من الذراع	٨,٢٢سم
الشعيرة	١/١٤٤ من الذراع	٠,٣٤ سم
القصبة	ثمانية أذرع	٣٩٤,٥٦ سم
القدم	نصف ذراع	٢٤,٦٦ سم
الشبر	٤/٩ من الذراع	٢١,٩٢ سم
البريد	٤٨٠٠٠ ذراع	٢٣,٦٧ كيلومتر
الفرسخ	١٢٠٠٠ ذراع	٥,٩٢ كيلومتر
الميل	٤٠٠٠ ذراع	١,٩٧ كيلومتر
الباع	٤ أذرع	١٩٧,٢٨ سم
الخطوة	ذراع ونصف	٧٣,٩٨ سم
المرحلة	٩٦٠٠٠ ذراع	٤٧,٣٤ كيلومتر
الشعرة	١/٨٦٤ من الذراع	٠,٠٥٧سم

وحدات الأوزان

المثقال	١ ٣/٧ درهم أو ٢٠ قيراط	٤,٥٥ جرام
الدينار	١ ٣/٧ درهم أو ٧٢ حبة	٤,٥٥ غرام
الدرهم	٥٠ ٢/٥ حبة صغيرة أو ٧/١٠ من الدينار	٣,١٨٥ غرام
الأوقية	٤٠ درهماً	١٢٧,٣٤ غرام
الرطل	٨٠ , ١٢ ٤/٧ درهم أو ٩٠ مثقالاً	٤٠٩,٥ غرام
القنطار	١٢٠٠٠ أوقية (٨٤٠٠ دينار=٨٠٠٠ درهم)	١٥٢٨,١ كيلو
القيراط	نصف عشر الدينار	٠,٢٢٧ غرام
النواة	٥ دراهم	١٥,٩٢ غرام
القمحة	١/٧٢ من الدينار	٠,٠٦٣١٧ غرام
النش	٢٠ درهم أو ١/٢ أوقية	٦٣,٦٧ غراماً
الاسقار	٤,٥ مثقال	٢٠,٤٧ غراماً
الطسوج	١/٢ قيراط	٠,١٤٤ غرام

وحدات المساحة

الجريب	٦٤٠٠ ذراع مربعة	١٥٥٧,٢٤٧٩٩م٢
القفيز	١/١٠ من الجريب	١٥٥,٧٢٤٨
الفدان	١٣٨٢٤ سحتوت (٢,٥ جريب)	٣٨٩٣,١١٩م٢
الدنم	٤٠ ذراع معماري مربعة	٩١٩,٣٠٢٤م٢
الدانق	١/ ١٤٤ من الفدان	٢٧,٠٣٥٥٥م٢
العشير	١/ ١٠ من القفيز	١٥,٥٧٢٤٨م٢
الحبة	١/ ٧٢ من الفدان	٥٤,٠٧١١١م٢
السحتوت	١/ ١٣٨٢٤ من الفدان	٠,٢٨٢م٢
القيراط	١/ ٢٤ من الفدان	١٦٢,٢١٣٣٣م٢



نظام العمل

* صدر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٥١ في ٢٣/٨/١٤٢٦هـ وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢١٩ في ٢٢/٨/١٦٤٢٦هـ وتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٤٢٣ في ١٣/٧/١٤٢٩هـ .

الباب الأول
التعريفات والأحكام العامة

الفصل الأول
التعريفات

المادة الأولى:

يسمى هذا النظام نظام العمل.

المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

مكتب العمل: الجهة الإدارية المنوط بها شؤون العمل في النطاق المكاني الذي يحدد بقرار من الوزير.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغّل عاملاً أو أكثر مقابل أجر.

العامل: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته.

الحدث: الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.

العمل: الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذاً لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية، أو فنية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية.

العمل الأصلي: بالنسبة للأفراد: موضوع نشاطهم المعتاد، وبالنسبة للمنشآت: الأعمال التي أنشئت المنشأة من أجل القيام بها والمنصوص عليها في عقد تأسيسها أو في عقد الامتياز - إن كانت من شركات الامتياز - أو في السجل التجاري.

العمل المؤقت: العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصبّ على عمل بذاته وينتهي بانتهائه، ولا يتجاوز في الحالتين تسعين يوماً.

العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل في نشاطه المعتاد، ولا يستغرق تنفيذه أكثر من تسعين يوماً.

العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم

دورية متعارف عليها .

العمل لبعض الوقت: العمل الذي يؤديه عامل غير متفرغ لدى صاحب عمل ولساعات عمل تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة لدى المنشأة، سواء كان هذا العامل يؤدي ساعات عمله يومياً أو بعض أيام الأسبوع .

الخدمة المستمرة: خدمة العامل غير المنقطعة مع صاحب العمل نفسه أو خَلَفه النظامي، من تاريخ ابتداء الخدمة، وتعد الخدمة مستمرة في الحالات الآتية :

١ – الإجازات والعطل المقررة نظاماً.

٢ – فترة الانقطاع لأداء الامتحانات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام .

٣- حالات غياب العامل عن عمله بدون أجر التي لا تزيد مدتها على عشرين يوماً متقطعة خلال سنة العمل .

الأجر الأساسي: كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافاً إليه العلاوات الدورية .

الأجر الفعلي: الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل، ومن ذلك :

١ – العمولة، أو النسبة المئوية من المبيعات، أو النسبة المئوية من الأرباح، التي تدفع مقابل ما يقوم بتسويقه، أو إنتاجه، أو تحصيله، أو ما يحققه من زيادة الإنتاج أو تحسينه .

٢ – البدلات التي يستحقها العامل لقاء طاقة يبذلها، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله .

٣- الزيادات التي قد تمنح وفقاً لمستوى المعيشة، أو لمواجهة أعباء العائلة .

٤ – المنحة أو المكافأة: هي التي يعطيها صاحب العمل للعامل، وما يصرف له جزاء أمانته، أو كفايته، وما شابه ذلك، إذا كانت هذه المنحة أو المكافأة مقررة في عقد العمل، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة، أو جرت العادة بمنحها، حتى أصبح العمال يعدونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً .

٥- الميزات العينية: هي التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل مقابل عمله، بالنص عليها في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل، وتقدر بحد أقصى يعادل الأجر الأساسي لمدة شهرين عن كل سنة ما لم تقدر في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل بما يزيد على ذلك .

الأجر: الأجر الفعلي.

المنشأة: كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغِّل عاملاً أو أكثر، لقاء أجر أياً كان نوعه.

الشهر: ثلاثون يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

الفصل الثاني
الأحكام العامة

المادة الثالثة:

العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل.

المادة الرابعة:

يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة:

تسري أحكام هذا النظام على:

١- كل عقد يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر.

٢- عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بمن في ذلك الذين يشتغلون في المراعي أو الزراعة.

٣- عمال المؤسسات الخيرية.

٤- العمال في المنشآت الزراعية والرعوية التي تشغِّل عشرة عمال فأكثر.

٥- العمال في المنشآت الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها.

٦- العمال الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة أو إصلاحها.

٧- عقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام.

٨- العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل وما يقرره الوزير.

المادة السادسة:

تسري على العامل العرضي والموسمي والمؤقت الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد التأديب، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والتشغيل الإضافي، والعطلات الرسمية، وقواعد السلامة، والصحة المهنية، وإصابات العمل

والتعويض عنها، وما يقرره الوزير.

المادة السابعة:

يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام:

١- أفراد أسرة صاحب العمل، وهم زوجه وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم.

٢- خدم المنازل ومن في حكمهم.

٣- عمال البحر الذين يعملون في سفن تقل حمولتها عن خمسمائة طن.

٤- عمال الزراعة من غير الفئات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام.

٥- العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة لا تزيد على شهرين.

٦- لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها.

وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع لائحة خاصة لخدم المنازل ومن في حكمهم تحكم علاقتهم مع مستخدميهم، وتحدد حقوق وواجبات كل طرف منهم، وترفعها لمجلس الوزراء.

المادة الثامنة:

يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل.

المادة التاسعة:

اللغة العربية هي الواجبة الاستعمال في البيانات والسجلات والملفات وعقود العمل وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا النظام، أو في أي قرار صادر تطبيقاً لأحكامه، وكذلك التعليمات التي يصدرها صاحب العمل لعماله.

وإذا استعمل صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية في أي من الحالات المذكورة، فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره.

المادة العاشرة:

تحسب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الهجري، ما لم ينص في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل على خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة:

١- إذا عهد صاحب العمل لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل من أعماله الأصلية، أو جزء منها وجب على الأخير أن يعطي عماله كافة الحقوق والمزايا التي يعطيها صاحب العمل الأصلي لعماله، ويكونان مسؤولين عنها بالتضامن فيما بينهما.

٢- إذا تعدد أصحاب العمل كانوا مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا النظام وعقود العمل.

المادة الثانية عشرة:

يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كل منهما على بينة من أمره وعالماً بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب - لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة الثالثة عشرة:

تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الوزارة.

فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة، اعتباراً من انقضاء تلك المدة.

وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها.

المادة الرابعة عشرة:

يصدر الوزير بقرار منه نموذجاً أو نماذج للوائح تنظيم العمل ليسترشد بها أصحاب العمل.

المادة الخامسة عشرة:

على صاحب العمل عند بدء العمل في أي منشأة أن يبلِّغ مكتب العمل المختص كتابة بالبيانات الآتية:

١- اسم المنشأة ونوعها ومركزها، والعنوان الذي توجه إليه المراسلات، وأي معلومة يكون من شأنها سهولة الاتصال بالمنشأة.

٢- النشاط الاقتصادي المرخص له بمزاولته، مع ذكر رقم السجل التجاري أو الترخيص وتاريخه، وجهة إصداره، وإرفاق صورة منه.

٣- عدد العمال المراد تشغيلهم في المنشأة.

٤- اسم مدير المنشأة المسؤول.

٥- أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة السادسة عشرة:

١- إذا لم يتمكن صاحب العمل من ممارسة العمل بنفسه، فعليه أن يعين مسؤولاً بدله في مكان العمل، وفي حالة تعدد الشركاء أو المديرين في المنشأة يسمى أحدهم من المقيمين في مكان العمل،

يمثل صاحب العمل ويكون مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام هذا النظام.

٢- على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص كتابة باسم الشريك أو المدير، وعليه في حالة تغييره أن يبلغ المكتب باسم الشريك أو المدير الجديد خلال سبعة أيام على الأكثر من تولي هذا الأخير عمله.

٣- إذا لم يوجد شخص معين بصفة مدير مسؤول للمنشأة، أو إذا لم يباشر الشخص المعين عمله - فإن من يقوم فعلاً بأعمال المدير أو صاحب العمل نفسه يعد مديراً مسؤولاً عن المنشأة.

وفي كل الأحوال تبقى مسؤولية صاحب العمل قائمة بصفة أصلية.

المادة السابعة عشرة:

على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بالسجلات والكشوف والملفات التي تحدد ماهيتها، والبيانات التي يجب أن تضمنها اللائحة.

وعليه أن يضع في مكان ظاهر بموقع العمل جدولاً بمواعيد العمل، وفترات الراحة، ويوم الراحة الأسبوعي، ومواعيد بدء كل نوبة وانتهائها في حالة العمل بأسلوب المناوبة.

المادة الثامنة عشرة:

إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد، أو طرأ تغيير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة أو غير ذلك، تبقى عقود العمل نافذة في الحالين، وتعد الخدمة مستمرة.

أما بالنسبة لحقوق العمال الناشئة عن المدة السابقة لهذا التغيير من أجور، أو مكافأة نهاية خدمة مفترضة الاستحقاق بتاريخ انتقال الملكية، أو غير ذلك من حقوق؛ فسيكون الخلف والسلف مسؤولين عنها بالتضامن. ويجوز في حال انتقال المنشآت الفردية لأي سبب اتفاق السلف والخلف على انتقال جميع حقوق العمال السابقة إلى المالك الجديد بموافقة العامل الخطية. وللعامل في حال عدم موافقته طلب إنهاء عقده وتسلم مستحقاته من السلف.

المادة التاسعة عشرة:

تعد المبالغ المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى هذا النظام ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى. وللعامل وورثته في سبيل استيفائها امتياز على جميع أموال صاحب العمل. وفي حالة إفلاس صاحب العمل أو تصفية منشأته تسجل المبالغ المذكورة ديوناً ممتازة، ويدفع للعامل مبلغ معجل يعادل أجر شهر واحد، وذلك قبل سداد أي مصروف آخر، بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات الإفلاس أو التصفية.

المادة العشرون:

لا يجوز لصاحب العمل أو العامل أن يقوم بعمل من شأنه إساءة استعمال أحكام هذا النظام أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه. كما لا يجوز لأي منهما القيام بعمل من شأنه الضغط على حرية الآخر أو حرية عمال أو أصحاب عمل آخرين لتحقيق أي مصلحة أو وجهة نظر يتبناها مما يتنافى مع حرية العمل أو اختصاص الجهة المختصة بتسوية الخلافات.

المادة الحادية والعشرون:

على الوزير - في سبيل تنفيذ أحكام هذا النظام - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كلما اقتضى الأمر ذلك.

الباب الثاني
تنظيم عمليات التوظيف

الفصل الأول
وحدات التوظيف

المادة الثانية والعشرون:

توفر الوزارة وحدات التوظيف دون مقابل في الأماكن المناسبة لأصحاب العمل والعمال، تقوم بما يأتي:

١ - مساعدة العمال في الحصول على الأعمال المناسبة، ومساعدة أصحاب الأعمال في إيجاد العمال المناسبين.

٢- جمع المعلومات الضرورية عن سوق العمل وتطوره وتحليلها؛ لكي تكون في متداول مختلف الهيئات العامة والخاصة المعنية بشؤون التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

٣- تنفيذ الواجبات الآتية:

٣/ ١ - تسجيل طالبي العمل.

٣/ ٢ - الحصول على بيانات بالأعمال الشاغرة من أصحاب الأعمال.

٣/ ٣- إحالة طلبات العمال للأعمال الشاغرة الملائمة.

٣/ ٤ - تقديم النصح والمعونة إلى طالبي العمل فيما يختص بالتأهل والتدريب المهني، أو بإعادة التدريب اللازم للحصول على الأعمال الشاغرة.

٣/ ٥- غير ذلك من الأمور التي تقررها الوزارة.

المادة الثالثة والعشرون:

لكل مواطن في سن العمل قادر على العمل وراغب فيه أن يطلب قيد اسمه في وحدة التوظيف، مع بيان تاريخ مولده ومؤهلاته وأعماله السابقة ورغباته وعنوانه.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد اللائحة قواعد سير العمل وإجراءاته في وحدات التوظيف، ونماذج السجلات والإشعارات والأوراق المستخدمة في أعمالها، وكذلك جداول تصنيف المهن وفقاً للتصنيف المهني المعتمد، وتكون أساساً في تنظيم عمليات التوظيف.

المادة الخامسة والعشرون:

على كل صاحب عمل أن يرسل إلى مكتب العمل المختص ما يأتي:

١- بياناً بالأعمال الشاغرة والمستحدثة، وأنواعها، ومكانها، والأجر المخصص لها، والشروط اللازم توافرها لشغلها، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ شغورها أو استحداثها.

٢- إشعاراً بما اتخذه بشأن توظيف المواطن الذي رشحته وحدة التوظيف خلال سبعة أيام من تاريخ تسلّم خطاب الترشيح.

٣- بياناً بأسماء عماله، ووظائفهم، ومهنهم، وأجورهم، وأعمارهم، وجنسياتهم، وأرقام رخص العمل لغير السعوديين وتواريخها وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة.

٤- تقريراً عن حالة العمل وظروفه وطبيعته، والنقص والزيادة في الأعمال المتوقعة خلال السنة التالية لتاريخ التقرير.

٥- ترسل البيانات المشار إليها في الفقرتين ٣، ٤ من هذه المادة خلال شهر محرم من كل عام.

المادة السادسة والعشرون:

١- على جميع المنشآت في مختلف أنشطتها، وأياً كان عدد العاملين فيها، العمل على استقطاب السعوديين وتوظيفهم، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل، عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للأعمال الموكولة إليهم.

٢- يجب ألا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٧٥٪ من مجموع عماله. وللوزير في حالة عدم توافر الكفايات الفنية أو المؤهلات الدراسية، أو تعذر إشغال الوظائف بالمواطنين أن يخفض هذه النسبة مؤقتاً.

المادة السابعة والعشرون:

للوزير عند الاقتضاء أن يلزم أصحاب العمل - في بعض النشاطات والمهن وفي بعض المناطق والمحافظات - بعدم توظيف العمال إلا بعد تسجيلهم في وحدات التوظيف بالشروط

والأوضاع التي يحددها بقرار منه .

الفصل الثاني

توظيف المعوقين

المادة الثامنة والعشرون:

على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر ، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يشغل ٤٪ على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها .

وعليه أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بياناً بعدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً، وأجر كل منهم .

المادة التاسعة والعشرون:

إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها نقص في قدراته المعتادة لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق ، فإن على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب بالأجر المحدد لهذا العمل، ولا يخل هذا بما يستحقه من تعويض عن إصابته .

الفصل الثالث

المكاتب الأهلية لتوظيف المواطنين، ومكاتب الاستقدام الأهلية

المادة الثلاثون:

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس نشاط توظيف السعوديين أو نشاط استقدام العمال، ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة .

وتحدد اللائحة مهمات كل من هذين النشاطين، وشروط منح الترخيص لكل منهما وتجديده، والواجبات والمحظورات، وقواعد عدم تجديد الترخيص أو إلغائه، والآثار المترتبة على ذلك، وغير ذلك مما يكون ضرورياً من الشروط والضوابط لضمان حسن سير العمل بها .

المادة الحادية والثلاثون:

يعد العمال السعوديون الذين أسهمت المكاتب في توظيفهم، والعمال الذين استقدمتهم نيابة عن أصحاب العمل؛ عمالاً لدى صاحب العمل، ويرتبطون به بعلاقة عقدية مباشرة .

الباب الثالث

توظيف غير السعوديين

المادة الثانية والثلاثون:

لا يجوز الاستقدام بقصد العمل إلا بعد موافقة

الوزارة.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز لغير السعودي أن يمارس عملاً، ولا يجوز أن يسمح له بمزاولته، إلا بعد الحصول على رخصة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تعده لهذا الغرض، ويشترط لمنح الرخصة ما يأتي:

١- أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومصرحاً له بالعمل.

٢- أن يكون من ذوي الكفايات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء البلاد من يحملها أو كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة، أو يكون من فئة العمال العاديين التي تحتاج إليها البلاد.

٣- أن يكون متعاقداً مع صاحب عمل وتحت مسؤوليته.

ويقصد بكلمة (العمل) في هذه المادة كل عمل صناعي أو تجاري أو زراعي أو مالي أو غيره وأي خدمة بما في ذلك الخدمة المنزلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يغني عن رخصة العمل المشار إليها أي تصريح أو ترخيص يكون مطلوباً من جهة أخرى لممارسة العمل أو المهنة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب التأكد قبل تجديد رخصة العمل من أنه ليس بين طالبي العمل مِن السعوديين مَن تتوافر لديه الشروط المطلوبة ويرغب في القيام بالعمل نفسه.

المادة السادسة والثلاثون:

على الوزير أن يحدد بقرار منه المهن والأعمال التي يحظر على غير السعودي الاشتغال بها.

المادة السابعة والثلاثون:

يجب أن يكون عقد عمل غير السعودي مكتوباً ومحدد المدة، وإذا خلا العقد من بيان مدته تعد مدة رخصة العمل هي مدة العقد.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز لصاحب العمل توظيف العامل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله، ويحظر على العامل الاشتغال في غير مهنته قبل اتخاذ الإجراءات النظامية لتغيير المهنة.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- لا يجوز - بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة - أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى غيره، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره.

٢- لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص.

المادة الأربعون:

١- يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة، وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين.

٢- يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع.

٣- يتحمل صاحب العمل رسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته إليه.

٤- يُلزَم صاحب العمل بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم العامل منها، ما لم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة، ويعفى صاحب العمل في حالة التزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك.

المادة الحادية والأربعون:

تحدد اللائحة شروط الاستقدام، ونقل الخدمات، وتغيير المهنة، وضوابط ذلك وإجراءاته.

الباب الرابع

التدريب والتأهيل

الفصل الأول

التدريب والتأهيل للعاملين لدى صاحب العمل

المادة الثانية والأربعون:

على كل صاحب عمل إعداد عماله السعوديين، وتحسين مستواهم في الأعمال الفنية والإدارية والمهنية وغيرها، بهدف إحلالهم تدريجياً في الأعمال التي يقوم بها غير السعوديين، وعليه أن يعد سجلاً يقيد فيه أسماء العمال السعوديين الذين أحلهم محل غير السعوديين بحسب الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما تنص عليه اتفاقيات الامتياز وغيرها من الاتفاقيات من شروط وقواعد خاصة بالتدريب والتأهيل والتعليم والابتعاث، على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملاً فأكثر أن يدرب على أعماله من عماله السعوديين مالا يقل عن ٦٪ من مجموع عماله سنوياً. وللوزير أن يرفع هذه النسبة في بعض المنشآت التي يحددها بقرار منه.

المادة الرابعة والأربعون:

يجب أن يشتمل برنامج التدريب على القواعد

والشروط التي تتبع في التدريب، وعلى مدته وعدد ساعاته والبرامج التدريبية النظرية والعملية، وطريقة الاختبار والشهادات التي تمنح في هذا الشأن، وتحدد اللائحة المعايير والقواعد العامة التي ينبغي اتباعها بهذا الخصوص لرفع مستوى أداء العامل من حيث المهارة والإنتاجية.

الفصل الثاني
عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل

المادة الخامسة والأربعون:

عقد التأهيل والتدريب عقد يلتزم بمقتضاه صاحب العمل بتأهيل أو تدريب شخص لإعداده في مهنة معينة.

المادة السادسة والأربعون:

يجب أن يكون عقد التأهيل أو التدريب مكتوباً، وأن يحدد فيه نوع المهنة المتعاقد للتدريب عليها، ومدة التدريب ومراحله المتتابعة، ومقدار المكافأة التي تعطى للمتدرب في كل مرحلة، على ألا يكون تحديدها بحال من الأحوال على أساس القطعة أو الإنتاج.

المادة السابعة والأربعون:

للوزير أن يلزم المنشآت - التي يحددها بقرارات منه - بقبول عدد أو نسبة محددة من طلاب الكليات والمعاهد والمراكز وخريجيها؛ بغية التدريب واستكمال الخبرة العملية، وفق الشروط والأوضاع والعدد ومكافآت المتدربين التي يحددها اتفاق يعقد بين الوزارة وإدارة المنشأة المعنية.

المادة الثامنة والأربعون:

لصاحب العمل أن ينهي عقد التأهيل أو التدريب إذا لمس من المتدرب عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة، وللمتدرب أو وليه أو وصيه مثل هذا الحق. وعلى الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب.

ويجوز لصاحب العمل أن يلزم المتدرب بأن يعمل لديه بعد انقضاء مدة التدريب، مدة لا تزيد على ضعف هذه المدة أو سنة، أيهما أطول.

المادة التاسعة والأربعون:

تسري على عقد التأهيل والتدريب الأحكام الواردة في هذا النظام، الخاصة بالإجازات السنوية والعطلات الرسمية، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، وقواعد السلامة والصحة المهنية، وإصابات العمل وشروطها، وما يقرره الوزير.

الباب الخامس
علاقة العمل

الفصل الأول
عقد العمل

المادة الخمسون:

عقد العمل هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر.

المادة الحادية والخمسون:

يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة، ويعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت، أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد.

المادة الثانية والخمسون:

يجب أن يحتوي عقد العمل بصورة أساسية على: اسم صاحب العمل ومكانه، واسم العامل وجنسيته، وما يلزم لإثبات شخصيته، والأجر المتفق عليه، ونوع العمل ومكانه، وتاريخ الالتحاق به، ومدته إن كان محدد المدة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون:

إذا كان العامل خاضعاً لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على تسعين يوماً. ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصاً يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يجوز وضع العامل تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد، واستثناء من ذلك يجوز باتفاق طرفي العقد إخضاع العامل لفترة تجربة ثانية لا تتجاوز مدتها تسعين يوماً، بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر، وإذا أنهي العقد خلال فترة التجربة فإن أياً من الطرفين لا يستحق تعويضاً، كما لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة عن ذلك.

المادة الخامسة والخمسون:

١- ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه عدّ العقد مجدداً

لمدة غير محددة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام بالنسبة إلى غير السعوديين.

٢- إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطاً يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة، فإن العقد يتجدد للمدة المتفق عليها، فإن تعدد التجديد مرتين متتاليتين، أو بلغت مدة العقد الأصلي مع مدة التجديد ثلاث سنوات أيهما أقل واستمر الطرفان في تنفيذه، تحوّل العقد إلى عقد غير محدد المدة.

المادة السادسة والخمسون:

في جميع الحالات التي يتجدد فيها العقد لمدة محددة، تعد المدة التي تَجَدَّد إليها العقد امتداداً للمدة الأصلية في تحديد حقوق العامل التي تدخل مدة الخدمة في حسابها.

المادة السابعة والخمسون:

إذا كان العقد من أجل القيام بعمل معين، فإنه ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه.

المادة الثامنة والخمسون:

لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته، إذا كان من شأن النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

المادة التاسعة والخمسون:

لا يجوز نقل العامل ذي الأجر الشهري إلى فئة عمال اليومية أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالقطعة أو بالساعة، إلا إذا وافق العامل على ذلك كتابة، ومع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العامل في المدة التي قضاها بالأجر الشهري.

المادة الستون:

مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الثامنة والثلاثون) من هذا النظام، لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية، إلا في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة.

الفصل الثاني
الواجبات وقواعد التأديب

أولاً: واجبات أصحاب العمل

المادة الحادية والستون:

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على صاحب العمل ما يأتي:

١- أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا

يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه، وأن يعادل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم.

٢- أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون تنزيل من الأجور لقاء هذا الوقت، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل.

٣- أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة الثانية والستون:

إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو بين أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل؛ كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة الثالثة والستون:

على صاحب العمل أو وكيله أو أي شخص له سلطة على العمال، منع دخول أي مادة محرمة شرعاً إلى أماكن العمل، ويطبق بحق من وجدت لديه أو من تعاطاها العقوبات المقررة في هذا النظام، مع عدم الإخلال بالعقوبات الشرعية.

المادة الرابعة والستون:

يلزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي:

١- أن يعطي العامل - بناءً على طلبه- شهادة خدمة دون مقابل، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء علاقته بالعمل الذي كان يؤديه ومهنته ومقدار أجره الأخير، ويجب أن تكون هذه الشهادة مسببة إذا اشتملت على ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل فرص العمل أمامه.

٢- أن يعيد للعامل جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق.

ثانياً: واجبات العمال

المادة الخامسة والستون:

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على العامل:

١- أن ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات صاحب العمل، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر.

٢- أن يعتني عناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة لصاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة.

٣- أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .

٤- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

٥- أن يخضع -وفقاً لطلب صاحب العمل- للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

٦- أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجها، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل .

ثالثاً: قواعد التأديب

المادة السادسة والستون:

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل توقيعها على العامل :

١- الإنذار .

٢- الغرامة .

٣- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل .

٤- تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل .

٥- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر .

٦- الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام .

المادة السابعة والستون:

لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل جزاء غير وارد في هذا النظام أو في لائحة تنظيم العمل .

المادة الثامنة والستون:

لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة .

المادة التاسعة والستون:

لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً . ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثين يوماً .

المادة السبعون:

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل ما لم يكن متصلاً بالعمل

أو بصاحبه أو مديره المسؤول. كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجرة خمسة أيام، ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تُقْتَطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.

المادة الحادية والسبعون:

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص. ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهة في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد، على أن يثبت ذلك في المحضر.

المادة الثانية والسبعون:

يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه، وللعامل حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً - عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية، ويجب عليها أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

المادة الثالثة والسبعون:

يجب كتابة الغرامات التي توقع على العمال في سجل خاص مع بيان اسم العامل ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك، ولا يجوز التصرف في الغرامات إلا فيما يعود بالنفع على عمال المنشأة بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك.

الفصل الثالث

انتهاء عقد العمل

المادة الرابعة والسبعون:

ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا اتفق الطرفان على إنهائه، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية.

٢- إذا انتهت المدة المحددة في العقد - ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام - فيستمر إلى أجله.

٣- بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة.

٤- بلوغ العامل سن التقاعد وهو ستون سنة للعمال، وخمس وخمسون سنة للعاملات ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن، ويجوز تخفيض سن التقاعد، في حالات التقاعد المبكر الذي ينص عليه في لائحة تنظيم العمل. وإذا كان عقد العمل محدد المدة، وكانت مدته تعقد إلى ما بعد بلوغ سن التقاعد ففي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء مدته.

٥- القوة القاهرة.

ويتم العمل بحكم الفقرة الرابعة من هذه المادة بعد سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الخامسة والسبعون:

إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.

المادة السادسة والسبعون:

إذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد المدة المذكورة في المادة الخامسة والسبعين من هذا النظام فإنه يلزم بأن يدفع للطرف الآخر تعويضاً معادلاً لأجر العامل عن مدة الإشعار، أو المتبقي منها، ويتخذ الأجر الأخير للعامل أساساً لتقدير التعويض، وذلك بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم بالمعيار الزمني.

أما بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم بمعيار آخر فيراعى في التقدير ما ورد في المادة السادسة والتسعين من هذا النظام.

المادة السابعة والسبعون:

إذا أنهي العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء.

المادة الثامنة والسبعون:

يجوز للعامل الذي يفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل، وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام هذا النظام ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية.

المادة التاسعة والسبعون:

لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد، ولكنه ينتهي بوفاة العامل أو بعجزه عن أداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه

صاحب العمل .

المادة الثمانون:

لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إلا في الحالات الآتية، وبشرط أن يتيح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ :

١- إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .

٢- إذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل، أو لم يطع الأوامر المشروعة، أو لم يراع عمداً التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل صاحب العمل - الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة .

٣- إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة .

٤- إذا وقع من العامل عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل، على شرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٥- إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل .

٦- إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار .

٧- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .

٨- إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .

٩- إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه .

المادة الحادية والثمانون:

يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، وذلك في أي من الحالات الآتية :

١- إذا لم يقم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل .

٢- إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه .

٣- إذا كلفه صاحب العمل دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه، وخلافاً لما

تقرره المادة الستون من هذا النظام .

٤- إذا وقع من صاحب العمل أو من أحد أفراد أسرته، أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته .

٥- إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة .

٦- إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته، بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجوده، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته .

٧- إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد دفع العامل بتصرفاته، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون العامل في الظاهر هو الذي أنهى العقد .

المادة الثانية والثمانون:

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب المرض، قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في هذا النظام، وللعامل الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .

المادة الثالثة والثمانون:

إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل، أو بالاطلاع على أسرار عمله، جاز لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو إفشاء أسراره، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، وبالقدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة هذا الاتفاق على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين .

الفصل الرابع

مكافأة نهاية الخدمة

المادة الرابعة والثمانون

إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل، مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

المادة الخامسة والثمانون:

إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد

على خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

المادة السادسة والثمانون:

استثناء من حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام، يجوز الاتفاق على ألا تحسب في الأجر الذي تسوى على أساسه مكافأة نهاية الخدمة جميع مبالغ العمولات أو بعضها والنسب المئوية عن ثمن المبيعات وما أشبه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع إلى العامل، وتكون قابلة بطبيعتها للزيادة والنقص.

المادة السابعة والثمانون:

استثناء مما ورد في المادة الخامسة والثمانين من هذا النظام تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته، كما تستحقها العاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها.

المادة الثامنة والثمانون:

إذا انتهت خدمة العامل وجب على صاحب العمل دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية. أما إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد، وجب على صاحب العمل تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب العمل أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل.

الباب السادس

شروط العمل وظروفه

الفصل الأول:

الأجور

المادة التاسعة والثمانون:

لمجلس الوزراء عند الاقتضاء - وبناء على اقتراح الوزير - وضع حد أدنى للأجور.

المادة التسعون:

١- يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد، كما يجب دفع الأجر في ساعات العمل ومكانه طبقاً للأحكام الآتية:

١/١- العمال باليومية تصرف أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.

١/٢- العمال ذوو الأجور الشهرية تصرف أجورهم مرة في الشهر.

٢/٣- إذا كان العمل يؤدى بالقطعة، ويحتاج لمدة تزيد على أسبوعين فيجب أن يحصل العامل

على دفعة كل أسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل ويصرف باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لتسليم العمل.

٤/١ - في غير ما ذكر تؤدى إلى العمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.

٢- يجوز دفع الأجور عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة، إذا وافق العامل على ذلك، بشرط ألا يتجاوز موعد استحقاقها المواعيد المحددة أعلاه.

المادة الحادية والتسعون:

١- إذا تسبب عامل في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هي في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، فلصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل المبلغ اللازم للإصلاح أو لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في كل شهر، ولصاحب العمل الحق في التظلم عند الاقتضاء، وذلك بطلب ما هو أكثر من ذلك إذا كان للعامل مال آخر يمكن الاستيفاء منه. وللعامل أن يتظلم مما نسب إليه أو من تقدير صاحب العمل للتعويض أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية، فإذا حكمت بعدم أحقية صاحب العمل في الرجوع على العامل بما اقتطعه منه أو حكمت بأقل منه وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما اقتطع منه دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم.

٢- يكون تظلم أي من الطرفين خلال خمسة عشر يوم عمل، وإلا سقط الحق فيه، ويبدأ موعد التظلم بالنسبة إلى صاحب العمل من تاريخ اكتشاف الواقعة، وبالنسبة إلى العامل من تاريخ إبلاغ صاحب العمل له بذلك.

المادة الثانية والتسعون:

لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الآتية:

١- استرداد قروض صاحب العمل، بشرط ألا يزيد ما يحسم من العامل في هذه الحالة على ١٠٪ من أجره.

٢- اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل ومقررة نظاماً.

٣- اشتراكات العامل في صندوق الادخار والقروض المستحقة للصندوق.

٤- أقساط أي مشروع يقوم به صاحب العمل

لبناء المساكن بقصد تمليكها للعمال أو أي مزية أخرى.

٥- الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبلغ الذي يقتطع منه مقابل ما أنفقه.

٦- استيفاء دين، إنفاذاً لأي حكم قضائي، على ألا يزيد ما يحسم شهرياً لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للعامل، ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك.

ويستوفى دين النفقة أولاً، ثم دين المأكل والملبس والمسكن قبل الديون الأخرى.

المادة الثالثة والتسعون:

لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر العامل المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية أماكن الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة العامل إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى العامل أكثر من ثلاثة أرباع أجره، مهما كان الأمر.

المادة الرابعة والتسعون:

١- إذا حسم من أجر العامل أي مبالغ لسبب غير ما هو منصوص عليه في هذا النظام بغير موافقته الكتابية، أو تأخر صاحب العمل عن أداء أجر العامل في موعد استحقاقه المحدد نظاماً دون مسوغ مشروع كان للعامل أو لمن يمثله أو مدير مكتب العمل المختص أن يتقدم بطلب إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية، كي تأمر صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما حسمه دون وجه حق، أو يدفع له أجوره المتأخرة.

٢- يجوز للهيئة المذكورة إذا ثبت لديها أن صاحب العمل حسم المبالغ المذكورة أو تأخر في سداد الأجر دون مسوغ أن توقع عليه غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من أجر العامل أو ضعف قيمة الأجر المتأخر.

المادة الخامسة والتسعون:

١- إذا لم ينص عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل على الأجر الذي يلتزم به صاحب العمل يؤخذ بالأجر المقدر لعمل من النوع ذاته في المنشأة إن وجد، وإلا قدر الأجر طبقاً لعرف المهنة في الجهة التي يؤدى فيها العمل، فإن لم يوجد تولت هيئة تسوية الخلافات العمالية تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة.

٢- ويتبع ذلك أيضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها، وفي تحديد مداها.

المادة السادسة والتسعون:

١- إذا كان أجر العامل محدداً على أساس

القطعة أو الإنتاج يعتمد متوسط الأجر الذي تقاضاه عن أيام عمله الفعلية في السنة الأخيرة من خدمته، لغرض حساب أي من الحقوق المقررة له بموجب هذا النظام.

٢- إذا كان الأجر كله مبالغ العمولات أو النسب المئوية من المبيعات أو ما أشبه ذلك، مما تكون قابلة بطبيعتها للزيادة أو النقص، يحسب متوسط الأجر اليومي على أساس ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية مقسوماً عليها.

المادة السابعة والتسعون:

إذا جرى توقيف العامل أو احتجازه لدى الجهات المختصة في قضايا تتصل بالعمل أو بسببه فعلى صاحب العمل أن يستمر في دفع ٥٠٪ من الأجر إلى العامل حتى يفصل في قضيته، على ألا تزيد مدة التوقيف أو الحجز على مائة وثمانين يوماً، فإذا زادت على ذلك فلا يلتزم صاحب العمل بدفع أي جزء من الأجر عن المدة الزائدة، فإذا قضي ببراءة العامل أو حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما نسب إليه أو لعدم صحته، وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما سبق حسمه من أجره. أما إذا قضي بإدانته فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

ساعات العمل

المادة الثامنة والتسعون:

لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو أكثر من ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، إذا اعتمد المعيار الأسبوعي، وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين، بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم، أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع.

المادة التاسعة والتسعون:

يجوز زيادة ساعات العمل المنصوص عليها في المادة الثامنة والتسعين من هذا النظام إلى تسع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال، أو في بعض الصناعات والأعمال التي لا يشتغل فيها العامل بصفة مستمرة، كما يجوز تخفيفها إلى سبع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال أو في بعض الصناعات والأعمال الخطرة أو الضارة. وتحدد فئات العمال والصناعات والأعمال المشار إليها بقرار من الوزير.

المادة المائة:

يجوز لصاحب العمل - بموافقة الوزارة - في

المنشآت التي تقتضي طبيعة العمل فيها أداء العمل بالتناوب زيادة ساعات العمل على ثماني ساعات عمل في اليوم، أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، بشرط ألا يزيد متوسط ساعات العمل عند احتسابه لمدة ثلاثة أسابيع أو أقل على ثماني ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة أسبوعياً.

الفصل الثالث
فترات الراحة والراحة الأسبوعية

أولاً: فترات الراحة

المادة الأولى بعد المائة:

تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم، بحيث لا يعمل أي عامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد.

المادة الثانية بعد المائة:

لا تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، ولا يكون العامل خلال هذه الفترات تحت سلطة صاحب العمل، ولا يجوز لصاحب العمل أن يلزم العامل بالبقاء خلالها في مكان العمل.

المادة الثالثة بعد المائة:

للوزير أن يحدد بقرار منه الحالات والأعمال التي يتحتم فيها استمرار العمل دون فترة راحة لأسباب فنية أو لظروف التشغيل، ويلتزم صاحب العمل في هذه الحالات والأعمال بإعطاء فترة للصلاة والطعام والراحة بطريقة تنظمها إدارة المنشأة أثناء العمل.

ثانياً: الراحة الأسبوعية

المادة الرابعة بعد المائة:

١- يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال.

ويجوز لصاحب العمل - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن يستبدل بهذا اليوم لبعض عماله أي يوم من أيام الأسبوع، وعليه أن يمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

٢- يكون يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل، ولا يقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية.

المادة الخامسة بعد المائة:

استثناء من حكم المادة الرابعة بعد المائة من هذا النظام يجوز في الأماكن البعيدة عن العمران وفي

الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فيها استمرار العمل تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع إذا اتفق صاحب العمل والعمال ووافقت على ذلك الوزارة، ويراعى في حساب مدة الراحة الأسبوعية المُجَمعّة أن تبدأ من ساعة وصول العمال إلى أقرب مدينة يتوفر بها وسائل نقل، وتنتهي ساعة العودة إليها.

المادة السادسة بعد المائة:

يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة والفقرة (١) من المادة الرابعة بعد المائة من هذا النظام في الحالات الآتية:

١- أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم، بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العمال على ثلاثين يوماً في السنة.

٢- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.

٣- إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.

٤- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من الوزير.

ولا يجوز في جميع الحالات المقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع، ويحدد الوزير بقرار منه الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية التي يسمح بها في السنة.

المادة السابعة بعد المائة:

١- يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه ٥٠٪ من أجره الأساسي.

٢- إذا كان التشغيل في المنشأة على أساس المعيار الأسبوعي لساعات العمل تعد الساعات التي تزيد على الساعات المتخذة لهذا المعيار ساعات عمل إضافية.

٣- تعد جميع ساعات العمل التي تؤدَّى في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية.

المادة الثامنة بعد المائة:

لا تسري أحكام المادتين الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة من هذا النظام على الحالات الآتية:

١- الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه، إذا كان من

شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال .

٢- الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده .

٣- العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة .

٤- العمال المخصصون للحراسة والنظافة ، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية .

وتحدد اللائحة الأعمال المبينة في الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من هذه المادة والحد الأقصى لساعات العمل فيها .

الفصل الرابع
الإجازات

المادة التاسعة بعد المائة:

١- يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة ، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً .

٢- يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها ، ولا يجوز النزول عنها ، أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته ، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل ، أو يمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله ، وعليه إشعار العامل بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثين يوماً .

المادة العاشرة بعد المائة:

١- للعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية .

٢- لصاحب العمل حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة العامل كتابة ، على ألاّ يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

للعامل الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها ، كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

للعامل الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له، وثلاثة أيام لمناسبة زواجه، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى؛ وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل، ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل، ولصاحب العمل أن يحدد عدد العمال الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

للعامل المنتسب إلى مؤسسة تعليمية الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان، ولصاحب العمل أن يطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة، وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان، وعلى العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويحرم العامل من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، يتفق الطرفان على تحديد مدتها، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

لا يجوز للعامل أثناء تمتعه بأي من إجازاته

المنصوص عليها في هذا الفصل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، فإذا أثبت صاحب العمل أن العامل قد خالف ذلك فله أن يحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر.

الباب السابع
العمل لبعض الوقت

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

لا يعد العاملون طوال الوقت الذين يتأثرون بتخفيض جماعي ومؤقت لساعات عملهم العادية لأسباب اقتصادية أو تقنية أو هيكلية - عاملين لبعض الوقت.

المادة العشرون بعد المائة:

يصدر الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم العمل لبعض الوقت، يحدد فيه الالتزامات المترتبة على كل من العامل لبعض الوقت، وصاحب العمل، ولا تسري أحكام هذا النظام إلا في الحدود التي يقررها الوزير، باستثناء الحماية الممنوحة للعاملين طوال الوقت المماثلين، من حيث السلامة والصحة المهنية وإصابات العمل.

الباب الثامن
الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية

الفصل الأول:
الوقاية من مخاطر العمل

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة، وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب والاغتسال، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها وفقاً لما يحدده الوزير بقرار منه.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار، والأمراض الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته، وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية وبأي لغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء، ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمّل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال، وتدريبهم على استخدامها.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ عليها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض، وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات، أو إساءة استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه ومعاملتهم أو تعطيلها.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق، وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته، بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة، وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

صاحب العمل مسؤول عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله، ممن يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة، أو بموافقة صاحب العمل أو وكلائه، إذا كانت بسبب إهمال اتخاذ الاحتياطات الفنية التي يتطلبها نوع عمله، وعليه أن يعوضهم عما يصيبهم من عطل وضرر حسب الأنظمة العامة.

الفصل الثاني
الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

تطبق أحكام هذا الفصل على المنشآت ذات المخاطر الكبرى.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

١- تعني عبارة «المنشأة ذات المخاطر الكبرى»: المنشأة التي تقوم بشكل دائم أو مؤقت بإنتاج مادة أو أكثر من المواد الخطرة أو فئات من هذه المواد أو تجهيزها أو استبعادها أو مناولتها أو استخدامها أو تخزينها بكميات تتجاوز المعايير المسموح بها، والتي يؤدي تجاوزها إلى إدراج المنشأة في عداد منشآت المخاطر الكبرى.

٢- تعني عبارة «مادة خطرة»: أي مادة أو مزيج

من المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيماوية أو الفيزيائية أو السمية، إما وحده أو في تركيب مع غيره.

٣- تعني عبارة «حادث كبير»: أي حادث فجائي مثل: التسرب الكبير، أو الحريق، أو الانفجار في مجرى نشاط داخل منشأة ذات مخاطر كبرى، ويتضمن مادة خطرة أو أكثر، ويؤدي إلى خطر أكبر على العمال أو الجمهور أو البيئة عاجلاً أو آجلاً.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تضع الوزارة ضوابط لتحديد «المنشآت ذات المخاطر الكبرى» استناداً إلى قائمة المواد الخطرة، أو فئات هذه المواد أو كلتيهما.

المادة الثلاثون بعد المائة:

على أصحاب العمل بالتنسيق مع الوزارة تجديد وضع منشآتهم على أساس الضوابط المشار إليها في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يصدر الوزير اللوائح والقرارات التي تتضمن الترتيبات اللازمة على مستوى المنشأة للوقاية من المخاطر الكبرى، وواجبات أصحاب العمل في هذا الخصوص، وكذلك الترتيبات المتخذة لحماية الجمهور والبيئة خارج موقع كل منشأة ذات مخاطر كبرى، وحقوق العمال وواجباتهم، وغير ذلك من التدابير اللازمة لمنع الحوادث الكبرى والتقليل من مخاطر وقوعها والحد من آثارها.

الفصل الثالث
إصابات العمل

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

لا تسري أحكام هذا الفصل على المنشآت التي تخضع لفرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

إذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو بمرض مهني، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبية، والأشعة، والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

تعد الإصابة إصابة عمل وفق ما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية. وتعد الأمراض المهنية في حكم إصابات العمل، كما يعد تاريخ أول

مشاهدة طبية للمرض في حكم تاريخ الإصابة .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

تعد في حكم الإصابة حالة الانتكاس أو أي مضاعفة تنشأ عنها ، ويسري عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسري على الإصابة الأصلية .

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

تحدد الأمراض المهنية وفق جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية ، وتحدد درجات العجز الدائم الكلي أو الجزئي وفق جدول دليل نسب العجز المنصوص عليه في النظام المذكور .

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناجم عن إصابة الحقُّ في معونة مالية تعادل أجره كاملاً لمدة ثلاثين يوماً ثم يستحق ٧٥٪ من أجره طوال الفترة التي يستغرقها علاجه . فإذا بلغت السنة أو تقرر طبياً عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل عدت الإصابة عجزاً كلياً ، ينهي العقد ويعوض عن الإصابة ، ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاب خلال تلك السنة .

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

إذا نتج عن الإصابة عجز دائم كلي ، أو أدت الإصابة إلى وفاة المصاب فللمصاب أو المستحقين عنه الحق في تعويض يقدر بما يعادل أجره عن مدة ثلاث سنوات بحد أدنى قدره أربعة وخمسون ألف ريال .

أما إذا نتج عن الإصابة عجز دائم جزئي ، فإن المصاب يستحق تعويضاً معادلاً لنسبة ذلك العجز المقدر ، وفقاً لجدول دليل نسب العجز المعتمد ، مضروبة في قيمة تعويض العجز الدائم الكلي .

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

لا يلزم صاحب العمل بما ورد في المواد الثالثة والثلاثين بعد المائة والسابعة والثلاثين بعد المائة والثامنة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام إذا ثبت أي مما يأتي :

١- أن العامل تعمد إصابة نفسه .

٢- أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك مقصود من جانب العامل .

٣- أن العامل امتنع عن عرض نفسه على طبيب ، أو امتنع عن قبول معالجة الطبيب المكلف بعلاجه من قبل صاحب العمل دون سبب مشروع .

المادة الأربعون بعد المائة:

تحدد مسؤولية أصحاب العمل السابقين الذين اشتغل لديهم العامل المصاب بالمرض المهني على

ضوء التقرير الطبي للطبيب المعالج، ويلزم هؤلاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام، كل بنسبة المدة التي قضاها المصاب في خدمته، بشرط أن تكون الصناعات أو المهن التي يمارسونها مما ينشأ عنها المرض الذي أصيب به العامل.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

تحدد بقرار من الوزير إجراءات الإبلاغ عن إصابات العمل.

الفصل الرابع
الخدمات الصحية والاجتماعية

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يعد خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بالأدوية وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.

وتحدد اللائحة ما يجب أن تحتويه هذه الخزانة من وسائل الإسعافات الأولية وعددها، وكميات الأدوية، وكذلك تنظيم وسائل حفظها وشروط من يقوم بمهمة الإسعافات ومستواه.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً، مرة كل سنة على الأقل، وأن يثبت نتيجة ذلك الفحص في سجلاته، وكذلك في ملفات أولئك العمال.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية طبقاً للمستويات التي يقررها الوزير، مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

يجوز لصاحب العمل بعد موافقة الوزير إنشاء صندوق للتوفير والادخار، على أن تكون مساهمة العمال فيه اختيارية، ويجب إعلان الأحكام المنظمة لكل ما يتصل بقواعد عمل هذا الصندوق.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يلزم صاحب العمل وعلى نفقته بالنسبة لمن يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران بكل ما يأتي أو بعضه وفقاً لما يحدده الوزير:

١- توفير حوانيت لبيع الطعام والملابس وغير ذلك من الحاجات الضرورية بأسعار معتدلة، وذلك في مناطق العمل التي لا تتوافر فيها عادة تلك الحوانيت.

٢- توفير وسائل ترفيه وتثقيف مناسبة وملاعب رياضية ملحقة بأماكن العمل .

٣- إجراء ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلاج أسرهم علاجاً شاملاً ، (ويقصد بالأسرة : الزوج والأولاد والأم والأب المقيمون معه) .

٤- توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتوافر في المنطقة مدارس كافية .

٥- إعداد مساجد أو مصليات في أماكن العمل .

٦- إعداد برامج لمحو الأمية بين العمال .

وتحدد اللائحة الأماكن البعيدة عن العمران .

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يلزم صاحب العمل الذي يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران ، وفي المناجم والمحاجر ومراكز التنقيب عن النفط بتوفير المساكن والمخيمات والوجبات الغذائية للعمال .

ويحدد الوزير بقرار منه شروط المساكن والمخيمات ومواصفاتها ومقابل الانتفاع بالمساكن ، وكذلك عدد الوجبات الغذائية وكميات الطعام وأنواعه والشروط اللازمة لها ، وما يتحمله العامل مقابل الوجبة ، وغير ذلك بما يلزم للمحافظة على صحة العمال .

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال من محل إقامتهم ، أو من مركز تجمع معين إلى أماكن العمل ، وإعادتهم يومياً إذا كانت هذه الأماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات المنتظمة في مواعيد تتفق مع مواعيد العمل .

الباب التاسع

تشغيل النساء

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا النظام تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها ، ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة ، ويحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء لأخطار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة .

المادة الخمسون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير .

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع

الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بوساطة طبيب المنشأة، أو بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العامل، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر.

المادة الثالثة والخسمون بعد المائة:

على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقةعلى التاريخ المحتمل للولادة.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الباب إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها، ولصاحب العمل الأصلي - في هذه الحالة - أن يحرمها من أجرها عن مدة الإجازة، أو أن يسترد ما أداه لها.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

على صاحب العمل في جميع الأماكن التي

يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد، تأميناً لاستراحتهن.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

١- على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر.

٢- يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك أثناء فترات العمل، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة.

المادة الستون بعد المائة:

للمرأة العاملة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة.

الباب العاشر
تشغيل الأحداث

المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

١- لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه.

٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣-١٥ سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها الآتي:

٢/١- ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.

٢/٢- ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة

واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات.

وتنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات.

ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية. ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية:

١- بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده.

٢- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، صادرة من طبيب مختص، ومصدق عليها من جهة صحية.

٣- موافقة ولي أمر الحدث.

ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تسري على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على

الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط يقررها الوزير، وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي:

١- دورة تعليمية، أو تدريبية، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة، أو مؤسسة تدريب.

٢- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر، أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته.

٣- برنامج إرشادي، أو توجيهي، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة، أو نوع التدريب.

الباب الحادي عشر
عقد العمل البحري

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا الباب – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: –

السفينة: كل منشأة عائمة مسجلة في المملكة العربية السعودية ولا تقل حمولتها عن خمسمائة طن.

مجهز السفينة: كل شخص طبيعي، أو منشأة عامة أو خاصة، يجري لحسابه تجهيز السفينة.

الربان: كل بحار مؤهل لقيادة السفينة ويتحمل مسؤوليتها.

البحار: كل شخص يعمل على ظهر السفينة بعقد عمل بحري.

عقد العمل البحري: كل عقد تشغيل بأجر يبرم بين صاحب سفينة أو مجهز سفينة أو ممثل عن أي منهما، وبين بحار للعمل على ظهرها، وتسرى على هذا العقد أحكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب والقرارات التي تصدر بمقتضاه.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يخضع جميع من يعمل في ظهر السفينة لسلطة ربانها وأوامره.

المادة السبعون بعد المائة:

يجب أن تسجل في سجلات السفينة أو أن تلحق بها جميع عقود عمل البحارة العاملين عليها، وأن تكون هذه العقود محررة بصيغة واضحة. ويجب أن ينص في العقد على ما إذا كان معقوداً لمدة محددة أو لسفرة، فإذا كان معقوداً لمدة محددة حددت المدة بصورة واضحة، وإذا كان لسفرة حددت المدينة أو المرفأ البحري الذي تنتهي عنده السفرة، وفي أي مرحلة من مراحل تفريغ السفينة أو تحميلها في هذا المرفأ ينتهي العقد.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

يجب أن ينص في عقد العمل البحري على

تاريخ إبرامه ومكانه، واسم المجهز، واسم البحار ولقبه وسنه وجنسيته وموطنه، ونوع العمل المكلف به، وكيفية أدائه، والشهادة التي تتيح له العمل في الملاحة البحرية، والتذكرة الشخصية البحرية، ومقدار الأجر، ومدة العقد، أما إذا كان العقد لسفرة واحدة فيجب تحديد المدينة أو المرفأ البحري الذي تنتهي عنده الرحلة، وفي أي مرحلة من مراحل تفريغ السفينة أو تحميلها في هذا المرفأ ينتهي العمل، وغير ذلك من تفاصيل العقد.

ويكون العقد من ثلاث نسخ: نسخة لمجهز السفينة، ونسخة للربان للاحتفاظ بها على ظهر السفينة، ونسخة للبحار.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

يجب أن تعلن في السفينة وفي القسم المخصص للعاملين فيها قواعد العمل على ظهرها وشروطه، ويجب أن تتضمن القواعد والشروط ما يأتي:

١- التزامات البحارة وواجباتهم وقواعد تنظيم العمل على ظهر السفينة والجداول الزمنية للخدمة، وساعات العمل اليومية.

٢- واجبات مجهز السفينة تجاه البحارة، من حيث الأجور الثابتة والمكافآت، وغير ذلك من أنواع الأجر.

٣- كيفية تعليق دفع الأجور أو الحسم منها، وكيفية دفع السلف على الأجور.

٤- مكان تصفية الأجور وزمانها، وحسابها النهائي.

٥- قواعد تقديم الغذاء والمبيت وأصولها على ظهر السفينة.

٦- علاج أمراض البحارة وإصاباتهم.

٧- سلوك البحارة، وشروط ترحيلهم إلى بلدهم.

٨- إجازات البحارة السنوية المدفوعة الأجر.

٩- مكافأة نهاية الخدمة، وغير ذلك من التعويضات التي ستدفع بمناسبة إنهاء عقد العمل، أو انتهائه.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

يشترط فيمن يعمل بحاراً:

١- أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشرة سنة.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة تتيح له العمل في الخدمة البحرية.

٣- أن يكون لائقاً طبياً.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

تدفع جميع استحقاقات البحَّار بالعملة الرسمية، ويجوز أداؤها بالعملة الأجنبية إذا استُحقت والسفينة خارج المياه الإقليمية وقبِل

البحَّار ذلك.

وللبحَّار أن يطلب من صاحب العمل صرف ما يستحقه من أجره النقدي لمن يعينه.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

إذا اختصر السفر لأي سبب من الأسباب، سواءاً أكان ذلك اختيارياً أم قهرياً، فلا يترتب على ذلك نقص أجر البحار المشتغل بعقد عمل بحري، لمدة رحلة بحرية واحدة.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

إذا حدد الأجر بحصة من الأرباح أو أجر السفينة فإن البحار لا يستحق تعويضاَ في حالة إلغاء الرحلة، ولا زيادة في الأجر عند تأخير الرحلة أو إطالتها، أما إذا كان التأخير أو الإطالة ناشئاً عن فعل الشاحنين استحق البحار تعويضاً من المجهز.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

يستحق البحار أجره إذا أسرت السفينة، أو غرقت أو أصبحت غير صالحة للملاحة، وذلك حتى يوم وقوع الحادث.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

غذاء البحارة ونومهم على نفقة مجهز السفينة، وينظم ذلك قرار يصدره الوزير.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

لا تزيد ساعات العمل على ظهر السفينة أثناء وجودها في عرض البحر على أربع عشرة ساعة في مدة أربع وعشرين ساعة، ولا على اثنتين وسبعين ساعة في مدة سبعة أيام.

المادة الثمانون بعد المائة:

لكل بحار أَسْهَمَ في مساعدة سفينة أخرى، أو إنقاذها، نصيب في المكافأة التي تستحقها السفينة التي يعمل فيها، أياً كان نوع أجرة العمل الذي يؤديه.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

إذا توفي أحد البحارة أثناء الرحلة فيكون لورثته الحق في الحصول على أجره إلى يوم وفاته إذا كان الأجر بحسب الشهر، أما إذا كان أجره يحسب بالرحلة فيحق للورثة تسلم أجره عن الرحلة كاملة، وإذا كان الأجر حصة في الأرباح، فإنها تستحق بأكملها. وتودع المبالغ المستحقة للبحار المتوفى، أو المفقود، أو الذي يتعذر عليه التسلم، لدى مكتب العمل في ميناء الوصول في المملكة.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يجوز لصاحب العمل إنهاء العقد دون سبق إعلان وبغير تعويض في الحالات الآتية:

١- إذا غرقت السفينة، أو صودرت، أو فقدت، أو أصبحت غير صالحة للاستعمال.

٢- إذا ألغيت الرحلة في بدئها بسبب ليس لمجهز السفينة إرادة فيه، وكان الأجر على أساس الرحلة الواحدة، ما لم ينص في العقد على غير ذلك.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

يلتزم صاحب العمل في حالة انقضاء العقد أو فسخه بما يأتي:

١- أن يعيد البحار إلى الميناء الذي سافر منه عند بدء تنفيذ العقد.

٢- أن يتكفل بغذائه ونومه حتى بلوغه ذلك الميناء.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يلتزم المجهز بترحيل البحار إلى بلده في الحالات الآتية:

١- إذا ألغي السفر بفعل مجهز السفينة بعد قيام السفينة.

٢- إذا ألغي السفر بعد إبحار السفينة، بسبب منع التجارة مع الجهة التي عينت لسفرها.

٣- إذا أخرج البحار من السفينة بسبب إصابته بمرض، أو جرح، أو عاهة.

٤- إذا بيعت السفينة في بلد أجنبي.

٥- إذا عزل البحار من الخدمة أثناء السفر من غير مسوغ نظامي.

٦- إذا انتهى العقد المبرم مع البحار في ميناء غير الميناء الذي نص عليه العقد.

الباب الثاني عشر
العمل في المناجم والمحاجر

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

يقصد بالعمل في المناجم والمحاجر الآتي:

١- العمليات الخاصة بالبحث، أو الكشف عن المواد المعدنية، بما في ذلك الأحجار الكريمة، أو استخراجها، أو تصنيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص، سواء أكانت المعادن صلبة أم سائلة.

٢- العمليات الخاصة باستخراج رواسب المواد المعدنية الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها، أو تركيزها أو تصنيعها في منطقة الترخيص.

٣- ما يلحق بالعمليات المشار إليها في الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة من أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل أي شخص في المنجم أو المحجر لم يتم الثامنة عشرة من العمر، ولا يجوز تشغيل المرأة أياً كان سنها في أي منجم أو محجر.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

لا يجوز السماح لأي شخص بالعمل في

العمليات التي يسري عليها هذا الباب إلا بعد إجراء فحص طبي كامل عليه، وثبوت لياقته الصحية للعمل المطلوب ويجب إعادة هذا الفحص دورياً ولايجوز تحميل العامل أي نفقة مقابل الفحوص الطبية اللازمة. ويحدد الوزير بقرار منه الأوضاع والشروط والمدد التي يجب الالتزام بها.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

لا تزيد ساعات العمل الفعلية التي يمضيها العامل تحت سطح الأرض على سبع ساعات في اليوم، ولا يجوز إبقاء العامل في مكان العمل سواء فوق سطح الأرض أو في باطنها مدة تزيد على عشر ساعات في اليوم، وإذا كان العمل في باطن الأرض فتشمل هذه المدة الوقت الذي يستغرقه العامل للوصول من سطح الأرض والوقت الذي يستغرقه للعودة من باطن الأرض إلى سطحها.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العاملين فيها وعلى غير المكلفين بالتفتيش على المنجم أو المحجر، والأشخاص الذين يحملون إذناً خاصاً من الجهة المختصة.

المادة التسعون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يعد سجلاً خاصاً لقيد العمال وحصرهم قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم منها.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

على صاحب العمل أو المدير المسؤول أن يضع لائحة بالأوامر والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

على صاحب العمل إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من مكان العمل مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية، وأن يكون بهذه النقطة وسيلة اتصال مناسبة، بحيث تصلح للاستعانة بها في الحال، وعليه تعيين عامل فني مدرب للإشراف على عمليات الإنقاذ والإسعافات الأولية.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية والأربعين بعد المائة من هذا النظام على صاحب العمل أن يعد في كل منجم أو محجر يشتغل فيه خمسون عاملاً على الأقل مكاناً مناسباً يحتوي على غرفة مجهزة بوسائل الإنقاذ والإسعافات الأولية، وأخرى للتمريض، فضلاً عن غرفة أو أكثر لتغيير الملابس، أما في المناجم والمحاجر التي يقل عدد العمال في كل منها عن خمسين عاملاً وتقع في دائرة قطرها عشرون كيلومتراً فيجوز لصاحب العمل أن يشترك في إنشاء مكان للإنقاذ والإسعاف في مكان وسط،

أو ينشئ مكاناً للإنقاذ والإسعاف مستقلاً.

وللوزير تحديد وسائل الإنقاذ والإسعاف وتدابير الوقاية والحماية في المناجم والمحاجر، وكذلك مسؤوليات أصحاب العمل وحقوق العمال وواجباتهم.

الباب الثالث عشر
تفتيش العمل

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

يتولى تفتيش العمل مفتشون مختصون يصدر الوزير قراراً بتسميتهم، وتكون لهم الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

يشترط في مفتش العمل عند ممارسته لعمله - بالإضافة إلى الشروط العامة في تعيين الموظفين - ما يأتي:

١- أن يكون متصفاً بالحياد التام.

٢- ألا تكون له أي صلة مباشرة، أو غير مباشرة، بالمنشآت التي يقوم بتفتيشها.

٣- أن يكون قد اجتاز فحصاً مسلكياً بعد قضائه فترة تدريب لا تقل عن تسعين يوماً.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

يختص مفتشو العمل بما يأتي:

١- مراقبة تنفيذ أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات المنفذة له على وجه سليم.

٢- تزويد أصحاب الأعمال والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام النظام.

٣- إبلاغ الجهات المختصة بأوجه النقص التي تقصر الأحكام القائمة عن معالجتها واقتراح ما يلزم لذلك.

٤- ضبط مخالفات أحكام نظام العمل والقرارات الصادرة تطبيقاً له.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

يُقسِم مفتشو العمل - قبل مباشرة أعمال وظائفهم - أمام الوزير بأن يؤدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص، وألاّ يفشوا سر أي اختراع صناعي، أو غير ذلك من الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، ولو بعد انقطاع عملهم بهذه الوظائف، ويحمل مفتش العمل بطاقة من الوزارة تثبت صفته.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

يحق لمفتشي العمل:

١- دخول أي منشأة خاضعة لأحكام نظام العمل في أي وقت من أوقات النهار أو الليل، دون إشعار سابق.

٢- القيام بأي فحص أو تحقيق لازم للتحقق من سلامة تنفيذ النظام. ولهم على الأخص ما يأتي:

أ- سؤال صاحب العمل أو من يمثله، أو العمال، على انفراد أو في حضور شهود، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام.

ب- الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى اللازم الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه، والحصول على صور ومستخرجات منها.

ج- أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش، مما يظن أن لها أثراً ضاراً على صحة العمال، أو سلامتهم، وذلك لغرض تحليلها في المختبرات الحكومية، ولمعرفة مدى هذا الأثر، مع إبلاغ صاحب العمل أو ممثله بذلك.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

على أصحاب العمل ووكلائهم أن يقدموا للمفتشين، والموظفين المكلفين بتفتيش العمل، التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبهم، وأن يقدموا لهم ما يطلبونه من بيانات تتعلق بطبيعة عملهم، وأن يستجيبوا لطلبات المثول أمامهم، وأن يوفدوا مندوباً عنهم، إذا ما طلب منهم ذلك.

المادة المئتان:

على من يقوم بالتفتيش أن يبلغ بحضوره صاحب العمل أو ممثله، وذلك ما لم ير أن المهمة التي يقوم من أجلها بالتفيش تقتضي غير ذلك.

المادة الأولى بعد المائتين:

لمفتش العمل الحق في إصدار التعليمات إلى أصحاب العمل بإدخال التعديلات على قواعد العمل في الأجهزة والمعدات لديهم في الآجال التي يحددها، وذلك لضمان مراعاة الأحكام الخاصة بصحة العمال وسلامتهم، كما له في حالة وجود خطر يهدد صحة العمال وسلامتهم أن يطلب تنفيذ ما يراه لازماً من إجراءات لدرء هذا الخطر فوراً.

المادة الثانية بعد المائتين:

على مفتش العمل أن يحيط بالسرية المطلقة الشكاوى التي تصل إليه بشأن أي نقص في الأجهزة أو أي مخالفة لأحكام النظام، وألا يبوح لصاحب العمل أو من يقوم مقامه بوجود هذه الشكاوى.

المادة الثالثة بعد المئتين:

إذا تحقق للمفتش أثناء التفتيش وجود مخالفة لأحكام هذا النظام، أو القرارات الصادرة بمقتضاه، فله إسداء النصح والإرشاد لصاحب العمل بشأن كيفية تلافي المخالفة، أو توجيه تنبيه

شفهي أو توجيه إنذار كتابي لتدارك المخالفة خلال مدة معينة أو تحرير محضر ضبط المخالفة، وذلك بحسب أهمية المخالفة والظروف الأخرى التي يعود تقديرها للمفتش.

المادة الرابعة بعد المائتين:

يشترك في التفتيش كلما دعت الحاجة أطباء ومهندسون وكيميائيون واختصاصيون في السلامة والصحة المهنية، ولمدير مكتب العمل وللمفتشين أن يطلبوا عند الضرورة من الجهات التنفيذية المختصة تقديم ما يلزم من مساعدة.

المادة الخامسة بعد المائتين:

يعد رئيس تفتيش العمل في مكتب العمل تقريراً شهرياً عن نشاط تفتيش العمل، ونواحي التفتيش، والمنشآت التي تم التفتيش عليها وعدد المخالفات المرتكبة ونوعها والتدابير المتخذة بشأنها، كما يعد تقريراً سنوياً عن التفتيش في دائرة اختصاص مكتب العمل ونتائجه وآثاره، ويضمنه ملاحظاته ومقترحاته، وترسل نسخة من التقريرين إلى الوزارة.

المادة السادسة بعد المائتين:

يقدم وكيل الوزارة للشؤون العمالية تقريراً سنوياً شاملاً عن تفتيش العمل في المملكة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً من نهاية العام، يتناول كل ما يتعلق برقابة الوزارة على تنفيذ أحكام نظام العمل.

ويشمل التقرير على الأخص ما يأتي:

١- بياناً بالأحكام المنظمة للتفتيش.

٢- بياناً بالموظفين المختصين بالتفتيش.

٣- إحصائيات بالمنشآت الخاضعة للتفتيش وعدد العمال فيها.

٤- إحصائيات عن زيارات المفتشين وجولاتهم.

٥- إحصائيات عن المخالفات التي وقعت، والجزاءات التي حكم بها.

٦- إحصائيات عن إصابات العمل.

٧- إحصائيات عن أمراض المهن.

المادة السابعة بعد المائتين:

تضع الوزارة نماذج محاضر ضبط المخالفات، وسجلات التفتيش والتنبيهات والإنذارات، كما تضع الأحكام اللازمة لكيفية حفظها واستعمالها، وتعميمها على مكاتب العمل.

المادة الثامنة بعد المائتين:

ينظم تدريب مفتشي العمل في دورات تدريبية تشتمل بصورة خاصة على الأمور الآتية:

١- أصول تنظيم الزيارات التفتيشية، والاتصال بأصحاب العمل والعمال.

٢- أصول تدقيق السجلات والدفاتر والحاسب الآلي وأصول تنظيم محاضر التفتيش واستجواب الأشخاص .

٣- أصول إرشاد أصحاب العمل إلى مستلزمات النصوص النظامية وفوائد تطبيقها، ومساعدتهم في هذا التطبيق .

٤- مبادئ أساسية في التقنية الصناعية، ووسائل الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية .

٥- مبادئ أساسية في الكفاية الإنتاجية، وصلتها بمدى تأمين الشروط الصالحة لجو ممارسة العمل .

المادة التاسعة بعد المائتين:

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها المنصوص عليها في هذا الباب .

الباب الرابع عشر
هيئات تسوية الخلافات العمالية

المادة العاشرة بعد المائتين:

هيئات تسوية الخلافات العمالية هي :

١- الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات .

٢- الهيئة العليا لتسوية الخلافات .

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

يسمى بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أعضاء الهيئات الابتدائية من حملة الإجازة في الشريعة أو الحقوق .

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

تؤلف بقرار من الوزير في كل مكتب عمل يحدده الوزير هيئةٌ ابتدائية تشتمل على دائرة أو أكثر من عضو واحد وتفصل كل دائرة من هذه الدوائر فيما يطرح عليها من قضايا، فإذا اشتملت الهيئة على أكثر من دائرة يسمي الوزير رئيساً من بين الأعضاء يتولى - بالإضافة إلى عمله - توزيع القضايا على أعضاء الهيئة، وتنظيم الأعمال الإدارية والكتابية .

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

إذا لم تؤلف هيئة ابتدائية في أحد مكاتب العمل، يكلف الوزير - عند الاقتضاء - الهيئة المؤلفة في أقرب مكتب عمل بمهمات الهيئة التي لم تؤلف واختصاصاتها .

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

تختص الهيئة الابتدائية بما يأتي :

١- بالفصل نهائياً في الآتي :

١/١- الخلافات العمالية، أياً كان نوعها، التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال .

١/ ٢- الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل .

١/ ٣- فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة آلاف ريال ، وعلى المخالفات التي لا تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال .

٢- بالفصل ابتدائياً في الآتي :

٢/ ١- الخلافات العمالية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال .

٢/ ٢- خلافات التعويض عن إصابات العمل ، مهما بلغت قيمة التعويض .

٢/ ٣- خلافات الفصل عن العمل .

٣/ ٤- فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة آلاف ريال ، وعلى المخالفات التي تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال .

٣/ ٥- فرض العقوبات على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة مع عقوبة تبعية .

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

تكون الهيئة العليا لتسوية الخلافات من عدة دوائر لا تقل الدائرة الواحدة عن ثلاثة أعضاء ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناءً على ترشيح الوزير - بتسمية رئيس الهيئة وأعضائها من حملة الإجازة في الشريعة والحقوق ممن لديهم الخبرة في مجال الخلافات العمالية ، ويحدد عدد دوائر الهيئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الهيئة ، ويتولى رئيس الهيئة اختيار رؤساء الدوائر وتوزيع العمل بينها والإشراف على جميع ما يتعلق بأعمالها الإدارية .

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

تختص كل دائرة من دوائر الهيئة العليا بالفصل نهائياً ، وبالدرجة القطعية ، في جميع قرارات دوائر الهيئات الابتدائية التي ترفع للاستئناف أمامها .

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بقرار الدائرة الابتدائية في القرارات الحضورية ، ومن تاريخ التبليغ بالقرار في غيرها .

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

إذا لم يستأنف قرار الدائرة الابتدائية خلال المدة المحددة في المادة السابقة يعد القرار نهائياً واجب التنفيذ ، وتعد قرارات دوائر الهيئة العليا واجبة التنفيذ من تاريخ صدورها .

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

كل هيئة من هذه الهيئات لها وحدها - دون

غيرها – حق النظر في جميع الخلافات المتعلقة بهذا النظام، وبالخلافات الناشئة عن عقود العمل، ولها إحضار أي شخص لاستجوابه، أو انتداب أحد أعضائها للقيام بهذا الاستجواب، كما يجوز لها الإلزام بتقديم المستندات والأدلة، واتخاذ غير ذلك من الإجراءات التي تقرها. وللهيئة حق الدخول في أي مكان تشغله المنشأة من أجل إجراء التحقيق، والاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات التي ترى موجباً للاطلاع عليها.

المادة العشرون بعد المائتين:

ترفع الدعاوى عن طريق مكتب العمل المختص أمام الهيئات الابتدائية، التي يقع مكان العمل في مقرها، أو في دائرة اختصاصها، وعلى مكتب العمل – قبل إحالة النزاع إلى الهيئة – اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً، ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والقواعد الخاصة بذلك.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

تنظر الدعاوى المترتبة على أحكام هذا النظام على وجه الاستعجال.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

١– لا تقبل أمام الهيئات المنصوص عليها في هذا النظام أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا النظام.

٢– لا تقبل أي دعوى تتعلق بمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في نظام العمل السابق بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا النظام.

٣– لا تقبل أي شكوى عن المخالفات التي تقع ضد أحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ وقوع المخالفة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

لا يجوز لأي هيئة من الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه، وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة وما استقرت عليه السوابق القضائية والعرف وقواعد العدالة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

يجوز لطرفي عقد العمل تضمينه نصاً يقضي بتسوية الخلافات بطريقة التحكيم، كما يمكن لهما الاتفاق على ذلك بعد نشوء النزاع، وفي جميع

الأحوال تطبق أحكام نظام التحكيم النافذ في المملكة ولائحته التنفيذية .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين إثارة النزاع الذي صدر قرار نهائي بشأنه من إحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أمام هذه الهيئة أو غيرها من الجهات القضائية الأخرى .

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

لا يجوز لصاحب العمل أثناء السير في إجراءات المصالحة أو التحكيم أو أثناء نظر الدعوى أمام إحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أن يغير من شروط التشغيل التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات تغييراً يترتب عليه إلحاق ضرر بالعامل .

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

يجوز للهيئة أن تحكم على من خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف الآخر كل ما تكبده من نفقات أو بعضه .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

يصدر مجلس الوزراء لائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية .

الباب الخامس عشر

العقوبات

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب ما لم يكن هناك عقوبات أخرى أشد ينص عليها أي نظام آخر .

المادة الثلاثون بعد المائتين:

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من يخالف أي حكم من الأحكام الخاصة بإعداد العمال السعوديين مهنياً، وإحلالهم محل غيرهم المنصوص عليها في هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد السادسة عشرة، والخامسة والعشرين، والثالثة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين من هذا النظام بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب كل من يخالف حكم المادة الثلاثين من هذا النظام بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب كل من يخالف حكم المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال ، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم ، ويتم ترحيل العامل على حساب من وجد يعمل لديه .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب صاحب العمل أو أي شخص مسؤول عن مخالفة أحكام الفصل الثاني والفصل الثالث والفصل الرابع من الباب السادس من هذا النظام أو أي قرارات ، تصدر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ، ولاتزيد على خمسة آلاف ريال عن كل مخالفة .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب صاحب العمل عن مخالفة حكم المادة التسعين من هذا النظام بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الأول والثاني من الباب الثامن من هذا النظام والقواعد الصادرة وفقاً لحكم المادة الحادية والعشرين بعد المائة من هذا النظام بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة أو إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً أو إغلاقها نهائياً ، ويجوز الجمع بين الغرامة والإغلاق مع إيقاف مصدر الخطر .

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

مع عدم الإخلال بما تقرره الأنظمة الأخرى من عقوبة خاصة بحق من يحول دون قيام موظف بأعمال وظيفته ، يعاقب كل من يخالف حكم المادة التاسعة والتسعين بعد المائة من هذا النظام بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال .

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال كل صاحب عمل أو رئيس مشروع وكل عامل رفض أو أرجأ تنفيذ قرار تحكيم أو أي قرار نهائي صادر عن إحدى هيئات

تسوية الخلافات العمالية .

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه – فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالعقوبة – بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال .

المادة الأربعون بعد المائتين:

إذا تكررت المخالفة خلال تسعين يوماً أو لم يقم المخالف بتصحيح مخالفته خلال المدة المعينة تضاعف الغرامة .

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

يجوز للمخالف في كل الأحوال دفع الغرامة المقررة في هذا الباب بحدها الأعلى دون اللجوء إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية .

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

تؤول مبالغ الغرامات التي توقع بسبب مخالفة أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى صندوق تنمية الموارد البشرية .

الباب السادس عشر

أحكام ختامية

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

يصدر الوزير القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، وتنشر اللوائح التنفيذية في الجريدة الرسمية .

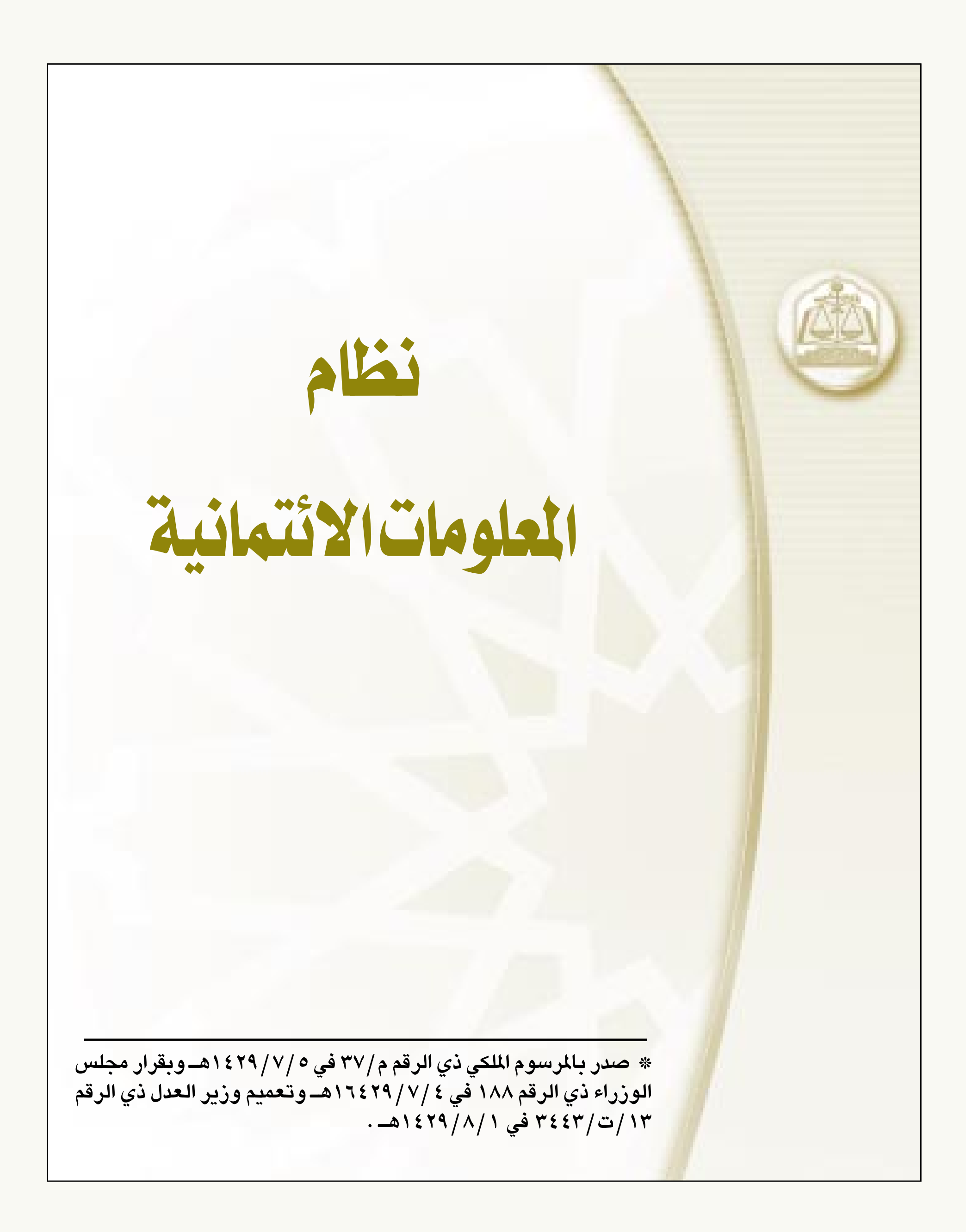
المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

يحل هذا النظام محل نظام العمل والعمال، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٢١) والتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام، ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام إلى حين تعديلها .

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

والله الموفق .



نظام

المعلومات الائتمانية

* صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٧ في ٥/٧/١٤٢٩هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٨٨ في ٤/٧/١٤٢٩هـ وتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٤٤٣ في ١/٨/١٤٢٩هـ.

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي

المعلومات الائتمانية: المعلومات والبيانات عن المستهلك فيما يتعلق بتعاملاته الائتمانية، مثل: القروض، والشراء بالتقسيط، والإيجار، والبيع الآجل، وبطاقات الائتمان، ومدى التزامه بالسداد من عدمه.

العضو: الجهة الحكومية أو الخاصة التي يربطها عقد لتبادل المعلومات الائتمانية مع شركة واحدة على الأقل من شركات المعلومات الائتمانية.

المستهلك: الشخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي له تعاملات ائتمانية.

الشركات: شركات المعلومات الائتمانية المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين وحفظها، وتزويد الأعضاء بتلك المعلومات عند طلبها.

السجل الائتماني: تقرير تصدره الشركات يحتوي على المعلومات الائتمانية عن المستهلك.

السجلات العامة: سجلات المعلومات الائتمانية التي لدى الجهات الحكومية، مثل سجلات الصناديق والبنوك التي تقدم قروضاً حكومية، والجهات القضائية، واللجان الحكومية، وملفات الإفلاس والإعسار، وما في حكمها.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة والضوابط اللازمة لجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين وتبادلها وحمايتها.

يسري هذا النظام على الشركات والأعضاء والجهات الحكومية والخاصة التي لديها معلومات ائتمانية.

المادة الرابعة:

١ - تلتزم الجهات الحكومية التي لديها

معلومات ائتمانية بتوفيرها للشركات المرخص لها وفقاً لضوابط تضعها تلك الجهات بما يضمن عدم احتكار تلك المعلومات.

٢ - تلتزم الشركات بجمع المعلومات الائتمانية، وتوفيرها وتبادلها فيما بينها، وحمايتها.

٣ - تقوم الشركات بإعداد السجلات الائتمانية عن المستهلكين وتبادلها مع الأعضاء عند طلبها.

٤ - تستوفي الشركات مقابلاً مالياً لتوفير المعلومات الائتمانية وتبادلها وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة:

١ - يلتزم كل عضو بتبادل جميع المعلومات الائتمانية المتوافرة لديه مع الشركة المرتبط معها بعقد، وتقع عليه مسؤولية صحة تلك المعلومات وتحديثها.

٢ - يحق للأعضاء الحصول من الشركات على نسخة من السجل الائتماني عن المستهلك بعد أخذ موافقته الخطية.

المادة السادسة:

يلتزم الأعضاء والشركات والعاملون لديهم بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية للمستهلكين، ولا يجوز نشرها أو استخدامها لأي غرض آخر، باستثناء ما ورد في هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية المعلومات في المملكة.

المادة السابعة:

يجوز استخدام المعلومات الائتمانية على شكل أرقام إحصائية، بشرط ألا تحتوي على معلومات تدل على شخصية المستهلك.

المادة الثامنة:

١ - يلتزم الأعضاء والشركات بتوفير المعلومات للمستهلكين عن الإجراءات المتبعة عند التقديم لأي تعامل ائتماني.

٢ - تلتزم الشركات بوضع إجراءات محددة لمعالجة شكاوى المستهلكين، ونشرها بعد موافقة المؤسسة.

المادة التاسعة:

١ - لا يؤسس للمستهلك سجل ائتماني

لدى الشركات - للمرة الأولى - إلا بعد موافقته الخطية.

٢- يجب على العضو إبلاغ المستهلك بسبب رفض تعامله الائتماني، في حالة طلبه.

٣- يحق للمستهلك الذي رفض تعامله الائتماني الحصول مجاناً على نسخة من سجله الائتماني لمرة واحدة فقط.

٤- يحق للمستهلك الحصول على نسخة من سجله الائتماني في أي وقت، بشرط أن يسدد المقابل المالي لذلك، وله الحصول على نسخة من سجله مجاناً لمرة واحدة بعد تأسيس السجل.

٥- يحق للمستهلك إضافة معلومات إلى سجله الائتماني توضح وجهة نظره الشخصية على ما ورد فيه من معلومات ائتمانية.

٦- يحق للمستهلك الذي يكتشف خطأ في سجله الائتماني أن يطلب من الشركة تصحيح المعلومات الخاطئة، وذلك بعد تقديمه المستندات المؤيدة لطلبه.

٧- يحق للمستهلك إذا لم تصحح المعلومات الخاطئة في سجله الائتماني، أو لاحظ أن سجله الائتماني قد تم طلبه لسبب غير مشروع، أن يتقدم بشكواه إلى اللجنة المكونة بموجب هذا النظام لإصدار القرار المناسب.

المادة العاشرة:

١- يجب على الشركات حفظ المعلومات الائتمانية لديها.

٢- يجب على الشركات إعداد سجل يتضمن جميع طلبات السجلات الائتمانية للمستهلكين وحفظها لديها.

٣- تحدد اللائحة التنفيذية مدة الحفظ وضوابطه، وكيفية التصرف في تلك المعلومات بعد انتهاء هذه المدة.

المادة الحادية عشرة:

تتولى المؤسسة مهمة الإشراف والرقابة على تطبيق أحكام هذا النظام، ولها على الأخص القيام بالمهمات التالية:

١- إعداد اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢- تحديد الشروط الواجب توافرها في

الشركات التي ترغب في تقديم خدمات المعلومات الائتمانية، وضوابط الترخيص لها وإجراءاته.

٣- إصدار التراخيص لشركات المعلومات الائتمانية، وتجديدها، وتعديلها.

٤- وضع آليات الإشراف والرقابة على عمل شركات المعلومات الائتمانية.

٥- اعتماد إجراءات العمل التي يجب أن يتبعها الأعضاء وشركات المعلومات الائتمانية لتطبيق السجلات الائتمانية.

٦- ضبط المخالفات، والتحقيق فيها، والادعاء ضد المخالفين أمام اللجنة.

٧- تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها حيال المعلومات الائتمانية في حالة إلغاء ترخيص شركة المعلومات الائتمانية، أو حلها أو تصفيتها، أو إفلاسها.

المادة الثانية عشرة:

تعد الأعمال الآتية مخالفة لأحكام هذا النظام:

١- القيام بنشاط شركات المعلومات الائتمانية دون الحصول على ترخيص من المؤسسة.

٢- مخالفة الشركات شروط الترخيص وضوابطه.

٣- قيام أي عضو، أو شركة معلومات ائتمانية، أو أي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام، أو أحد منسوبيها، بإفشاء معلومات مما نص على سريتها في هذا النظام- أثناء عمله أو بعد تركه للعمل- تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

٤- استخدام المعلومات الائتمانية أو استغلالها لأي غرض غير مشروع، أو مخالف لأحكام هذا النظام.

٥- تأخر العضو أو شركة المعلومات الائتمانية في تحديث المعلومات الائتمانية عن المواعيد المحددة في اللائحة التنفيذية أو عدم تصحيح الخطأ فور اكتشافه.

٦- تقديم بيانات خاطئة أو مزورة عن أحد المستهلكين.

٧- عدم تقديم المعلومات الائتمانية المطلوبة من الأعضاء الملتزمين باتفاقية العضوية، أو التباطؤ والتأخر في تقديمها عن المواعيد المحددة في اللائحة التنفيذية.

٨- أي مخالفة أخرى لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- غرامة مالية لا تزيد على مليون ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العَوْد.

٢- وقف الترخيص مؤقتاً.

٣- إلغاء الترخيص.

المادة الرابعة عشرة:

تُكَوَّن بقرار من وزير المالية لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات، والفصل في النزاعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء والشركات، على ألا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) من أهل الخبرة في هذا المجال، يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل. وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بها. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة ومكافأة أعضائها.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمن لحق به ضرر ناتج عن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام -بعد صدور قرار من اللجنة- اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

المادة السادسة عشرة:

يصدر محافظ المؤسسة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدوره، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.



الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية*

---

* صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٩ في ١٩/٦/١٤٢٩هـ وتعميم وزارة العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٤٢٦ في ١٦/٧/١٤٢٩هـ.

الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية

١- يُقصر إيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية ممن أتموا سن الثانية عشرة ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها .

٢- الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها ، وهم دون سن الثانية عشرة ، يسلمون إلى أولياء أمورهم بعد أخذ التعهد عليهم بمتابعة قضاياهم حتى انتهائها أو صدور أحكام فيها وتنفيذها . فإن رأت جهة التحقيق أن مصلحة الحدث أو مصلحة التحقيق تقتضي أن يتحفظ عليه فيكون ذلك في دور التوجيه الاجتماعي ، فإن تعذر ذلك فيخير ولي أمر الحدث في إيداعه إلى أقرب دار توجيه اجتماعي أو التحفظ عليه في دار الملاحظة الاجتماعية في المدينة أو المحافظة التي يقيم فيها أو في أقرب دار ملاحظة اجتماعية لهما .

٣- الأحداث الذين يرتكبون إحدى الجرائم الكبيرة أو تصدر بحقهم أحكام بالسجن في تلك الجرائم وهم دون الثانية عشرة يودعون في دور الملاحظة الاجتماعية حتى انتهاء مدة توقيفهم أو تنفيذ محكومياتهم .

٤- التأكيد على جهة التحقيق بالعمل على حل جميع قضايا الأحداث بشكل عام ، ومن هم دون سن الثانية عشرة بشكل خاص ، وإنهائها دون إحالة الأحداث إلى دور الملاحظة الاجتماعية ، وفقاً لما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٢١هـ وتعديلاته .

٥- على الجهة التي تتولى الادعاء في قضايا الأحداث - وبشكل خاص من لم يتم سن الثانية عشرة - أن تطلب من القضاء النظر في الحكم بعقوبات أخرى بديلة عن السجن .

٦- ترفع وزارة الشؤون الاجتماعية إلى المقام السامي -بعد خمس سنوات من تنفيذ هذه الضوابط- تقريراً شاملاً ومفصلاً عن المزايا المتحققة والصعوبات التي واجهتها ، والمقترحات التي تراها لمعالجة ذلك .

إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

* عضو محكمة التمييز بالرياض وخبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

إثبات وجود رأس المال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

المال على قسمين: منقول وثابت، والأصل في الأموال بقاؤها في يد مالكها وعدم المطالبة بإثبات تبعيتها له، إلا عند وجود الداعي لذلك، وقد يتقدم صاحب المال لمشروع أو تأسيس شركة أو عقد عمل ونحو ذلك، فتطلب منه الجهة المختصة إثبات وجود رأس مال نقدي أو عيني، مشاع أو مخصص، خالص أو مشترك. فيتم إثبات وجود هذا المال في حوزته وبيان مقداره ليعرف حجم ومقدار المركز المالي لهذا الرجل، منضماً إلى ما يقدمه من وثائق إثباتية، مثل السندات المالية والوثائق القضائية المتعلقة بالمال، ولهذا النوع من الإثبات إجراءات عملية:

أولاً - الإجراءات المتبعة في إثبات وجود رأس المال:

١- حضور صاحب العلاقة، أو ممن ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- وجود ما يستدعي لهذا الإثبات، وتحقق القاضي من ذلك، وإرفاق الطلب له إن كان من جهة رسمية.

٣- سماع الإنهاء والبينة المقدمة من المنهي على ذلك، والنظر في إثباتها لما تقدم به المنهي.

٤- إذا كان رأس المال عقاراً، أو نحوه، واحتيج لمعرفة ثمنه، فإنه يعرض على أصحاب الخبرة لبيان ذلك وإثبات قيمته في الوقت الحاضر.

٥- تقرير القاضي ثبوت وجود رأس المال، وبيان مقداره في الوقت الحاضر.

٦- إصدار صك لملخص ما رصد، وختمه، وتسجيله، وبعثه للجهة التي طلبت هذا الإنهاء، أو تسليمه للمنهي مباشرة.

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات وجود رأس مال

اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه عوضها وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس كالمال اليسير الذي لا يأبه له ضعاف الناس، وما أشبه ذلك (١).

وقد تقدم معنا أن المال ينقسم إلى قسمين: منقول وثابت، (٢) وهذا المال تتحقق ملكيته لصاحبه بوجود أحد أسباب الملك الشرعية وهي: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمة، والإحياء (٣).

فإذا وجد السبب الداعي للملك، ووجد المال، ولم يوجد المانع من التملك، تحققت الملكية التامة التي يقرها الشرع لصاحب المال وفق ضوابط مرعية في هذا الملك، واستخلاف المالك في مال الله الذي قام عليه هذا المالك.

وقد يحتاج رب هذا المال إلى إثبات تحقق جريان المال في ملكه وتحت يده لغرض يستدعي ذلك، كمعرفة قدرته المالية، واستطاعته القيام بما يلزمه من نفقات ونحوها من الأغراض المرعية، فإذا تقدم صاحب المال طالباً إثبات وجود المال لديه، وتحقق جريانه في ملكه، فإنه يجاب إلى ذلك وفق قواعد الإثبات المرعية في هذا الخصوص، وهي تختلف بحسب جنس هذا المال ووصفه وحاله، وتقدير ذلك عائد لنظر القاضي، ومبني على

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٩٧.
(٢) انظر: المطلب الثاني: أنواع المال ص١٢٩.
(٣) الحاوي الكبير ٧/٤٧٥.

قواعد الإثبات العامة.

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات وجود رأس مال

لقد جاء التعميم ذو الرقم ١٠٢/ ٤/ ت في ٨/ ٦/ ١٣٩٢هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣١٧ في ١/ ٤/ ١٣٩٣هـ المبلغ لوزارة العدل بموجب الخطاب ذي الرقم ٦٤٤٨ في ٨/ ٤/ ١٣٩٢هـ المنظم للتعليمات الخاصة بهيئة النظر، وقد ورد في (الفقرة السابعة) منه: «أن ينظر أعضاء هيئة النظر في تقدير قيمة المثل للعقارات ووسائل النقل والحيوانات وعروض التجارة والمنشآت من العمران» (٤).

كما جاء التعميم ذو الرقم ١١٢٣/ ٣/ م في ١٨/ ٤/ ١٣٨٤هـ متضمناً ضرورة طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهي عنه شرعاً، وكذلك لا بد من تصريح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في الصك الذي يصدر منه بهذا الخصوص (٥).

رابعاً: صورة ضبط إثبات وجود رأس مال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة. . . . . . .) حضر . . . . (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم . . . . (أو حفيظة النفوس الصادرة من . . . . برقم . . . . في . . . .) وأنهى قائلاً: لقد تقدمت إلى . . . . بطلب . . . . فوافقوا على طلبي، واشترطوا أن أقوم بإثبات رأس مال مؤسستي العقارية المصرح لي بالعمل بها بموجب السجل التجاري

(٤) التصنيف الموضوعي ٥/١٦٤.
(٥) التصنيف الموضوعي ١/٥٣.

رقم . . . . في . . . . أطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، وبطلب البينة المثبتة لإنهائه أبرز وثيقة السجل التجاري المشار إليها أعلاه المصادق عليها من قبل الغرفة التجارية بمدينة . . . . كما أبرز الخطاب الصادر من بنك . . . . برقم . . . . في . . . . المصادق عليه من فرع مؤسسة النقد بمدينة . . . . المتضمن وجود رأس مال يخص مؤسسة . . . . وقدره . . . . وأن هذا المبلغ مودع لدى البنك، وعليه غطاء وضمان بنكي مبلغ وقدره . . . . إلخ، فبناء على ما سلف، وعطفاً على ما أبرزه المنهي من بينة، فقد ثبت لدي وجود رأس مال، وقدره . . . . يخص . . . . وذلك في الوقت الحاضر، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

وإذا كان المال عقاراً ونحوه، فإنه يبعث إلى أهل الخبرة بما صورته:

فجرت الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الواقع في . . . . وتطبيق صكه عليه، وبيان مقدار ثمنه في الوقت الحاضر، فوردنا الجواب منهم برقم . . . . في . . . . المتضمن أنه تم الوقوف على العمارة الواقعة في . . . . المملوكة لفلان بن فلان بموجب الصك الصادر من . . . . برقم . . . . في . . . . وجرى تطبيق صكها عليها، فوجدناه منطبقاً حداً وذرعاً،

كما جرى الاطلاع على المنشآت والتجوال في داخل العمارة، ومعرفة حالها، واتضح لنا أنها تقدر في الوقت الحاضر بمبلغ . . . . هذا ما لدينا. ا. هـ. فبناء على ما سلف، وعطفاً على قرار هيئة النظر، فقد ثبت لدي وجود رأس مال للمنهي، وهو العمارة . . . . الواقعة . . . . المملوكة للمنهي . . . . بموجب . . . . وأن ثمنها في الوقت الحاضر هو مبلغ . . . . ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: / / ١٤هـ.

وقفة:

أكثر الناس لا يرغب في إيضاح مركزه المالي، ويرى أن ذلك من خصوصياته التي لا يحب أن يطلع عليها أقرب الناس منه فضلاً عن البعيدين عنه، وفي هذا الزمن يصعب إخفاء المركز المالي لأصحاب الأموال؛ لأن غالب المدخرات المالية لدى جهات عامة يطلع عليها أشخاص متعددون، بل إن هناك جهات تعلن عن القوائم المالية للأغنياء في بلدان العالم، وترى أن ذلك من السبق الإخباري الإعلامي، ولذلك يصعب في هذا الزمن إخفاء رؤوس الأموال أو غالبها، وهذا ما تطالب به جملة من الدول التي تلاحق أصحاب رؤوس الأموال لغرض أخذ الضرائب ونحوها.

ولله الحمد والشكر فهو المعطي والمانع، وصلى الله على نبينا محمد.

قضايا وأحكام

إعداد

د. هاني بن عبدالله بن محمد الجبير*

* القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة.

القصاص من مصاب بمرض نفسي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فالمريض النفسي وتحديد مدى أهليته ومسؤوليته عن تصرفاته وأفعاله، ومدى تأثر وعلاقة مرضه بأهليته وكفاءته العقلية، من النقاط الهامة الحيوية المتصلة بالحياة المعاصرة، والقضاء الحاضر بشكل واضح.

فلا شك أن التوسع في تشخيص وعلاج الأمراض النفسية هو من معالم هذا العصر، ولذا فلن نجد للمتقدمين من الفقهاء تفصيلاً لها، وإنما تستمد أحكامه من قواعد الشرع العامة تفريعاً، أو من الفروع الفقهية تخريجاً.

والمرض النفسي مرض يصيب أساساً الوظائف المعرفية، كالتركيز والقدرة على اتخاذ القرار، وهو يحدث بدرجات متفاوتة حسب المرض نفسه وحسب مستوى الإصابة به.

وكان من ضمن ما عرض نتاج قضية تتضمن الدعوى فيها المطالبة بالقصاص من قاتل مصاب بمرض نفسي، استدعى النظر فيها، والبحث في هذه المسألة، وسأعرض فيما يلي إجمال الدعوى والإجابة ومجريات القضية والحكم فيها مسبباً، وسألحق ذلك بوقفات حول أهلية المريض النفسي.

الدعوى:

تتضمن الدعوى من والدي القتيل أن المدعى عليه قام في يوم (. . . . .) بالتعارك مع شخص آخر و بعدما سمعه يتلفظ عليه بلفظ جارح كان يوصم به المدعى عليه فقام المجني عليه ليفك تعاركهما فطعنه المدعى عليه بسكين كانت معه عدة طعنات أدت لموته ويطلبان القصاص منه لقاء قتله مورثهما عمداً وعدواناً .

الإجابة:

تضمن جواب المدعى عليه مصادقته لصفته الواقعة وتذكره لها ودفعه بأنه لما طعن المجني عليه كان يتخيله شخصاً آخر وهو الذي تلفظ عليه ، وإنه مصاب بمرض نفسي (الفصام) ولديه اضطراب في الحكم على الأشياء .

مجريات القضية:

جرى الإطلاع على صك حصر الإرث المطابق لما ذكره المدعيان ، وجرى الإطلاع على تقرير الطبيب الشرعي عن سبب الوفاة ، وعلى مصادقة المدعى عليه على إقراره بالقتل عند وقوع الحادث ، كما جرى الإطلاع على التقرير الطبي الأولي الصادر في حق المدعى عليه فور وقوع الحادث المتضمن أن حالته وقدراته العقلية مستقرة وكلامه مترابط ويتذكر الحادث بشكل واضح وجرت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف لتزويدنا بالتقرير الطبي عن حالته . فوردنا التقرير المتضمن أنه شخص حالته (الفصام) مع تاريخ سوء استعمال المواد المحظورة وأن حالته أستقرت بالعلاج وخرج من المستشفى قبل الحادث

بأكثر من سنة. ورأت اللجنة الطبية الشرعية بالمستشفى أنه نظراً لوجود المرض العقلي (الفصام) وما يصاحبه من أفكار ومعتقدات مرضية خاطئة وكذلك الاضطراب في الإدراك والبصيرة والحكم على الأمور بشكل سليم، فإن ذلك يخفف من مسؤوليته الجنائية حيال ما أقوم عليه في القضية الحالية ويجعلها مسؤولية جزئية، والمريض يستطيع التحكم في تصرفاته الإرادية والاختيارية سلباً وإيجاباً عندما تكون حالته مستقرة بشكل جيد. ولكن قدراته الفعلية تضطرب عند انتكاسة حالته العقلية نتيجة لوجود الأفكار والمعتقدات المرضية الخاطئة واضطراب الإدراك والبصيرة وكذلك الحكم على الأمور بشكل سليم فيصبح المريض سريع الاستثارة والغضب ويفقد السيطرة على نفسه ولا يستطيع التحكم بأفعاله وتصرفاته. انتهى.

وبعد دراسة القضية جرى التحدث طويلاً مع المدعى عليه ومناقشته لتبين مدى إدراكه وتمييزه وحسن استدلاله وتعرّفه على الأمور وتذكره للحادث وطلب منه وصفه مراراً. ولما حضر شهود الحادث فشهدوا بالواقعة كما وصفت وأن المدعى عليه لا يعرف باختلال في عقله.

تسبب الحكم ونتيجته:

بعد الدراسة والتأمل تضمن نص الحكم وتسببه ما يلي: (فبناء على ما تقدم ولما قرره أهل العلم من أن مناط الأهلية هو العقل الذي يكون به التكليف، لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به، وهذا لا يمكن إلا مع إدراك الخطاب. فكل من فهم الخطاب فهو مكلف، والعقل عند العلماء معنى يمكن الاستدلال به بالإطلاع على

عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ولذا جعلوا فاقد العقل إما معتوهاً أو مجنوناً، والعته آفة توجب خللاً في العقل يصير صاحبه يخلط في الكلام ويشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، والجنون اختلال القوة العقلية لدى الإنسان فلا يميز بين الحسن والقبيح.

ولما جاء في التقارير الطبية أن المدعى عليه يستطيع التحكم في تصرفاته الإرادية والاختيارية سلباً وإيجاباً عند استقرار حالته، وقد تبين استقرارها بتقرير الأخصائي الذي تولى الكشف عليه فور وقوع الحادث، كما أفاد التقرير الطبي أن قدراته العقلية تضطرب عند انتكاسة حالته العقلية، ومعناه وجود عقل المجني عليه مع اضطراب حالته وهو معنى التكليف وإن وجد المرض كسائر الأمراض.

وحيث إن المدعى عليه بمناقشته ومساءلته عدة جلسات لم نلحظ غياباً لعقله بل لاحظنا كمال أهليته، فهمه للخطاب وإدراكه التام، كما قد أفاد الشهود أنه لم يعرف بإصابته بجنون أو اختلال عقل، كما أنه يتذكر صفة الواقعة وسائر أوصافها ودقتها وهذا لا يكون من مختل العقل.

وإذا أريد تخريج المرض العقلي النفسي على ما هو منصوص لدى الفقهاء، فإنه يمكننا تخريجه على الغضبان الذي هو غير تام الإرادة، ولذا اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه، ومعلوم أن الغضب لا يمنع القصاص، ولعله أشبه شيء بحالة المريض العقلي النفسي.

كما أن المكره على القتل غير تام الإرداة، لكن لما كان عاقلاً وله نوع إرادة اكتفي في إيجاب القصاص منه.

فبناء على ما تقدم ولقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾

[البقرة: ١٧٩]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. ولتوفر شروط القصاص وانتقاء موانعه وحيث تبين بإقرار المدعى عليه أنه كان يتعاطى المخدر، وأفادت التقارير الطبية أنها سبب من أسباب إصابته بمرضه، فالمرض أثر للسكر الذي لا يمنع القصاص، فالمسبب عنه كذلك، قال في الإقناع (والسكران وشبهه إذا قتل فعليه القصاص) (٤/ ١٠١) وأما ما دفع به المدعى عليه من عدم إرادته قتل المجني عليه مورث المدعيين، وإنما قصد معصوماً آخر فهذا لا يمنع القصاص، لأنه استعمل في القتل آلة تفضي للموت غالباً، والقصد ليس هو مناط العمدية، وإنما مناطها الآلة المستخدمة، قال الإمام مالك -رحمه الله-: «والعمد في كل ما يعتمد به الرجل من ضربة أو لكزة أو لطمة أو رمية بندقية أو ضرب قضيب أو عصا ولو قال لم أرد الضرب لم يصدق»انتهى.

وقال الإمام أحمد في رجل أرسل سهماً على زيد فأصاب عمراً، قال هو عمد عليه القود وقال في الإنصاف (٢٥/ ٣٩) مفهوم قوله: أو يفعل ما له فعله أنه إن فعل ما ليس له فعله كأن يقصد رمي آدمي معصوم أو بهيمة محترمة فيصيب غيره أن ذلك لا يكون خطأً بل عمداً. وهو منصوص أحمد، وخرجه المصنف على قول أبي بكر فيمن رمى نصرانياً فلم يصبه حتى أسلم أنه عمد، وهذا هو قول أكثر الفقهاء والأصحاب وظاهر كلام الخرقي، وابن قدامة في المقنع وهو ما نختاره، فقد حكمنا على المدعى عليه (. . .) بالقتل قصاصاً لقتله مورث المدعيين أصالة.

تدقيق الحكم:

رفع الحكم مع صورة الضبط وسائر أوراق المعاملة لمحكمة التمييز وأصدرت قرارها

بالموافقة على الحكم، كما عرض على مجلس القضاء الأعلى فقرر موافقته وصدر الأمر السامي بتأييده وتنفيذه.

وقفات مع الحكم:

١- لا إشكال أن من لم يتصف بالإدراك والفهم لما يقوم به ولنتائجه الضارة فلا مسؤولية عليه نحو ما يبدر منه من أعمال ضارة، إلا في التعويض المالي.

وأساس ذلك أن يتوافر لديه العقل والإرادة، فالإنسان متى كان بالغاً عاقلاً مريداً مختاراً فهو مكلف ومسؤول تماماً عما يبدر منه.

والحد المعتبر من العقل هو التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة وإدراكه للأشياء العامة من حوله.

٢- لا يوجد وصف في الشريعة الإسلامية يطلق عليه (مسؤول جزئياً) بل إما أن يكون الإنسان مكلفاً أو غير مكلف.

وأما صاحب الضغوط التي قد تدفعه لعمل خارج إرادته فلا يمكن إنقاص أو تخفيف العقوبة الحديّة في حقه أما التعازير فيمكن إخضاعها للظروف المخففة والمشددة.

٣- المرض العقلي والنفسي يمكن تقسيمه إلى درجات:

أ- المفقد للعقل والإدراك تماماً أو بشكل ظاهر فهذا في حكم المجنون.

ب- المفقد للإرادة والاختيار مع سلامة العقل والإدراك وهذا يمكن إلحاقه بالمكره أو السكران.

ج- مالا يؤثر على الإرادة ولا الإدراك لكنه يدفع صاحبه لممارسات قد لا يرغبها،

وهو مؤاخذ بكل تصرفاته، لأن متابعة الهوى والاستسلام لرغبات النفس ليس عذراً للإنسان في ارتكاب المعاصي.

٤- مسائل أهلية المريض النفسي من النوازل التي لم تعطِ حقها بحثاً وكان من أوائل من أشار لها الأستاذ عبدالقادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٥٩٠) وقد عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوتها العاشرة حول حقوق المعاقين نفسياً وعقلياً عام ١٩٩٧م. (١)

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) وقد يسّر الله تعالى الكتابة في هذه المسائل ببحث عنوانه «الأحكام المتعلقة بتصرفات المرضى النفسيين».

من أعلام القضاء

الشيخ القاضي محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز السياري

رحمه الله (١٣٤٦-١٤٠٧هـ)

اعداد

خالد بن محمد بن عبدالله السياري*

---

* الدارس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وبعد:

فإن طلب العلم من أشرف الأعمال وأسماها، وإن احترام أهل العلم ومعرفة قدرهم من صفات أهل الفضل والمروءات، ولا ينقص قدرهم، أو يتنقص منزلتهم، من كان كذلك بحال.

ولذا كان لأهله من الصدارة والمكان - لا سيما في مجتمع سلفي صحيح المعتقد، قد صفت نفوس أفراده، وتجرّدت من المآرب والأغراض، كما في مجتمع بلادنا بفضل الله تعالى - ما لا ينكره من له خبر بأحوال الناس، ومتابعة لحركة التأليف والتدوين، واطلاع على ما ينشر ويذاع.

وإني في هذه الورقات، أحاول أن أوفي أحد حكّام شرع الله، وأحد رجالات القضاء في بلادنا المعطاءة، شيئاً من حقه بالذكر، وبإفراد ترجمة عنه؛ عرفاناً لفضله، ووفاءً بحقه، وتسجيلاً لأبرز مراحل حياته ومواقفه.

وإن كان المترجم له، تربطه بكاتب هذه الأسطر أعلى روابط النسب، على أن ما أقوم به ليس بدعاً من الفعل، إذ هو سكيكة مطروقة، وجادة مسلوكة، لأهل العلم والفضل؛ فهذا الإمام البخاري قد ترجم لوالده. وهذا الإمام أحمد، والقاضي عياض، والقاضي أبو يعلى؛ قد سطّر تراجم لهم أبنائهم.

ولرغبة فضيلة الدكتور علي بن راشد الدبيان، القاضي بوزارة العدل تزويد المجلة بترجمة له.

اسمه ونسبه:

هو محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن ناصر بن محمد بن عثمان بن محمد بن فليح بن حفير بن سعد بن محسن بن سيّار بن شقير بن حزمي، الخالدي.

والسيايرة، من الجبور، من قبيلة بني خالد.

نزل السيايرة بلدة القصب قادمين من بادية بني خالد في الأحساء، في أواخر القرن العاشر الهجري، وسكنوها وتأمّروا فيها حتى آخر القرن الحادي عشر الهجري، ثم تفرقوا في قرى نجد؛ لأسباب متفرقة.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ محمد في عام (١٣٤٦هـ)، في بلدة (القصب)(١).

نشأ في كنف أبويه فرباه تربية مستقيمة، ونشأة طيبة. واشتغل مع أبيه في الفلاحة والحرث مدة من الزمن، ثم رعى الأغنام والإبل.

حفظه القرآن الكريم:

حرص والده على تعليمه القرآن، فأدخله الكتّاب، وعمره خمس سنين، وحفظ عن ظهر قلب قسماً كبيراً من القرآن قبل أن يبلغ.

(١) من بلدان إقليم الوشم، وهي الآن مركز حكومي، يتبع محافظة شقراء، بمنطقة الرياض.

وكان معلمه في القرآن، الحافظ الماهر والعابد النحرير(٢)، عبدالعزيز بن محارب، (٣)، فجوّد قراءته، وضبط عليه حفظه في القرآن.

ثم حرص أبوه على تحفيظه القرآن الكريم عن ظهر قلب، فكان يُكرهه على ذلك، ويضربه؛ لأنه كان صغيراً فلا يقرأ بنفسه، فأنجح الله مقصد الوالد (عبدالله)، ويسّر لابنه (محمد) حفظ الكتاب العزيز عن ظهر قلب فأتقنه.

طلبة العلم:

كان الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب بن زاحم - رحمه الله - ، قاضياً في الداهنة، ويأتي بين الحين والآخر لبلدة القصب، لكونها بلدهُ ومسقط رأسه، فيجلس لطلاب العلم فيها.

ورغب والد المترجم عنه أن يتعلم ابنه (محمد) عنده، فقرأ عليه مبادئ الأصول، وكتاب التوحيد، واللغة العربية، والفرائض.

ثم رشحه فضيلة الشيخ ابن زاحم لإمامة مسجد في البلد، ويسمى (مسجد الشعبة)، فصدر مرسوم ملكي من ولي العهد آنذاك سعود بن عبدالعزيز، يأمره بالتزام إمامة المسجد المذكور، فصلّى بجماعته مدة.

وكان مع إمامته يُدرّس الطلاب القرآن الكريم، ويُعلمهم الأحرف العربية على طريقة الكتّاب(٤). ثم رغب(٥) بعد ذلك إلى الزيادة في طلب العلم، فقدّم استقالته، وسار

---

(٢) هكذا نعته الوالد رحمه الله.
(٣) هو عبدالعزيز بن محمد بن محارب (الحربي) من أطول من علَّم في الكتاتيب في بلدة القصب.
(٤) وذكر ذلك أيضاً الأستاذ ناصر الحميضي في مقال (بيانات التعليم في مدينة القصب)، بموقع مدينة القصب الإلكتروني، حيث قال: (وممن تولى التعليم في الكتاتيب الشيخ محمد بن عبدالله السياري، إلى أن انتقل للرياض حيث أكمل دراسته، وتولى القضاء وكان أخاه عبدالرحمن ينوب عنه في غيابه)اهـ.
(٥) في ترجمة النوافذ بخطه (توق).

إلى الرياض لطلب العلم.

والتحق بحلقات سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى -، ولما علم حفظه للقرآن، ومبادئ العلوم الشرعية، ولا حظ فيه تميزه العلمي ونبوغه، وجّهه للدراسة بالمعهد العلمي.

وقد احتاج حال الطلبة إلى تصنيف، بين من يدرس أربع سنوات، وخمس سنوات، فكان المترجم له مع من صنفوا للدراسة أربع سنوات.

واجتهد بعد ذلك في قراءة المطولات، وفي أمهات الكتب من الحديث.

تعليمه النظامي:

لما فتح المعهد العلمي بالرياض عام (١٣٧١هـ) التحق به، وواصل دراسته في جميع برامجه، وتلقى العلم عن أساتذته، حتى تخرج منه.

ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض، وواصل تعليمه فيها منتظماً، حتى تخرج منها عام (١٣٧٩هـ).

مشايخه:

تلقى التعليم على يد عدد من العلماء، سواء في دروس المساجد في القصب والرياض ومكة، أو في المعهد العلمي، وكلية الشريعة، ومنهم - رحمهم الله جميعاً -:

(٦) هي الآن محافظة القريات، تسمى في السابق (قريات الملح).
(٧) هي الآن محافظة تابعة لمنطقة عسير.
(٨) ميسان واد كبير من أودية بالحارث، وهو الآن مركز يتبع لمحافظة الطائف.
(٩) هو الآن مركز حكومي، يتبع محافظة عفيف.

الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب بن زاحم، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز بن محارب الحريبي، والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبدالعزيز بن رشيد، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالرزاق حمزة، والشيخ عبدالرحمن الإفريقي، والشيخ عبدالحق الهاشمي، والشيخ علوي مالكي، الشيخ حسن المشاط، الشيخ عبدالرحمن بن شعلان، والشيخ عبدالله البسام.

زملاؤه في الدراسة:

من زملائه في كلية الشريعة: معالي الشيخ صالح بن محمد اللحيدان (رئيس مجلس القضاء الأعلى)، وفضيلة الشيخ محمد بن سليمان البدر (عضو مجلس القضاء الأعلى)، وفضيلة الشيخ محمد بن عبدالله بن الأمير (عضو مجلس القضاء الأعلى)، ومعالي الشيخ سليمان بن عثمان الفالح (نائب رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام سابقاً ومستشار سمو وزير الداخلية)، وفضيلة الشيخ د. صالح بن عبدالعزيز المنصور (ت ١٤٢٩هـ)، وفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن محمد العباد.

علاقته بالعلماء:

إن مشاورة أهل العلم، في المسائل والأقضية، لا سيما من له فضل السبق في العلم والقضاء، هو شأن العلماء الذي يحملهم على ذلك، الإعتراف بالقصور والتواضع، فضلاً عن التأني والورع، مع الحرص على إصابة الصواب في المسائل.

ويتأكد هذا الأمر إذا كانت المسألة خصومة وواقعة منظورة، ومن دقائق القضايا والنوازل، وكان المترجم له ممن يشاور العلماء، ويستأنس برأيهم.

وقد كان له عدة مكاتبات مع سماحة رئيس القضاة ومفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ومع سماح الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح والشيخ عبدالله بن محمد بن زاحم - رحمهم الله جميعاً - .

ولايته القضاء:

بعد تخرجه من كلية الشريعة عام (١٣٧٩هـ)، ألزمه سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بولاية القضاء.

عُيِّن على إثر ذلك ملازماً قضائياً في محكمة مكة المكرمة ٧/ ٤/ ١٣٨٠هـ، عند فضيلة رئيس المحكمة الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش.

وبعد سنة الملازمة انتدب للعمل في محكمة قريات الملح(٦) بتاريخ ٢/ ٤/ ١٣٨١هـ، وهو على وظيفة ملازم قضائي لعدم وجود قاض.

ثم عيّن قاضياً في محكمة الوجه بتاريخ ٥/ ١/ ١٣٨٢هـ.

ثم نقل مساعداً لرئيس محكمة تبوك بتاريخ ٨/ ٩/ ١٣٨٢هـ.

ثم نقل منها إلى محكمة أملج بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٣٨٦هـ.

ثم نقل منها إلى محكمة تثليت(٧) بتاريخ (٨/ ٦/ ١٣٨٩هـ.

ثم نقل منها إلى محكمة ميسان(٨) بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٣٩٢هـ.

---

(١٠) بلدة في إقليم السر، شمال الرياض.
(١١) بلدة في وادي، وهي الآن محافظة شمال مكة.

ثم نقل منها إلى محكمة الجمالية(٩)بتاريخ٧/ ١١/ ١٣٩٣هـ .

ثم نقل منها إلى محكمة عسيلة(١٠) بتاريخ ٣/ ١/ ١٣٩٦هـ.

ثم نقل منها إلى محكمة الكامل (١١) بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٣٩٧هـ.

ثم نقل منها إلى محكمة ظَلْم(١٢) بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٠١هـ .

ثم أحيل للتقاعد في ١/ ٢/ ١٤٠٧هـ، وقد كان يندب بالأيام لقرى صغيرة مجاورة محكمته التي ينقل إليها(١٣) .

أسرته:

نشأ الشيخ محمد وترعرع في بيت طاعة وعلم .

جدّه : عبدالعزيز ، وهو من الفضلاء وأهل المكانة في القصب ، وكثير الذكر والعبادة ، توفي رحمه الله تعالى عام (١٣٧٣هـ) .

والده : عبدالله ، وهو صاحب عباده ، وحرص على العلم الشرعي ، ومُحب لقراءة الكتب الشرعية ، وحرص على تربية ابنه (الشيخ محمد) وتوجيهه للعلم الشرعي ، توفي - رحمه الله - عام (١٣٩٢هـ) .

وله شقيق توفي في ريعان شبابه وشقيقة واحدة.

وأحد عشر إبناً وسبع بنات من زوجتين .

---

(١٢) ظلم وهي مركز إداري يتبع محافظة الطائف .

(١٣) في بعض أوراقه، عندما كان في محكمة الكامل، أنه كان ينتدب لأربع قرى (الجمرة)، والحرة، والغريف، ومدركة).

صفاته الخَلقية:

كان - رحمه الله - حنطي اللون، عريض ما بين المنكبين، معتدل الجسم لا بالنحيل ولا المتين، طويل القامة، لحيته ليست بالطويلة على ذقنه، خالي الشعر في العارضين.

صفاته الخُلُقية:

كان - رحمه الله - ، سهل المعشر، طيب الكلمة، صاحب دعابة، لا يتطلب مفقوداً، ولا يتكلف موجوداً، لا يخلو من حدة أحياناً، تخالطه شدة في بعض حديثه، إذا احتاج الأمر لذلك.

من مواقفه:

من المواقف التي مرت به - رحمه الله - لما كان بالقصب، أنه أثناء حفظه للقرآن الكريم، استصعبت عليه (سورة الرحمن)، فأخذ يعالجها ليل نهار، في كل أوقاته، حتى صار يحلم بها وهو نائم، إلى أن ضبطها(١٤).

ومن مواقفه في عمله، أنه - رحمه الله - كان حريصاً على شؤون الموظفين العاملين عنده، ويهتم بأحوالهم المادية، ففي خطاب منه - رحمه الله - لوزارة العدل، في بداية عمله في محكمة ظلم، طلب الموافقة على زيادة رواتب الموظفين بالمحكمة، لجدهما ونشاطهما في العمل، وتمت الموافقة على ذلك.

ومن مواقفه كذلك، أنه لما كان قاضياً في محكمة تثليث -وهي تابعة إدارياً لمنطقة عسير- زار صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بلدة تثليث؛ بمناسبة تعيينه أميراً

(١٤) ذكر ذلك الشيخ عبدالله الجريان، وأسندها للوالد.

لمنطقة عسير، وقد أناب الأهالي الشيخ محمد لإلقاء كلمتهم نيابة عنهم، فكان ذلك في حفل الاستقبال، ولم يكن في برنامج الحفل أن يلقي الأمير كلمة له، فلما انتهى الشيخ محمد من إلقاء الكلمة، اتجه للأمير وطلب منه أن يلقي كلمة يطمئن فيها الأهالي، حيث كان الأمير جديداً عليهم، فألقى الأمير خالد الكلمة، ورحب فيها بالأهالي وطمأنهم، والحفل مسجل صوتياً بوزارة الإعلام.

ومن مواقفه العائلية، ما يذكره لي أحد أخوتي من أبي: إن الوالد رحمه الله كان يوقظ جميع من في البيت أثناء الإجازات الرسمية عند التاسعة صباحاً، ويرى أن النوم بعدها كسلاً وليس راحة.

ومن مواقفه التي تدل على وضوحه وعدم مجاملته في الحق، وقطع الطريق على ضعاف النفوس، أنه ذات مرة كان في مجلسه بعد العصر، لما كان في ظلم، وكان من بين الحضور أحد سكان البلدة، وكان معروفاً بسوء طويته، وعدم أمانته، وكان يظن أن الشيخ لا يعرف عنه شيئاً، فبدأ يتحدث مظهراً الصدق، متخذاً لبوس النصح: يا شيخ ترى بعض سكان البلد فيهم خيانة وغش، وأنا أبخصهم وأعرفهم جيداً، فاجعلني مستشارك، وساعدك الأيمن، في القضايا والخصومات. فباغته الشيخ محمد ورد عليه في الحال بسرعة بديهة، وقال: «لو كنت ساعدي الأيمن لقطعته»!. فبهت، وعلم أن الشيخ على دراية به.

ومن تعامله مع أولاده، أنه كان يحرص على تربية الكبير منهم، ويشجعه على القراءة، والاستفادة من الوقت، فكان أولاده يلهون ويلعبون، فينادي الأكبر منهم، ويطلب منه

القراءة عليه في كتاب معه، ومن تشجيعه له يقول: هذا الكتاب ملك لك فحافظ عليه، واقرأ عليَّ منه.

صلاته بالمسجد الأقصى:

يسّر الله للوالد الصلاة بالمسجد الأقصى، عندما كان في محكمة القريات عام (١٣٨١هـ)، وكان قد صحب معه والدته، وزوجته، وابن أخته.

وفاته:

كان الشيخ يتمتع بصحة جيدة حتى توفي، وكان من عادته في الإجازة الصيفية، زيارة مدينة الرياض، وقضاء الإجازة فيها، حيث الأهل والأولاد، وفور حلول الإجازة، عزم على السفر للرياض، وذلك فجر يوم السابع والعشرين من شهر شوال لعام ١٤٠٧هـ، على طريق الحجاز القديم (خط عفيف)، وكان معه في السيارة: ابنه عبدالرحمن يقود السيارة، وزوجته، وأبناؤه: فهد، وإبراهيم، وخالد كاتب هذه الترجمة.

وقبل بلدة حلبان بحدود ٢٠ كيلاً، حصل لنا حادث إثر اصطدام السيارة بشاحنة في الطريق، وكانت قوة الحادث على جهة والدي - رحمه الله - ، الذي فاضت روحه إلى بارئها، ونُقل لمستشفى حلبان، ثم الرياض، وأديت عليه الصلاة هناك، ودُفن في مقبرة العود.

رحم الله الشيخ القاضي محمد، ورفع منزلته في عليين، وألحقه بعباده الصالحين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصادر الترجمة:

- ترجمة ذاتية(١٥) بخط الشيخ - رحمه الله - .
- أوراق شخصية للشيخ - رحمه الله - من مقتنياته
- مقابلات مع أصدقاء ومعارف الشيخ .
- من ترجم للشيخ :

الشيخ عبدالله بن بسام - رحمه الله - في كتابه (علماء نجد خلال ثمانية قرون)(١٦)، وقد اعتمد على الترجمة الذاتية التي تقدم ذكرها .

وتبعه على ذلك الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - في مصنّفه (علماء الحنابلة)(١٧)، والشيخ إبراهيم السيف في كتابه (المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر)(١٨) .

وترجم له كذلك الأستاذ ناصر بن عبدالله الحميضي في كتابه (القصب)(١٩) .

---

(١٥) قد كتبها - رحمه اللـه - بناء على استكتاب من أحد الباحثين، لغرض طبع تراجم القضاة والعلماء في كتاب.
(١٦) في (٦/١٢٨-١٨٢)، ط. دار العاصمة، عام ١٤١٩هـ.
(١٧) في (ص٤٩٤)، رقم الترجمة (٤١٨١) ط. دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٢هـ.
(١٨) في (٥/٢٦٠-٢٦٣)، ط. دار العاصمة، عام ١٤٢٦هـ.
(١٩) من سلسلة (هذه بلادنا)، (ص١٧٧)، نشر: الرئاسة العامة لرعاية الشباب، عام ١٤١٣هـ.

لقاء العدد

فضيلة الشيخ محمد بن عبدالله ابن محفوظ بن معيذر*

أجرى الحوار
حمد بن عبدالله بن خنين

---

* القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بمكة المكرمة .

بالرغم من أن بصره كفّ وعمره سنتان إلا أن نبوغه برز منذ نعومة أظفاره وتفوق في الفهم والحفظ وأخذ قسطاً وافراً من علوم الشريعة. فحفظ القرآن الكريم ودرس على يد سماحة المفتي العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأخيه الشيخ عبداللطيف وسماحة المفتي العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمهم الله- ثم أكمل دراسته النظامية فأصبح قاضياً في عدد من البلدان إلى أن صدر الأمر السامي بتعيينه قاضي تمييز وقد تولى الإمامة والخطابة في جوامع تلك البلدات التي يعمل بها بالإضافة إلى إلقاء المحاضرات والمشاركة في الندوات والإفتاء وكان له بحوث ومؤلفات تعد من المآثر الجيدة بجانب حسن تعامله وتواضعه وإسهاماته في حل المشاكل الاجتماعية التي تتصل بحياة الأمة فكان «لمجلة العدل» السبق في زيارته في منزله بمكة المكرمة وإجراء حوار موسع تجلت فيه نظرته الثاقبة عما يدور في عالم القضاء وما يطرح من قضايا وتسليط الضوء على حياته العلمية والعملية ومآثره وجهوده في القضاء.. وإليكم ما دار معه من حوار :

■ نرحب بك فضيلة الشيخ ضيفاً على مجلة العدل آملين أن نحظى بذكرياتكم الجميلة عن نشأتكم وتعليمكم؟

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: في البداية أشكر لكم هذه اللفتة الكريمة في اللقاء بي.. ووصول مجلة العدل لداري يعتبر نوع من التقدير والتكريم لشخصي المتواضع.

أما عن نشأتي فأعرف القارئ باسمي: هو محمد بن عبدالله بن محفوظ بن ناصر بن معيذر من قبيلة عائذ من عبيدة من قحطان من مواليد بلدة اليمامة بالخرج عام ١٣٥٧هـ. كُفّ بصري وعمري سنتان تربيت وعشت في كنف والدي ودرست في عدد من الكتاتيب حيث التحقت وعمري ست سنوات بحلقة عبدالعزيز بن سعد العبيدي وتعلمت على يده قراءة القرآن وحفظ أربعة أجزاء منه، ثم درست في حلقة علي بن محمد بن خضير إمام مسجد باليمامة وحفظت على يده أربعة أجزاء أخرى.

ثم انتقلت مع والدي للعاصمة الرياض وأكملت حفظ القرآن كاملاً على يد صالح بن محمد آل مصيبيح بإحدى الكتاتيب المجاورة لمسجد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في دخنة وكان عمري آنذاك ١٢ سنة. وبعدها درست على يد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ثلاثة الأصول وكشف الشبهات والتوحيد والعقيدة الواسطية وكان ذلك في مسجده وبيته في دخنة ثم درست على يد أخيه الشيخ عبداللطيف بن إبرباهيم آل الشيخ اللغة العربية والفرائض.

بعدها إلتحقت بالمعهد العلمي بالرياض وذلك بعد افتتاحه بعام ثم التحقت بكلية الشريعة بجامعة

• كف بصره وعمره سنتان لكن نبوغه جعله يعتلي مراتب موفقة

الإمام وتخرجت منها عام ١٣٨١هـ فكانت نشأتي وتعليمي حافل بالجدية وطرق دروب العلم والمعرفة والتلقي من محاضنها الأصلية فكانت حياة مليئة بالفائدة والتحصن الذين يرسخان العلم في النفوس ويجعلان المرء حصناً قوياً ضد الشبهات والأهواء فكان في زمني أن نتعلم العلم لنعمل به لا كما نجده في الحاضر لنيل الدرجات لدى البعض.

• حفظت القرآن وعمري ١٢ سنة ثم درست على يد الشيخ محمد بن إبراهيم وأخيه الشيخ عبداللطيف

■ فضيلة الشيخ من تذكر من مشايخك وزملائك في العلم والعمل؟

– مشايخي كُثر في الكلية كان من أبرزهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ صالح بن علي الناصر والشيخ مناع خليل القطان والشيخ عبدالقادر بن شيبة الحمد والشيخ حمود العقلاء والشيخ راشد بن زنَّان والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحم الله حيهم وميتهم).

أما زملائي فأذكر الشيخ صالح بن محمد القرعاوي قاضي تمييز في مكة (رحمه الله) والشيخ عبدالله بن محمد بن عبيد قاضي تمييز في مكة والشيخ عبدالرحمن بن جارالله قاضي تمييز في مكة، ومحمد بن نفيسة وعبدالرحمن العثمان ولافي بن إبراهيم وعثمان النجران ومقبل بن حمود الحربي (قاضي) وعلي الحواس وعبدالرحمن القفاري ومحمد بن عبدالرحمن الكنهل – موظف بتعليم البنات (متقاعد) والشيخ عبدالله بن ناصر المزيني قاضي في تبوك –رحمه الله–. وعبدالعزيز الشدوخي موظف في المعارف (متقاعد).

• من أبرز مشايخي سماحة الشيخ ابن باز وعفيفي والناصر والشنقيطي

■ حدثونا عن حياتكم الاجتماعية؟

– متزوج وقد رزقت والحمد لله من زوجتي الأولى –رحمها الله– بتسعة من الأبناء، خمسة أولاد وهم عبدالله وفهد وخالد (رجال أعمال) وسعد مهندس معماري في وزارة الدفاع ومعيذر بوزارة الداخلية، و٤ بنات وجميعهم متزوجين وأنا مستقر بحي العوالي بمكة مع زوجة أخرى.

■ فضيلة الشيخ امتعونا بسيرتكم العملية في القضاء؟

– بعد تخرجي لم أمر بمرحلة الملازمة ففي ١٣٨٢/٦/١١هـ عينت قاضياً في بلدة الحريق وتوابعها، لمدة تسع سنوات ثم انتقلت إلى بلدة ثادق وبقيت فيها عشر سنوات وفي ١/١/ ١٤٠١هـ نقلت رئيساً لمحاكم حوطة بني تميم، واستمريت بها حيث كانت محكمة فطلبت تحويلها إلى رئاسة بحكم أنها تشرف على كتابة عدل الحوطة ومحكمة وكتابة عدل الحريق ومحكمة نعام ومحكمة وكتابة عدل الحلوة فتحقق ذلك.

وفي ١٤١٠/٩/١٥هـ نقلت إلى المحكمة المستعجلة بالرياض حيث مكثت بها مدة سنة ثم نقلت قاضياً في محكمة حوطة سدير لمدة ثلاث سنوات ونصفاً. وفي عام ١٤١٥هـ صدر الأمر السامي بتعييني عضو هيئة تمييز في مكة المكرمة وفي عام ١٤٢٦هـ تمت ترقيتي على درجة رئيس محكمة تمييز وفي ١/٧/ ١٤٢٧هـ تقاعدت عن

العمل.

حيث أمضيت قرابة ٤٥ سنة في العمل القضائي. وأتذكر أول راتب تقاضيته كان ٩٧٥ ريالاً وآخر راتب تقاضيته وأنا على رأس العمل ٣٦٣٠٠ ريال وأحمد الله سبحانه زيادة الراتب بعد التقاعد حيث أتقاضى الآن ٣٨٦٤٠ ريالاً وهذا فضل من الله تعالى إظهاراً للنعمة التي سبغها علينا الله فضلاً وامتناناً ثم تذكيراً لأصحاب الفضل من ولاة الأمر والحكومة الرشيدة أعزّ الله ونصرها بقوته وتمكينه.

• أمضيت ٤٥ عاماً في القضاء وكان أول راتب ٩٧٥ ريال

■ هل كان هناك أعمالاً أخرى مارستموها بجانب عملكم؟

– نعم. كنت أتولى إمامة وخطابة جوامع البلدان التي أعمل قاضياً فيها في الحريق وثادق وحوطة بني تميم والرياض وكنت أُدرِّس فيها عدد من طلبة العلم في الفرائض والفقه والحديث والتفسير وكان لي نشاط في مجال الدعوة وإلقاء المحاضرات والمشاركة في الندوات في عدد من مساجد تلك البلدان إلى جانب الإجابة على الأسئلة في مجال الاستفتاء بعد مغرب كل يوم، وكان لي جهد في حل المشاكل الاجتماعية التي تتصل بحياة الأمة والمشاركة في الحياة العامة والنزول في الميدان والتعايش مع واقع الناس وهمومهم. وهذا واجب على كل فرد باستغلال أوقاته فيما يعود عليه بالنفع والأجر ويعود على مجتمعه بالصالح العام.

■ هل لفضيلتكم إسهام في مجال التأليف والبحث وما هو؟

– لقد جمعت عام ١٤١٠هـ أثناء عملي رئيساً لمحاكم حوطة بني تميم العديد من الخطب والمواعظ التي ألفتها لخطب الجمع ووضعت ذلك في مجلدين أطلقت عليهما، كتاب: (اللآلي والجواهر في جوامع الخطب والمواعظ)، يحتوي المجلد الأول على ٥٧ خطبة في ٤٠٧ صفحات طبع عام ١٤١٠هـ وطبع الثانية في عام ١٤١٦هـ، أما المجلد الثاني فيشتمل على ٤١ خطبة في ٢٦٤ صفحة طبع عام ١٤٢١هـ (الطبعة الأولى). كما يوجد عدداً من البحوث منها:

١– أهمية تأدية الصلاة مع الجماعة.

٢– أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣– التحذير من شهادة الزور.

٤– بر الوالدين.

٥– التحذير من العقوق.

٦– التحذير من المخدرات.

ولدي مكتبة تضم أكثر من ١٥٠٠ كتاب أمضي بعض الوقت في المراجعة والإطلاع.

■ حدثنا عن عملك داخل محكمة التمييز وما هي أكثر وأبرز القضايا؟

– عملت رئيساً للدائرة الثالثة مع عضوين يعملون معي وتختص بالقضايا المستعجلة. كما عملت رئيساً لدائرة الجنايات المكونة من أربعة أعضاء يعملون معي أيضاً. وأكثر القضايا ترد لنا في الدائرة عن المخدرات والمضاربة والسرقة هذا في جانب القضايا المستعجلة أما الجنايات فجريمة القتل هي الأبرز في عملنا.

• توليت إمامة وخطابة جوامع البلدات التي عملت فيها قاضياً

وأكثر قضية جاء فيها مدعى عليهم هي قضية سرقة حيث كان عددهم ١٧ شخصاً. ولعلني أذكر أن الكثير يتصور تأخر القضايا في المحاكم وهذا في رأيي ناتج عن كثرتها وقلة عدد القضاة وتنوع موضوعاتها وتعدد الأطراف وأمور أخرى خارج الإرادة قد تطرأ في مجريات التقاضي.

■ يذكر أن من أسرتك عدداً من الأعلام، فهلا ذكرت لنا شيئاً من ذلك؟

- جد والدي من جهة الأم الشيخ عبد الله بن محمد بن معيذر كان قاضياً للخرج في زمنه، وكان أحد الأعلام البارزين له مؤلفات منها (الرسائل النجدية) في مجلدات عدة. وغيرها من المخطوطات والمآثر. كما أن أخي لأب الشيخ محفوظ بن عبدالله بن معيذر رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلدة اليمامة بالخرج وكان مفتياً في زمنه وأحد طلبة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وكان جدي محفوظ بن ناصر بن معيذر أميراً لليمامة بالخرج في ذلك الوقت.

■ ما رأيكم في التوسع في مجال تقنية الحاسب الآلي وتطبيقاته وهل خدمت القطاع العدلي خلال خطط الوزارة الاستراتيجية؟

- كثرة الأعمال في المحاكم وكتابات العدل طريق إلى التوسع في مجال تقنية الحاسب الآلي حيث انتهجت الوزارة مستهدفة الرقي بالأداء وتسهيل الإجراءات والتعامل للتطور مع

• تطوير الأداء في نظام الولاية على القاصرين يواكب المستجدات والمتغيرات

القضايا المختلفة وسرعة إنجازها، وما قيام عدد من المشاريع التطويرية إلا دليل على خطة الوزارة في تطوير وتحسين مستوى الخدمة والكفاءة، فبالإضافة إلى إدخال الحاسب الآلي في الأعمال الإدارية فقد تم تجهيز البوابة الإلكترونية للوزارة والتي تقوم بتفعيل الخدمات الإلكترونية الحكومية المقدمة للجمهور فالوزارة تسعى دائماً لتحديث وتطوير كافة الإجراءات والأنظمة والرقي بها ومتابعة كل جديد ومفيد يخدم الجميع.

■ قضايا العفو تعتبر أحد أهم المواضيع التي تشغل الرأي العام مما يتطلب دراستها وإيجاد الحلول الملائمة للتعامل معها فما هو رأيكم في هذا الجانب؟

- دعا الإسلام إلى العفو والتسامح وفضله على القصاص قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. والعفو حق ثابت للعافي يؤديه اختيارياً ابتغاء للأجر والثواب من الخالق عزَّ وجلَّ يقول تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]. ويمثل تشجيع المجتمع على التسامح وترسيخ ثقافة العفو أحد أهم مداخل إشاعة المحبة والمودة بين الناس ويعزز في نفس الوقت قيم الإسلام الإنسانية. مما يتطلب إيجاد الحلول وطرح الرؤى والوقوف على كل ما يخدم هذا الجانب. فما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً.

• ضرورة الاستفادة من خبرات المتقاعدين المتميزين

وما تشجيع ولاة الأمر بشتى الطرق وشفاعتهم إلا دليل راسخ على تكريس قيم التسامح وخلق جو من

الألفة والترابط بين أفراد المجتمع، وهذا يؤكد على نبل مواقف الرجولة والشجاعة ويمثل روعة الروح الإنسانية. ففضيلة العفو يجب ترسيخها حتى تحكم علاقاتنا الاجتماعية المبنية على مبادئ شريعتنا السمحة.

• العفو أحد أهم مداخل إشاعة المحبة والمودة بين الناس

■ حقوق المتهم من أهم القضايا المطروحة اليوم والتي لا تزال هيئات الضبط والتحقيق لا تطبقه بصورة صحيحة فما تعليقكم على ذلك؟

– من أمعن النظر في التقرير الأول الذي أعدته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان فيرى أنه اشتمل على عدة مطالب حقوقية وهي بمثابة الهيكل الأساسي لبناء منظومة حقوقية لضمان حقوق الإنسان.

وقد استبشر الناس بنظام الإجراءات الجزائية لكن إهملت أهم مواده عند القبض والاعتقال وعند التحقيق وكافة النصوص المهمة التي تحظر إيذاء المقبوض عليهم جسدياً أو معنوياً. كما تحظر إيذاء المقبوض عليهم جسدياً أو معنوياً.

إن إنسانية المواطن يجب أن تحترم ليكون عزيزاً في وطنه يداً قوية في بنائه ولن يتحقق ذلك إلا إذا عومل إنسانياً حتى وهو متهم يخضع للتحقيق. فحق المجتمع محفوظ عبر التحقيق مع كل من يشتبه فيه أنه ارتكب جنحة أو جناية دون الحاجة إلى مخالفة الأنظمة التي تحمي حقوقه. وهذا يؤكد قيمة ديننا ومبادئه وتطبيق أحكامه.

■ ما هي مرئياتكم حيال جعل المنازعات التجارية ضمن القضاء العادي؟

– إن وضع المنازعات التجارية تحت مظلة القضاء العادي سوف ينتقل إليها الاختصاص بالمنازعات التجارية سواء ذلك الاختصاص الذي تتصدى له الدوائر التجارية في ديوان المظالم أو ذلك الاختصاص الذي تتصدى له اللجان والهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ومنها مكاتب ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية ومنها لجنة تسوية المنازعات المصرفية وسواء كان نقل الاختصاص يشتمل الاستعانة بالكوادر الحالية العاملة في الدوائر التجارية أو تعيين كفاءات قضائية جديدة لهذه المهمة. فالأمر في نهايتها سيجعل المنازعات التجارية ضمن القضاء العادي. فكان هذا هو الوضع الصحيح والمناسب من خلال مشروع النظام القضائي المطور الذي أعاد ترتيب المحاكم سواء في القطاع العدلي أو في قطاع المظالم.

هذه الصيغة لنظامي القضاء وهيكلته سوف تثمر حال تطبيقهما العملي.

• مشروع النظام القضائي أعاد ترتيب المحاكم وتطويرها

■ بدائل السجن لها فوائد اجتماعية وتربوية تساهم على الإصلاح والاستقامة، فما رأيكم في هذا التوجه؟ وهل يدخل في اجتهاد القاضي بالنواحي التعزيرية؟

– بدائل السجن ظهر في الآونة الأخيرة.. خاصة وجود قضايا تعزيرية على أحداث. قد يتضررون من إيداعهم السجن أو يكتسبون خبرات في مجال الجرائم من نزلاء عليهم قضايا كبيرة. فلنجعل ذلك في باب الاجتهاد. لكن تبقى مسألة ضرورة التنظيم وموافقة الجهة المسؤولة وولي

الأمر. لكي يكتب له النجاح ويتحقق الفائدة المرجوة من تنفيذه. فالتطبيق مسألة قد لا تصل لدرجة الكمال، لصعوبة التعامل مع مثل هذا الاجتهاد، فيفقد الحكمة الذي حُكم بموجبه من أجلها، ثم أن الأحكام جاءت لتكون رادعة وهذا العنصر قد يفتقد في تلك البدائل. لذا لا بد من دراسة مستفيضة والخروج بنتائج تحفظ للقضاء قوته وهيبته.

• من المحامين من هو على درجة علمية عالية وخبرات قضائية

■ ما هي نظرتك حيال المتقاعدين الذين لا يزالون في قوة نشاطهم؟

– حقيقة لا مراء فيها ولا جدل ضرورة الاستفادة من خبرات المتقاعدين المتميزين الذين لا تزال قوة نشاطهم في العطاء وذلك بتمديد عملهم بضع سنوات عن طريق التعاقد. أو رفع سن التقاعد لتمكين فئة من مواصلة عملها. والمجال مفتوح للراغب للتقاعد المبكر لمن أراد ذلك. مما يجعل النظر في هذا الأمر واجب محتم.

فكثير من الأسر لا تزال بحاجة إلى دخل عائلها حيث أن الاعتماد على راتب التقاعد قد لا يكفي خاصة في ظل تلك الظروف المعيشية الصعبة. وأتوجه بهذا الأمر إلى أصحاب القرار لسرعة التجاوب الذي سوف يعود بالنفع على الوطن والمواطن.

■ ما هي نظرتكم في تطوير الأداء بإيجاد نظام للولاية على القاصرين بدلاً من بيوت المال التي عايشتها خلال عملكم؟

– إيجاد نظام يواكب المستجدات ويستوعب المتغيرات من أجل إدارة وتنمية الأموال بالنفع دون المساس بأي ضرر للمستفيدين أمر تشكر عليه وزارة العدل.

فالنظام القديم والمتبع في بيوت المال كان مناسباً في وقته وعندما دخلنا في عصر التطور والتقنية وزيادة الطلب كان من الواجب البحث عن نظام يناسب الواقع الحالي ويحفظ أموال القُصَّر (الأيتام) والمعتوهين الذين لا ولي لهم والغُيّب الذين لا وكيل لهم وأموال الجاهلين الذين لا يعرف أصحابها والأموال التي يتنازع عليها. وأُدرك اهتمام الوزارة بالأعمال الإدارية والمالية لبيوت المال في المحاكم ومتابعة أدائها وتبليغها بجميع القرارات والتعاميم وإعداد الدراسات التنظيمية والبحوث المتعلقة بأعمال بيوت المال ومراجعة وتوثيق حركات بيوت المال ومراجعة أدوار الاستعلام ورفع المستوى المعرفي لمنسوبيها في كافة الأنظمة والتعليمات.

■ التسجيل العيني للعقار أحد السمات البارزة في تطوير العمل الإجرائي. فما دور ذلك في الناحية القضائية من حيث قوة الإثبات وحماية الحقوق؟

– التسجيل العيني للعقار هو تخصيص صحيفة في السجل العقاري لكل وحدة عقارية توضح فيها الموقع والأطوال والمساحة وكافة البيانات اللازمة حيث تعتبر وثيقة حقوقية لا يجوز الطعن في بياناتهابعد انتهاء الآجال المحددة للطعن المنصوص عليها في النظام الذي جاء محكماً لتحفظ به الحقوق وتحمى به الملكيات.

• الأحكام جاءت للردع وهذا العنصر يفقد في بدائل السجن

لكن يبقى تعاون الجهة والمواطن في العلامات الدالة على العقار على الطبيعة ومصداقية البيانات والمعلومات المطلوبة أثناء القيام بأعمال المسح والتحديد وخلافهما. والرجوع إلى النظام فيه مزيد من المعلومات التي تخدم المتلقي والموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦ في ١١/٢/١٤٢٣هـ حيث تختص وزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية بهذا التنظيم الذي سوف يعود بالنفع بحول الله وقوته.

■ يرى بعض المحامين أن بعض القضاة يصفونهم بالنظرة الدونية. فهل لا زالت نظرة القاضي قاصرة تجاه المحامي؟

– ندرك تماماً أن المحامي الآن على دراية وعلم ومعرفة قد تفوق القاضي لأنه مطلوب منه الإلمام بشتى التفاصيل كما أن من المحامين على درجة علمية وخبرة قضائية. مما يجعل الاحترام المتبادل.. لكن أن يقع شيء من هذا النوع الذي ذكرت فقد يكون من سوء الفهم لدى البعض أو جراء ضغوط العمل أو من باب العفوية التي تطرأ أثناء التقاضي لكن يبقى المحامي بمكانته وشخصيته الاعتبارية التي فرضها النظام وجعله عوناً للقاضي وسنداً لموكله فالجميع يعملان لمصلحة تحقيق العدالة التي ينشدها الجميع. نسأل الله أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم.

■ ماذا لفت نظركم في موضوعات وأبواب المجلة وما تودون طرحه من أفكار جديدة لتطويرها في عقدها الثاني؟

– المتتبع لمسيرة مجلة العدل يجدها تركز على الجانب الفقهي والقضائي من خلال البحوث المنشورة وأتمنى التوازن في النشر من خلال هذين الموضوعين فكلاهما مكملاً للآخر لكن أتمنى أن يغلب الجانب القضائي الإجرائي لتعم الفائدة من خبرات القضاة السلف للقضاة الخلف وتكون نبراساً يهتدي به القاضي في ممارسته. كما لفت نظري نشر الأنظمة التي نحن بأمس الحاجة إليها والتي يستفيد منها الكل. كما أن إلقاء الضوء على تاريخ القضاء والمحاكم فيه نوع من توثيق المعلومة للرجوع إليها وقت الحاجة. كما أطلب زيادة التركيز على مناشط مجلس القضاء الأعلى ومحاكم الاستئناف مقارنة بوزارة العدل والمحاكم.

• أتمنى أن يغلب الجانب القضائي الإجرائي في موضوعات المجلة لتعم الفائدة

■ هل من كلمة أخيرة في هذا اللقاء الماتع؟

– أشكر لكم هذه اللفتة المباركة وأشكر القائمين على المجلة وأهنئهم على مرور عشر سنوات منذ صدورها وأتمنى لهم التوفيق والسداد. كما أشكر لمعالي وزير العدل كافة الجهود التي يبذلها في سبيل تطوير كافة قطاعات وزارة العدل وما وصلت إليه من هذا التطور الحافل ووجود التنظيم وتشريع الأنظمة وكل ما يخدم الشأن القضائي والعدلي المواكب لنهضة المملكة وعلو شأنها في المحافل الدولية بقيادة خادم الحرمين الشريفين وحكومته الرشيدة.

نسأل الله التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

• أهنئ أسرة المجلة على مرور عشر سنوات من صدورها وأتمنى لها التواصل لخدمة القضاء والاجتهاد والبحث العلمي



العدل .. من نحن وكيف نعمل

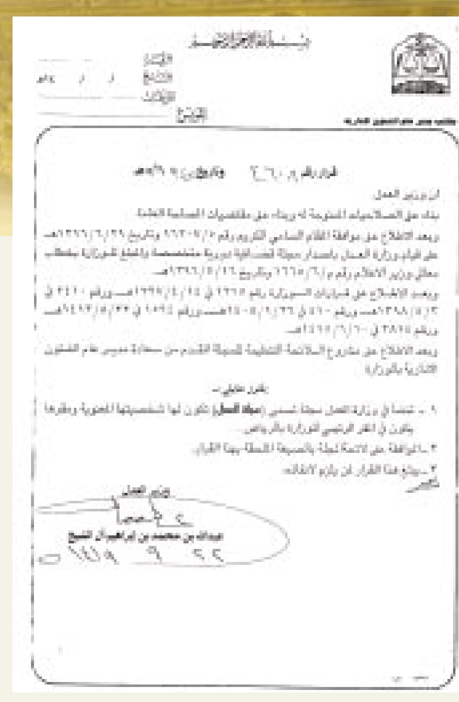
في ختام عشر سنوات من عمرها، وصدور العدد الأربعين من مجلة (العدل)، وخلال هذه الفترة توالت عبارات الثناء والإعجاب بما تطرحه العدل من نتاج أهل الاختصاص في الفقه والقضاء والدراسات العدلية وفي المستجدات والنوازل، وسدها لفراغ في المكتبة الإسلامية طال انتظاره، وتعهدها باستمرار التطوير والتحديث، واتساع رقعة المستفيدين من طرحها الإسلامي المؤصل بمختلف الوسائل واللغات حتى أصبحت خلال هذه الفترة الزمنية القصيرة من أبرز الدوريات العلمية المتخصصة في المكتبة الإسلامية.

وفي هذه المناسبة رغبت (العدل) التحدث عن نفسها، لتعرف محبيها بجوانب متعددة من أعمالها وانطباعات نخبة من العلماء والوزراء والمسؤولين والقضاة وطلبة العلم داخل المملكة وخارجها عنها، وتأكيد ما توقعه معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في كلمته في العدد الأول من أن المجلة ستكون وعاء لإثراء مجال القضاء بالدراسات والأبحاث في مختلف الجوانب، ومحاولة من الوزارة لفتح قناة تعين على مزيد من التأصيل، وتسهم في تنشيط حركة الاجتهاد الفقهي والقضائي، وهذا مما يعين القاضي على تقرير الأحكام وتأصيلها ودراسة المستجدات والنوازل والوقائع، وحرصاً على تحسين مستوى الأداء وتقويم ومراجعة المسيرة العلمية والإجراءات في دور القضاء وإتاحة الفرصة لمشاركة عموم الباحثين والدارسين من ذوي العناية في إثراء المجال القضائي بما لديه من بحوث ودراسات وأطروحات.

كما أشار أيضاً إلى ذلك سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى في ذات العدد بأن وزارة العدل سدت ثغرة مهمة كان يحتاجها القضاة بإصدارها مجلة متخصصة بنشر البحوث المعنية بالفقه والقضاء.

وقال: ليجد القضاة والمهتمون بالشأن العدلي منبراً يطرحون عن طريقه استشكالات ومحاولات حلها وليرشدوا إلى مواطن البحوث التي قد لا يهتدي لها الكثير من الباحثين إيقاظاً للهمم وتنويعاً للأساليب في الطرح والإيضاح وللاستعانة بتبادل الآراء والنظر في طريقة التأصيل والاستنباط.

فتحقق بتوفيق الله ما أراده معالي وزير العدل وسماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى -حفظهما الله .





نبذة تأريخية عن إنشاء مجلة العدل

الفكرة والموافقة:

بناءً على ما تقتضيه طبيعة العمل القضائي من الحاجة الملحة إلى إصدار مجلة علمية قضائية متخصصة تعنى بنشر الأبحاث الفقهية والقضائية وأنظمة الوزارة والقضايا المهمة التي يستفيد منها القضاة، ويجد المهتمون بشؤون القضاء منبراً يطرحون من خلاله دراساتهم وأبحاثهم، ويسترشد طالب العلم من ينابيع المعرفة الشرعية ويجد الباحثون موقعاً رحباً في تنوع أساليب الطرح والإيضاح والنظر في طريقة التأصيل والاستنباط ومعرفة مسائل الحوادث، وأحكام النوازل المستجدة واستخلاص المبادئ التي يقررها مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز. وبناءً على موافقة المقام السامي رقم ٥/١٦٢٠٧ في ١٣٩٦/٦/١٩هـ المبلغ لوزارة العدل بخطاب معالي وزير الإعلام رقم م/و/١٦٦٥ في ١٣٩٦/٧/١٦هـ صدر قرار معالي وزير العدل الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ برقم ٢٢١٥ في ١٣٩٧/٤/٢٤هـ والذي يقتضي في مادته الأولى الموافقة على إصدار دورية للوزارة تسمى (مجلة الفقه والقضاء) والمادة الثانية: تشكيل لجنة تتولى الإشراف على هذه المجلة برئاسة وكيل وزارة العدل آنذاك الشيخ راشد بن صالح ابن خنين وعضوية كل من وكيل الوزارة للشؤون المالية والإدارية للشؤون القضائية د. حمد بن محمد الفريان ووكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية سعود بن سعد الدريب، وممثل عن مجلس القضاء الأعلى الشيخ فهد بن عبدالله الفارس، وممثل عن مكتب البحوث والوثائق الشيخ سليمان الدحيان والشيخ محمد بن معمر مندوباً عن التفتيش القضائي.

فكانت تلك أول هيئة إشراف على مجلة وزارة العدل.

توالي القرارات:

وبعد عام تقريباً أي في ٣/٤/١٣٩٨هـ صدر قرار آخر من معالي الوزير، إذ جاء في الفقرة الثانية منه ما يفيد

برئاسة معالي الوزير للجنة الإشراف، ونصت المادة المذكورة على تولي سكرتارية هذه اللجنة رئيس تحرير المجلة وذلك دون تسميته.

كما وردت في الفقرة الثالثة من القرار أنه يستعان عند الحاجة بأعضاء آخرين من الجهات التالية (مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء).

وكان القرارقد أورد أيضاً شيئاً من بعض الإجراءات المالية والإدارية، ولكنه لم يشر أيضاً إلى لائحة أو خطوات تنفيذية لإصدار المجلة.

وفي ١٩/١١/١٤٠٣هـ صدر خطاب معالي الوزير بتكليف فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية برئاسة تحرير المجلة.

وفي ١٠/٦/١٤٠٧هـ صدر خطاب آخر من معالي الوزير يقضي بتكليف الشيخ محمد بن ناصر الجعوان رئيساً لتحرير المجلة، وكان الشيخ الجعوان قد ندب للعمل في وزارة العدل من عمله في الشؤون الدينية في وزارة الدفاع والطيران، وورد في هذا الخطاب إشارة إلى لائحة للمجلة كانت قد صدرت قبله أشارت بشيء من التفصيل ولكن بعبارات عامة إلى سياسة المجلة وأبوابها وشروط المقالات والمكافآت وغير ذلك، وبدأت مرحلة تنفيذية مهمة إذ تمت الكتابة إلى المئات من القضاة والعلماء والمشايخ من داخل المملكة وخارجها بطلب الإسهام في الكتابة في المجلة، ولكن المجلة لم تظهر إلى النور.

واستمراراً لما سبق من قرارات صدر في ٢٦/١/١٤٠٨هـ قرار معالي الوزير بإنشاء المجلة، وحمل القرار صيغة مشابهة تقريباً لما سبقه من قرارات، غير أنه أشار إلى ضم رئيس تحرير المجلة إلى عضوية لجنة الإشراف التي اقتصرت في هذا القرار على معالي الوزير (رئيساً) وعضوية وكلاء الوزارة الثلاثة.

ومن الملاحظ أن هذا القرار تضمن ذكر الأنظمة واللوائح، كما تحدث عن (البند المخصص للمجلة).

تفعيل القرارات:

وبعد تولي معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزارة العدل أدرك معاليه أن العصر الحديث عهد الثقافة والمعرفة وتدفق المعلومات وازدياد حركة الطباعة والنشر في سبيل نشر العلم والمعرفة، وهذا مما يحتم ضرورة إيجاد مجلة تحمل اسم وزارة العدل وتعمل على إثراء البحث العلمي القضائي

والفقهي وتلقي الضوء على مناشطها وأنظمتها، فأصدر قراره ذا الرقم ١٥٩٤ في ٢٢/٨/١٤١٣هـ، المتضمن العمل على إصدار المجلة فصلياً بمعدل أربعة أعداد في كل عام هجري، وتأليف لجنة إشراف من معاليه مشرفاً عاماً وعضوية كل من:

١- الشيخ غنيم بن مبارك الغنيم (عضو مجلس القضاء الأعلى).

٢- الشيخ غيهب بن محمد الغيهب (عضو محكمة التمييز بالرياض).

٣- الشيخ سعود بن سعد بن دريب (وكيل الوزارة للشؤون القضائية).

٤- الشيخ محمد بن إبراهيم الهويش (المفتش القضائي في الوزارة).

٥- الشيخ صالح الجارالله (الباحث الشرعي في الوزارة).

٦- الشيخ محمد بن عبدالله المحيميد (المستشار الشرعي بمكتب وزير العدل).

كما تضمن القرار أن يتولى سكرتارية التحرير الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالكريم العيسى (المفتش الإداري) والتحرير الأستاذ محمد بن عبدالعزيز المهيزع المستشار بالوزارة والأستاذ عبدالرحمن قصاب من إدارة المجلة.

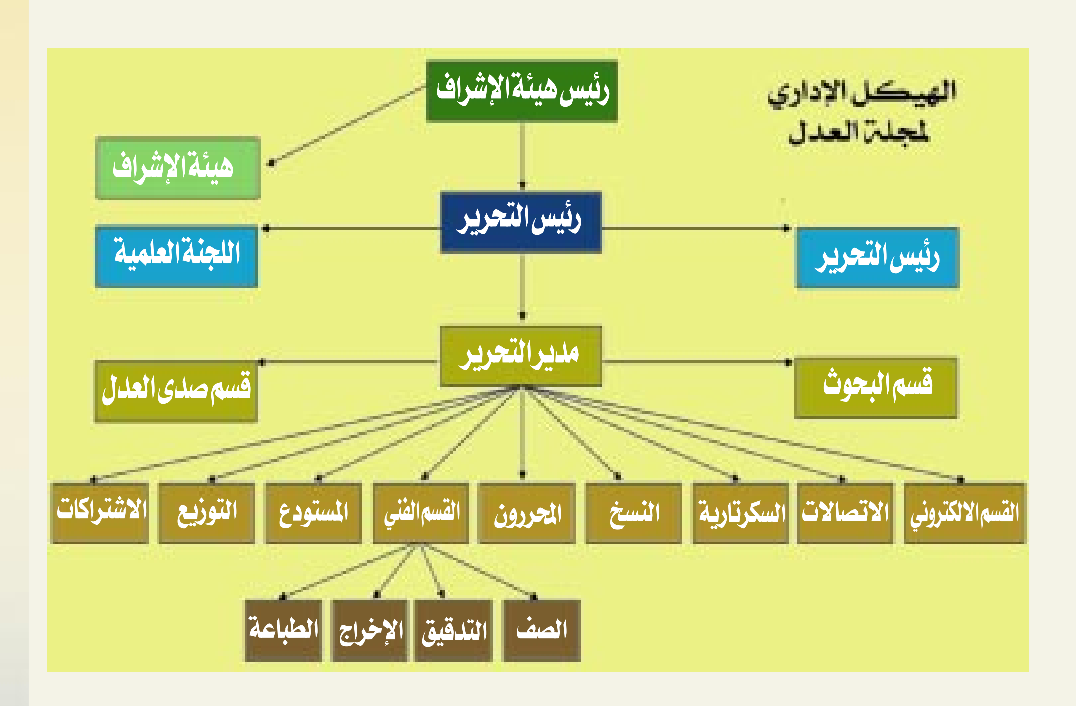
كما تضمن القرار تيسير عمل المجلة من المتطلبات الإدارية والمالية من الجهات المسؤولة، وأن هذا القرار ساري المفعول ابتداء من أول عام ١٤١٤هـ، ولكن مرت السنوات ففي ٥/٥/١٤١٨هـ عقد اجتماع برئاسة معاليه بصفته رئيس اللجنة الإشرافية وعضوية عدد من أعضاء اللجنة ومسؤولي الوزارة وبعد مداولات مطولة عن خطوات إصدار المجلة والعوائق التي تقف حائلة أمام صدورها، وفي ٢٢/٩/١٤١٩هـ صدر قرار معاليه ذو الرقم ٤٦٠٨ بإنشاء مجلة تسمى (مجلة العدل) معلناً بذلك تغيير اسمها وجعلها ذات

شخصية معنوية مقرها جهاز الوزارة بالرياض، كما تضمن قراره الموافقة على اللائحة المعدة لذلك، (مذللاً كافة العوائق والعقبات التي تقف وراء تأخير الحلم الذي دام أكثر من أربع وعشرين عاماً). وصدرت تباعاً لهذا الأمر عدة قرارات وتوصيات. كما وجه معاليه بتشكيل لجنة من عدد من المختصين برئاسة مدير عام الشؤون المالية والإدارية لدراسة العرض المقدم من مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية وتم التعاقد معها للقيام بالأعمال التحريرية والتنفيذية والطباعة للمجلة.

ثم صدر قرار معالي الوزير رقم ٥٦٣٠ وتاريخ ١٨/١٢/١٤١٩هـ بتعيين فضيلة الدكتور علي بن راشد الدبيان القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمستشار بمكتب معالي الوزير رئيساً لتحرير مجلة العدل.

باكورة الإنتاج:

وبدأ العمل الفعلي منذ القرار السابق، في محرم ١٤٢٠هـ صدر العدد الأول، شارك في باكورة هذه المبادرة الخيرة نخبة من كبار العلماء والقضاء والباحثين، وركزت على



موضوعات العدل والقضاء في الإسلام، واستقلال القضاء في المملكة، والفصل في المظالم وغيرها من الموضوعات المهمة التي تعد لبنة لانطلاق المجلة وإعطاء قاعدة معلوماتية عن العدل والقضاء لتكوين وعي شامل بهذا الجانب الحيوي، فقد ضمت قرابة ٢٥٠ صفحة مليئة بكل جديد مفيد يضم كل عدد ملحقاً إعلامياً يسمى (صدى العدل) هو بمثابة موسوعة تعني بالتوعية القضائية وتلقي الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها.

وقد صدرت المجلة حافلة بالبحوث والمعلومات القيمة فقهاً ونظاماً وتوثيقاً، فساعدت على تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه والقضاء، وأثرت العمل القضائي بالبحوث والدراسات، وأسهمت في تطوير جميع الأحكام والإثباتات والتوثيقات وتتبع النوازل، وساهمت في رفع الوعي الفقهي والقضائي في أوساط المجتمع، ووثقت أعمال وأنشطة الوزارة وإنجازاتها، فكانت مشعلاً ونبراساً للمهتمين والمتابعين وطلبة العلم والمعنيين.

فانطلقت المجلة تنافس قريناتها من المجلات المتخصصة. فكانت حقاً تمثل تتويجاً للجهود المتواصلة التي بذلت لخروجها لتملأ فراغاً كبيراً في الساحة العلمية، وتعد ثمرة يانعة من غراس الاهتمام والحرص، لتعمل وفق أفضل الإمكانات على إثراء العمل القضائي ورفع الأداء وكفايته بما يكفل بحول الله ثبات المنهج واستمرار المنهل من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

إسهام المجلة في تطوير أساليب وإجراءات القضاء

قامت مجلة العدل بدور كبير في مساهمتها في تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته، وذلك بطرح العديد من البحوث والدراسات والآراء، إضافة إلى الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والتعاميم والتوصيات والضوابط والاتفاقيات والوثائق التي ساهمت بشكل كبير إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات وتطوير أساليب العمل وإجراءاته. ورفع الوعي العدلي والقضائي لدى المتلقي وجعل ما تطرحه في تطوير القضاء ضمن أولوياتها التي أنشئت من أجلها ففي أعدادها الماضية جرى نشر مجموعة من النظم واللوائح العدلية وغيرها. بل خصصت أحد أعدادها لنشر عدد من الأنظمة العدلية، فأسهمت في رفع الوعي الفقهي والقضائي في أوساط المجتمع، ووثقت أعمال وأنشطة الوزارة وإنجازاتها. فكانت مشعلاً ونبراساً للمهتمين والمتابعين وطلبة العلم والمعنيين، فانطلقت تنافس قريناتها بنشر النظم واللوائح التي تخدم الجميع، ولعل ذلك أسهم في انتشار مجلة العدل وزيادة طلبها. والرفع من شأن القضاء والتوثيق الشرعي، فكانت رافداً من روافد تأصيل القضاء ونظمه وإجراءاته. وقناة من قنوات التواصل العلمي الفقهي والقضائي وسبيلاً حياً لإثراء الساحة العدلية بمزيد من المراجعة والتقويم لصيغ الأحكام وإجراءات التقاضي بمستوى راق مفيد. وصدورها جاء مواكبة للتطور الذي تشهده قطاعات الدولة على كافة الأصعدة، فكانت ثمرة يانعة من غراس الاهتمام والحرص لتعمل وفق أفضل الإمكانات على إثراء العمل القضائي ورفع الأداء وكفايته بما يكفل بحول الله ثبات المنهج واستمرار المنهل من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

أقسام وأبواب المجلة

قسمت المجلة إلى ثلاثة أجزاء:

الأول: قسم البحوث:

تنشر المجلة البحوث الفقهية والقضائية وتركز في الاختيار على أحكام النوازل والمستجدات لإثراء البحث العلمي والاجتهاد الفقهي فالبحث عند وصوله المجلة يقيد بنظام المجلة وتؤخذ بياناته والباحث كاملة ثم ينظر في مدى صلاحيته طبقاً لأهداف المجلة وشروط النشر. ويقوم بمراجعته الباحث الشرعي في المجلة ثم يحال إلى أحد أعضاء اللجنة العلمية لتقييم جودته وصلاحيته للنشر بعد استشارة رئيس التحرير بذلك. أما البحث المراد تحكيمه فيتم بعثه إلى ثلاثة محكمين منفصلين يسميهم رئيس التحرير وفق ملائمة تخصص المحكم والبحث. وبعد إجراء الملاحظات والتوجيهات ومعالجتها من الباحث يتم نشره.

الثاني: قسم الموضوعات:

وتنقسم إلى:

١- رسائل علمية:

يتم فيه عرض ملخص لأهم البحوث العلمية في درجتي الماجستير والدكتوراه التي تم بحثها في المعهد العالي للقضاء وذلك من أجل أن يستفيد منها أصحاب الاختصاص ولتحقق رغبة

الكثيرين من القضاء وغيرهم في معرفة تلك البحوث والاطلاع على أبرز ما فيها. وأهمية هذا الباب تكمن في أنه بالنظر إلى مسيس حاجة القضاء والقضاة في عصرنا الحاضر إلى معرفة الأمور المستجدة التي يتعامل معها القاضي في عمله اليومي ولضرورة الاطلاع على الرأي المؤيد بالبحث والاطلاع في القضايا المعاصرة وغيرها من القضايا التي تشكل على كثير من القضاة، فقد حرصت المجلة أن يكون هذا الباب من الأبواب الثابتة فيها.

٢- إجراءات قضائية:

يعرض فيه صفة وطريقة العمل الإجرائية في أنواع القضايا التي يحتاج إليها المراجع من خلال حضوره للمحاكم، ويوضح فيها ما يلزم لهذه القضية أو تلك من متطلبات عملية ومطالب إدارية وصيغ تحريرية، والهدف من هذا الباب الدعوة لفهم هذه الأنواع من القضايا وإدراك متطلباتها وتنزيلها على الواقع العلمي على صفة ينتظم بها هذا العمل على وفق المنشود فقهاً وقضاءً.

٣- قضايا الأحكام:

ويتم فيه عرض الوقائع والنوازل القضائية مع أحكامها لفائدة المختصين، وهذا يصقل مواهبهم ويحكم تجاربهم وخبراتهم، ويكسبهم ملكة تهيئهم لمعرفة تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية.

وقد نقلت إلينا ثروة من الوقائع القضائية مما يستنتج فيه الخصوم، وتنازع فيه المحتكمون، كما حفظت دواوين المحاكم في عصرنا الحاضر صوراً من الأحكام القضائية ووقائعها. لهذا تكمن أهمية هذا الباب من أبواب المجلة الثابتة.

٤- من أعلام القضاء:

في هذا الباب تورد المجلة ترجمة لأحد أعلام القضاء البارزين من أبناء هذا البلد ممن توفاهم الله، يتولى إعداد الترجمة أحد المهتمين من الباحثين أو المتخصصين أو ممن تربطهم صلة بالمترجم له.

ويعرض في هذا الباب نشأة هذا العالم ومراحل طلبه للعلم وتنقلاته وممن تلقى العلم وإسهاماته في نشر العلم الشرعي.

٥- لقاء العدد:

يكون فيه حوار مع أحد أعلام القضاء في المملكة الذين أحيلوا للتقاعد. يطرح على الضيف عدد من الأسئلة حول القضاء والقضاة والمحاكم وما يبديه الضيف من مقترحات وآراء لتطوير أساليب العمل من واقع خبرته الطويلة في العمل القضائي.

الثالث: قسم صدى العدل

وهو بمثابة موسوعة تعنى بالتوعية القضائية، وتلقي الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها، ويطرح فيه العديد من الزوايا الثابتة والمتحركة والمتغيرة بين فترة وأخرى. ومنها:

أحكام في آيات - من هدي السنة - مصطلحات قضائية - كتاب في القضاء - فتوى قضائية - من قرارات مجلس القضاء الأعلى - تعاميم - أسئلة وردود - مادة نظامية - بريد المجلة - تقرير - استطلاع - ندوة - وجه من الوزارة - في مجلس القاضي - نافذة الصدى - من تراث القضاء - متابعات إخبارية - المحاماة - الكلمة الأخيرة.

فحص وتحكيم البحوث

من المعلوم أن (العدل) تخضع بحوثها الصالحة للنشر إلى فحص لجنة علمية ولجنة تحكيم، فعند ورود البحث واستلامه يتم تقييده، ثم يمر بمرحلة تقييمه وصلاحيته للنشر، وفي حالة صلاحيته يتم بعثه إلى أحد الفاحصين الشرعيين. أما البحوث المحكمة فيتم بعثها إلى ثلاثة متخصصين يتم اختيارهم حسب التخصص، ثم يتم تصوير البحث ثلاث نسخ بعد إخفاء اسم الباحث وعنوانه، ثم ترسل نسخة لكل محكم على انفراد يمهل خلالها المحكم مدة زمنية محددة لفحص البحث وإفادة مدى ملاءمته للنشر ومطابقته لمواصفات البحث العلمي وتدوين الملاحظات والآراء، وبعد إعادته من جميع المحكمين، يتم بعثه للباحث لمعالجة ما عليه من ملاحظات. وعند عودته من الباحث ومراجعة ما أخذ به الباحث من ملاحظات المحكمون وعرض وجهة نظره بما لم ير الأخذ به، وبعد موافقة فضيلة رئيس التحرير يتم إدراجه ليأخذ دوره في النشر. وبعد النشر تقوم إدارة المجلة ببعث ثلاث نسخ إهداء، كما توصي بمنح مكافأة مالية للباحث والمحكمين. كما يتم تغذية نظام مجلة العدل بمعلومات البحث (عنوان البحث- إعطاء رقم للبحث- اسم الباحث.....).

مشروع الترجمة إلى اللغات الحية

تلقت مجلة العدل منذ إصدارها مطالبات بوسائل مكتوبة وهاتفية وشخصية من جملة من الشخصيات أو المؤسسات الإسلامية في مختلف بلدان العالم لتعميم الفائدة مما تنشره مجلة العدل من البحوث الفقهية القضائية المؤصلة



وللاطلاع على نهج المملكة في قضائها، تلقت مطالبات بترجمتها إلى اللغات الحية.

فصدرت موافقة معالي وزير العدل على ترجمة أبحاث مجلة العدل إلى اللغة الانجليزية، وصدر أول عدد مترجم مطْلعَ العام ١٤٢٨هـ وهو ترجمة لأبحاث العدد ٣٢ من النسخة العربية ويصدر متزامناً مع النسخة العربية، ثم توالت إصدارات للنسخة الإنجليزية فصدر حتى نهاية العام ١٤٢٩هـ، ثمانية أعداد.

وفي خطط المسؤولين عن مجلة العدل ترجمة المجلة إلى لغات أخرى منها الفرنسية والاوردية والروسية.

مجلة العدل فنياً

رأى المسؤولون في الوزارة أن تسند الجوانب الفنية لإنتاج مجلة العدل إلى جهة إعلامية متخصصة في النشر والطباعة، فوقع الاختيار على مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية لما لها من باع طويلة من الخبرة في هذا المجال، ولما لها من تجارب سابقة في النشر الصحفي المتخصص . فتمت صياغة عقد مع جهة الامتياز (مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية) لتتولى الجوانب الفنية وفق لائحة إصدار مجلة العدل . فتم توقيع العقد من قبل معالي وزير العدل وسعادة مدير عام مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية منذ مطلع العام ١٤٢٠هـ ..ولا يزال العقد يجدد سنوياً ، مع بعض التعديلات التي تتطلبها ظروف كل عام من حيث زيادة أعداد النسخ المطبوعة أو زيادة الصفحات وغيرها من التطوير والتحسين.



٣٧ علماً قضائياً قالوا عن المجلة

اعتادت مجلة العدل اللقاء في كل عدد مع علم من أعلام القضاء للتحدث عن مسيرته العلمية والقضائية، فماذا قالوا عن مجلة العدل.

❖ فضيلة الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (يرحمه الله).

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالمسجد الحرام ورئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً.

هذه المجلة ستكون مصدر علم ومصدر إشعاع لكل القراء، وفي طليعتهم القضاة الذين يتولون أمور المسلمين (العدد٣)

❖ فضيلة الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء وعضو محكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً.

فقد أسندت إلى رجال أفاضل لهم معيارهم العلمي وقيمتهم الاعتبارية واهتمامهم بهذه المجلة التي هي في الواقع مجلة العدل ومجلة البحث العلمي الذي يجب أن تكون هذه المجلة متميزة به، ومتصفه به، ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لها. (العدد٤).

❖ فضيلة الشيخ/ حسن بن زيد النجمي (يرحمه الله). عضو محكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً.

في الواقع أنا سررت بإصدار هذه المجلة العلمية لاهتمامها بنشر العلم الشرعي والأحكام الفقهية، وهي بلاشك ستكون رافداً من روافد التحصيل العلمي المدروس، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق القائمين عليها، وفي مقدمتهم معالي وزير العدل رئيس لجنة الإشراف على هذه المجلة، وان ينفع بها المسلمين. (العدد٥).

❖ فضيلة الشيخ/ علي بن سليمان الرومي (يرحمه الله) عضو محكمة التمييز بالرياض سابقاً.

هذه المجلة سدت ثغرة كان ينبغي أن تسد منذ سنوات، لما تحتويه من بحوث علمية متميزة وجادة قام بكتابتها أهل الخبرة والمعرفة، وتزداد الثقة بهذه البحوث حين نرى أن كتابها هم القضاة أنفسهم الذين مارسوا القضاء وزاولوه، فجمعت أبحاثهم بين النظرية والتطبيق. وإصدار هذه المجلة يحتاج إلى جهود كبيرة، أسال الله تعالى أن يعين القائمين عليها، ومما يعينهم على ذلك أن يدرك القضاة جميعاً أن المجلة مجلتهم وأن عليهم أن يقرأوها بدقة وتمعن وأن يشاركوا في إعداد بحوثها ومناقشتها وأن تكون رابطة للقضاة بينهم يتداولون فيها الرأي ويتشاورون، وبهذا تؤدي رسالتها وتعين القضاة على أداء رسالتهم العظيمة. (العدد٦).

❖ فضيلة الشيخ/ رشيد بن محمد القيسي (يرحمه الله) القاضي بمحكمة حقل سابقاً.

❖ هي فكرة طيبة حسنة ممتازة، وهي تنشيط للقضاة والمهتمين ويشكر على ذلك معالي وزير العدل والقائمين عليها، وعلى القضاة أن يدركوا أن المجلة مجلتهم، وأن عليهم أن يقرأوها بدقة وتمعن،

وأن يشاركوا في إعداد بحوثها ومناقشتها، وأن تكون رابطة للقضاة بينهم. (العدد٧).

❖ معالي الشيخ / منصور بن حمد المالك رئيس ديوان المظالم المكلف.

مجلة العدل إصدار استبشر له الجميع، فهي منبر إعلامي متخصص في القضاء في المملكة، وصدورها يعتبر عوناً لكل قاض ولكل من له صلة بالقضاء، ونشراً للقضاء الشرعي وبياناً لتفرده وريادته، وحجة على الكافة، وتعتبر المجلة توثيقاً لما وصل إليه القضاء في المملكة من ازدهار، والحاجة إلى هذه المجلة عظيمة، نسأل الله تعالى للمجلة والقائمين عليها كل نجاح، ونرجو من القضاة وذوي الاختصاص مدها بالبحوث المتخصصة، كما نرجو من القائمين على المجلة الاهتمام بالبحوث القائمة على استقصاء التأصيل الشرعي وأقوال أهل العلم، والبحوث التي تكثر وتتكرر الحاجة إليها، وتقديم ذلك على ما سواه. (العدد ٨).

❖ فضيلة الدكتور/ جابر بن علي بن مهدي الطيب عضو محكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً (يرحمه الله).

إصدار هذه المجلة من وزارة العدل عمل عظيم، يجب أن يقابل من القضاة وغيرهم بالترحاب والتشجيع والمؤازرة حتى تؤتي ثمارها يانعة طرية، ونسأل الله لها النجاح وللقائمين عليها التوفيق والسداد. (العدد١٠).

❖ فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن بن عبدالله العجلان رئيس محاكم منطقة القصيم سابقاً والمدرس بالمسجد الحرام.

لقد سدت فراغاً طالما اشتقنا إلى ملئه، ولقد وجدت بحمدالله على أحسن مستوى من القوة العلمية والتنظيمية والإتقان.أرجو من الله أن يوفق القائمين عليها ويعينهم ويسدد خطاهم ويحقق لهم مايصبون إليه من الاستمرار على هذا المستوى الجيد والأداء الحسن وطرق أبواب كثيرة الناس في أمس الحاجة إليها. (العدد١١).

❖ فضيلة الشيخ/ محمد بن سليمان آل سليمان القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام سابقاً.

المجلة ولله الحمد ممتازة وقيمة ونشجع الإخوة القائمين عليها ونشكر لهم جهدهم المبذول لخدمة الإسلام والمسلمين، ونوصيهم بالجد والحرص على إفادة المطلعين، وليعلموا بأنه ليس المقصود إصدار عدد ما، كلاً، ولكن هي أمانة ألقيت على كواهلهم، فالله الله في الانتقاء الجيد والمفيد من المواضيع، وأسأل الله التوفيق والسداد لنا ولكم. (العدد١٢)

❖ فضيلة الشيخ/ عبدالله بن إبراهيم الغفيلي القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً.

إن هذه المجلة قضائية ويستفيد منها كل القضاة، فكل عدد يشتمل على توجيهات للقضاة وإبداء بعض الخبرات التي مر بها القضاة السابقون وهذا مما يفيد القضاة وينور طريقهم في حل المشكلات على الوجه الشرعي السليم. وفق الله وزير العدل ووفقكم جميعاً وسدد خطاكم على إصدار هذه المجلة النافعة إن شاء الله. (العدد١٣).

❖ فضيلة الشيخ / محمد بن الطيب بن محمد اليوسف (يرحمه الله) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الطائف سابقاً (يرحمه الله).

إن إصدار مجلة العدل كان عملاً جليلاً وجهداً

كبيراً يضاف إلى ماتقوم به وزارة العدل في نشر الثقافة الإسلامية وتركيز بناء العدالة، وفقها الله تعالى وسدد خطاها. (العدد١٤).

❖ فضيلة الشيخ/صالح بن محمد بن عبدالعزيز الشثري القاضي بمحكمة الدلم سابقاً.

مجلة العدل مجلة علمية قضائية متخصصة تعنى بنشر الابحاث الفقهية والقضائية وأنظمة ولوائح وتعاميم الوزارة، وتعالج بعض القضايا المهمة، لذا يستفيد منها القضاة وغيرهم، فلا شك أن إصدارها مهم جداً وأمر يواكب تطور وزارة العدل، وليس لي من إضافة، فالقائمون عليها فيهم الخير والبركة (ولكن حبذا أن يكون صدورها في الوقت المحدد، ثم إنني ألاحظ حسب ما يقرأ علي أن بعض البحوث طويلة، فلو كانت مختصرة أو مجزاة لضمت المجلة أكبر عدد ممكن من البحوث والموضوعات). (العدد١٥)

❖ فضيلة د/عبدالعزيز بن محمد بن سعد الحميِّر القاضي في حوطة بني تميم سابقاً.

من المحاسن التي ستبقى لمعالي وزير العدل وفقه الله ورعاه إصدار هذه المجلة وتولي الإشراف المباشر عليها، فقد كان الجميع ينتظرها بشوق، وبخاصة القضاة وطلاب العلم والباحثون في الأمور القضائية والعدلية فقد سدت فراغاً طالما اشتقنا لملئه، فكان حضورها قوياً وموضوعاتها متميزة، فكانت مرآة عاكسة لأنظمة الوزارة، فأشكر القائمين عليها وأخص بذلك معالي الوزير وهيئة الإشراف وفضيلة رئيس التحرير وإدارة التحرير عموماً وكل من ساهم فيها وأعطى من وقته نفعاً للناس وقدم مايستطيعه من علم ومعرفة لتوعية الآخرين سائلاً الله التوفيق للجميع. (العدد١٦).

❖ فضيلة الشيخ/عبدالعزيز بن يحيى اليحيى رئيس محاكم محافظة الاحساء سابقاً.

لاريب في أن مجلة العدل المذكورة مجلة هادفة نافعة. (العدد١٧).

❖ فضيلة الشيخ/ محمد بن عبدالعزيز آل فاضل السبيعي القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً.

مجلة العدل منبر إعلامي للقضاء جاءت في الطريق الصحيح وأصبحت من المجلات التي تتطلبها المكتبة العدلية وأصبحت الآن تعبر عن شخصية وزارة العدل وبمثابة النافذة التي يطل من خلالها المتابع لمناشط الوزارة، ويحرص عليها المختص والباحث وطلاب العلم، وهي مرجع للقاضي ومنارة شامخة لمنسوبي الوزارة عموماً، والمطلع عليها يخرج بفوائد ومعارف جديدة وانطباع جيد، وإخراجها الفني وحجمها المميز الذي استرعى الأنظار صيرَّها جزءاً مهماً ينتظره المهتم والمطلع. (العدد٢٠).

❖ فضيلة الشيخ عبدالله بن حمود العقلاء عضو محكمة التمييز بالرياض سابقاً.

مجلة العدل ممتازة وقيمة، فيها خلاصة علم العلماء من الأفكار والثقافة وبحث العلوم النافعة، فالشكر للقائمين عليها وعلى رأسهم معالي وزير العدل د. عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ، هذا وليس غريباً، فإن آباءه كرَّسوا جهودهم في نشر الدعوة لله ونفع المسلمين. (العدد٢٣).

❖ فضيلة الشيخ / إبراهيم بن يوسف الفقيه القاضي برئاسة محاكم منطقة عسير سابقاً.

مجلة العدل مجلة علمية فقهية ثقافية اجتماعية قضائية تعنى بشؤون القضاء والقضاة، اشتملت في منهجها على جميع الأصول المفيدة علمياً ودعوياً، وهي من أهم المصادر الشرعية على مستوى العالم، وبطابعها العلمي تنسجم مع اسمها (مجلة العدل) في الظل الإعلامي الراهن. (العدد٢٤).

❖ فضيلة الشيخ / عبدالله بن محمد بن عبيد رئيس محاكم الحدود الشمالية سابقاً.

لقد أحسنت وزارة العدل بإصدار المجلة القضائية التي يستقي منها القضاة من خلال البحوث والأنظمة واللوائح المنشورة وعرض بعض الخبرات التي مر بها القضاة السابقون، مما يفيد القضاة، فهي أشبه بالمجلس العلمي للقضاة. (العدد٢٥).

❖ فضيلة الشيخ / هاشم بن سعيد بن علي النعمي القاضي بالمحكمة الجزئية في أبها سابقاً.

مجلة العدل من الضرورات التي تتماشى مع التطورات، وهي المرآة العاكسة لمناشط الوزارة، فكانت أداة إعلامية نافعة واكبت الأحداث والتطلعات، فكانت على المستوى المأمول، وأتمنى أن تصل المجلة إلى كافة المناطق وتدخل إلى أروقة المحاكم وعرض ما يدور فيها لتبصير المتلقي ،والتواصل مع القضاة على مكاتبهم لزرع القناعة لديهم بالإسهام في نجاح المجلة التي أنشئت من أجلهم. (العدد٢٨).

❖ فضيلة الشيخ / محمد بن عبدالله بن عودة الرئيس العام لتعليم البنات سابقاً.

مجلة العدل -بلا شك- إنجاز متميز، وقد خطت المجلة خطوات رائدة لتحقيق الأهداف التي من أجلها تم إصدارها، كما ساهم وجودها في إثراء العلوم الشرعية والقضائية. (العدد٢٩).

❖ فضيلة الشيخ / محمد بن ابراهيم الحديثي رئيس محاكم منطقة عسير سابقاً.

مجلة العدل التي تصدرها وزارة العدل فصلية تعتبر من أنفس المجلات الفقهية لما تشتمل عليه من قواعد وأصول شرعية تفتخر بها وزارة العدل، فهي دروس علمية وعملية لأصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية، وفي طياتها من الخبرات القضائية والبحوث العلمية ما يكون مرجعاً، ومرتعاً خصباً للباحثين في الفقه الإسلامي. (العدد٣١)

❖ فضيلة الشيخ / سليمان بن عبدالعزيز آل سليمان رئيس محكمة التمييز بالرياض سابقاً.

مجلة العدل أصبحت صوتا للعدل في أصقاع المعمورة، حضورها القوي وإخراجها المميز وبحوثها المحكمة وملحقها الإعلامي وراءه أسرة تحرير مثلى حريصة على كل ما يحقق التطور والفائدة ويصل بها إلى التفاعل مع المختصين والباحثين. (العدد٣٢).

❖ فضيلة الشيخ/ غنيم بن مبارك الغنيم عضو مجلس القضاء الأعلى سابقاً.

لقد كان لصدور مجلة العدل بهجة وسرور سعد بها الكثير، فقد سدت فراغاً كبيراً وفرح بها القضاة والمختصون ممن يهمهم الاطلاع على البحوث

العلمية المفيدة ومما له مساس بالقضاء وأنظمته وتعليماته، إنه لتغمرني السعادة وأنا أرى هذا الإصدار الجميل وهذا السفر الجليل يهل علينا بطلعته البهية، فتتلقفه الأفئدة بنهم وشغف. (العدد٣٤).

❖ فضيلة الشيخ/ محمد بن أحمد بن محمد العسكري القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً.

مجلة العدل إحدى المنارات التي أخذت مكانها في الآونة الأخيرة، أنها لما تشمل عليه من دراسات علمية وتنظيمية (العدد٣٥).

❖ فضيلة الشيخ/ محمد إبراهيم بن عبدالله الهويش عضو محكمة التمييز بالرياض سابقاً.

مجلة العدل أدت دوراً كبيراً في نشر البحوث ورفع الوعي العدلي، وقد أدى صدورها باللغة الإنجليزية إلى توسع انتشارها، والمجلة إضافة إلى ما سبق تضم ملحقاً إعلامياً يعنى بتغطية الأنظمة والتعاميم والأخبار والتقارير وحبذا أن يصدر هذا الملحق مستقلاً لإبراز الجهود من خلاله، بعيداً عن كونه داخل المجلة. (العدد٣٨)

❖ فضيلة الشيخ محمد بن مشاري المعمر المفتش القضائي وقاضي محكمة التمييز بالرياض سابقاً.

من الأعمال الرائدة التي قامت بها وزارة العدل مشكورة تأسيس منابر علمية قوية، إنها مجلة (العدل) و(المدونة القضائية) وغيرها من كتب الفقه والقضاء، اهتماماً منها بالفكر والرأي، وشحذ الهمم بالبحث في النوازل والمستجدات، وإثراء



العمل القضائي بالبحوث والدراسات والمعلومات التي تعين المدارك وتزيد الحصيلة العلمية وتطوير صيغ الأحكام والإثباتات والتوثيقات، وتساهم في تطوير إجراءات التقاضي وتوثق أعمال الوزارة ومناشطها، وتساهم في رفع الوعي الفقهي والقضائي في أوساط المجتمع من خلال التواصل الإعلامي، فقد نجحت المجلة في استقطاب الباحثين والمتخصصين ولا أدل على نجاحاتها المتواصلة من ذلك الانتشار الواسع في داخل المملكة وخارجها. (العدد٣٩).

❖ فضيلة الشيخ محمد بن عبدالله بن محفوظ بن معيذر القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً.

المتتبع لمسيرة مجلة العدل يجدها تركز على الجانب الفقهي والقضائي من خلال البحوث المنشورة، وأتمنى التوازن في النشر من خلال هذين الموضوعين، فكلاهما مكمل للآخر، لكن أتمنى أن يغلب الجانب القضائي الإجرائي لتعم الفائدة من خبرات القضاة السلف للقضاة الخلف، وتكون نبراساً يهتدي به القاضي في ممارسته. كما استرعى نظري نشر الأنظمة التي نحن بأمس الحاجة إليها والتي يستفيد منها الكل. كما أن إلقاء الضوء على تاريخ القضاء والمحاكم فيه نوع من توثيق المعلومة للرجوع إليها وقت الحاجة. وأطلب زيادة التركيز على منا شط مجلس القضاء الأعلى ومحاكم الإستئناف مقارنة بوزارة العدل والمحاكم. (العدد٤٠).



الخدمات الإلكترونية

رسائل الـ (SMS)

أدخلت إدارة التحرير هذه الخدمة منذ مطلع العام ١٤٢٩هـ للاستفادة من هذه التقنية في التواصل مع المتعاملين مع المجلة، ومن مميزات هذه الخدمة التواصل المباشر السريع بين إدارة التحرير وكافة المعنيين والمهتمين بالمجلة، اختصاراً للوقت والجهد، والتنسيق بينهم فيما يخدم أعمال المجلة عن طريق إرسال رسالة نصية من الشبكة العنكبوتية إلى الهاتف النقال للمستفيد من مجلة العدل.

موقع المجلة على شبكة الإنترنت

انطلاقاً من حرص المسؤولين بالوزارة، وفي مقدمتهم معالي الوزير الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ -على الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة التي توصل إلى الحكومة الإلكترونية، ولسهولة التواصل مع جميع المهتمين والمعنيين، جاءت فكرة إطلاق موقع لمجلة (العدل) على الشبكة الإلكترونية العالمية (الإنترنت).

وبعد مراحل الإعداد والتجارب تم إطلاق موقع المجلة على شبكة(الإنترنت)مطلع العام ١٤٢٨هـ، ومنذ ذلك التاريخ أصبح الموقع مقصدا للقضاة وطلبة العلم والباحثين والمحامين والمهتمين للاطلاع والفائدة.

وأخذت المواقع المتخصصة تحيل إليه وتنقل عنه، وألحق بالموقع جميع إصدارات المجلة، إضافة إلى الخدمات على النحو التالي:

❖ يتوسط صفحة الموقع عناوين أبحاث العدد الحالي وقت زيارة الموقع وبجانبيها كلمة معالي وزير العدل وكلمة رئيس التحرير لنفس العدد.

❖ البيانات الأساسية: تم فيه التعريف بالمجلة ومصدرِها، وأسفل منه تم وضع روابط البيانات الأساسية عن المجلة: هيئة الإشراف/هيئة التحرير/أهداف المجلة/قواعدالنشر/



الاشتراكات.

❖ شريط العدل: وفيه تعرض عناوين أخبار مجلة العدل ومواعيد الصدور وبعض التنبيهات المهمة.

❖ النسخة الإنجليزية: وفي الجهة اليسرى اسفل شريط العدل وضع رابط تحويل المجلة إلى النسخة الإنجليزية.

❖ تصنيف الأبحاث: وفقا للتصنيف الموضوعي في وزارة العدل طبِّق تصنيف أبحاث مجلة العدل، وعن طريق موضوع البحث يصل الزائر إلى الأبحاث التي نشرت في جميع أعداد المجلة في ذات الموضوع.

❖ الإرشيف: وفيه تم عرض أرقام أعداد مجلة العدل حتى العدد٤٠الصادرفي شوال ١٤٢٩هـ ،ويستطيع الزائر الضغط على أي رقم معروض ليتم تحويله لتصفح ذلك العدد، كما وضع أسفل رابط الإرشيف رابط شبيه، وتم به وضع صور لأغلفة جميع الأعداد المذكورة.

❖ بحث: بكتابة المعلومة المراد البحث عنها يتم إيجاد أي مادة يحتوي عنوانها على نفس الكلمة التي يبحث عنها، وسيتم مستقبلاً إن شاء الله البحث بجميع محتويات الموقع.

❖ أبحاث المجلة: يجد الزائر فيه جميع أبحاث المجلة التي نشرت مرتَّبة حسب العدد.

❖ رسائل علمية: يجد فيه الزائر جميع ملخصات الرسائل العلمية التي نشرت في أعداد المجلة.

❖ إجراءات قضائية: يتم فيه شرح المتطلبات والإجراءات لنوع من أنواع القضايا.

❖ قضايا وأحكام: في هذا الحقل يجد الزائر عرضاً لقضية ما شاملة للحكم الذي صدر فيها.

❖ من أعلام القضاء: يتم فيه عرض ترجمة لعلم من أعلام القضاء في المملكة.

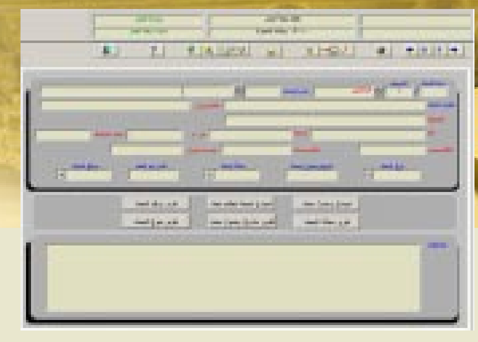
❖ لقاء العدد: يعرض فيه مقابلة تمت مع أحد أصحاب الفضيلة القضاة الذين أحيلوا على التقاعد، يتعرض فيه لسيرته العلمية والعملية، ويعرض خلال خبرته الطويلة في القضاء الآراء والمقترحات لتطوير مرفق القضاء.

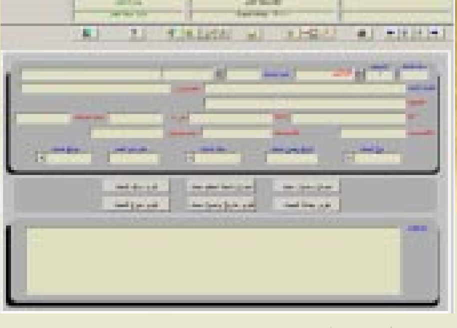
❖ صدى العدل: موسوعة تعنى بالتوعية القضائية وتلقي الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها.

❖ اتصل بنا: يستطيع الزائر تدوين مطالبه وملاحظاته واستفساراته وإرسالها لإدارة التحرير مباشرة من هذه الصفحة.

كما يحتوي الموقع على بعض الروابط الخدمية، مثل صور الأغلفة والتقويم الهجري، إضافة إلى رابط خاص بالاشتراك يستطيع الزائر عن طريقه طلب بطاقة الاشتراك بالمجلة وملء بياناتها.

وللتنبيه يحتوي الموقع بنسخته الإنجليزية على ترجمة للمواد المنشورة ابتداء من العدد ٣٢، علماً إن النسخة الإنجليزية تصدر متزامنه مع النسخة العربية بعدد سابق.





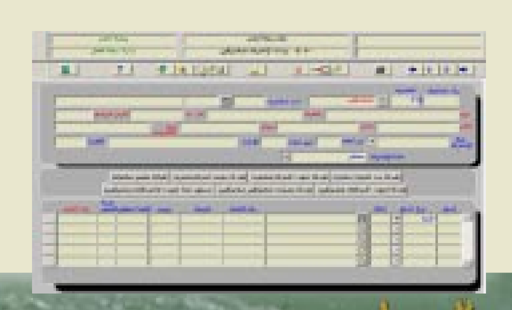
برنامج نظام مجلة العدل

نظام مجلة العدل هو مجموعة الإجراءات أو الأنشطة الآلية الي تمكّن هذه الإدارة من إنجاز أعمالها المتعددة بطريقة سهلة ميسرة من خلال تحويل العمل اليدوي إلى عمل آلي منظم دقيق يخدم أغراض الإدارة.

أهداف النظام:

يهدف النظام إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحويل العمل داخل إدارة مجلة العدل إلى عمل آلي في كل ما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بهذه الإدارة.
- تثبيت المعايير الأساسية التي يتم على أساسها التعامل مع إصدار وتوزيع المجلة.
- سهولة التعامل مع الإدارات والجهات والأشخاص المرتبطين بأعمال إدارة مجلة العدل.
- استخراج تقارير بأنواع مختلفة للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من النظام.



الوظائف العامة التي تؤدى من خلال النظام:

صمم هذا النظام ليقوم بعدة وظائف من شأنها أن تمكن المستخدم من أن يستفيد من النظام في عدة مجالات. والوظائف التي يمكن أن تؤدي من خلالها نظام مجلة العدل يمكن التعامل معها من خلال شاشات البيانات أو من خلال الشاشات التي يتيحها النظام للتعامل من قبل المستخدم، فتتيح هذه الشاشات أداء هذه الوظائف من خلال الأدوات والمفاتيح المخصصة لكل هذه الوظائف في شاشات النظام. وهذه الوظائف تتمثل في التالي:

- إدخال البيانات.
- البحث المباشر.
- البحث المفهرس.
- تعديل البيانات.
- حذف وإلغاء البيانات.

وتساعد شاشات التنبيه المتضمنة للنظام المستخدم على أداء هذه الوظائف، وذلك في حالات الأخطاء وحالات التأكيد لعمليات الحذف وخلافه.

من ناحية التعامل مع هذه الوظائف قد يتاح بعضها لمجموعة من مستخدمي النظام دون الأخرى، أي أن هذه الوظائف قد لا تكون متاحة للتعامل أو الاستخدام من قبل كل مستخدمي النظام، ويحدد ذلك حسب طبيعة عمل المستخدم. بمعنى أن المستخدم الذي لا يتطلب عمله إدخال بعض البيانات إلى النظام، لا تتاح له هذه الوظيفة لدى استخدامه للنظام.



مشاركة المجلة في مناسبات الوزارة

تشكل الملتقيات والندوات والمؤتمرات التي تقيمها الوزارة فرصة ثمينة للالتقاء بالعلماء والباحثين والمختصين والمعنيين، ولما لهذه الملتقيات من أهمية بالغة وتسليط إعلامي بارز شاركت مجلة العدل في جميع المنتديات والملتقيات التي تقيمها الوزارة لعرض أعدادها الصادرة وتوضيح أهدافها وشروط النشر فيها عن طريق اللوحات الإرشادية، ومن هذه الملتقيات ندوة القضاء والأنظمة العدلية الأولى بالرياض في العام ١٤٢٥هـ وما تلاها من ندوات في مختلف مناطق المملكة، والملتقى الثاني للتحكم السعودي في الخبر ومعرض (كن داعياً) ومهرجانات الجنادرية وغيرها من الملتقيات.

توزيع المجلة والجهات المستفيدة منها

يتم توزيع مجلة العدل على المستفيدين داخل المملكة وخارجها، توزع المجلة على أصحاب السمو الأمراء والوزراء وكبار المسؤولين في الدولة والقضاة وكتاب العدل وأساتذة الدراسات العليا، وفي الخارج توزع عن طريق السفارات السعودية على الملحقات الثقافية والجهات المعنية والشخصيات المتخصصة في الفقه والقضاء الإسلامي والدراسات العدلية والأنظمة والقوانين، وكذلك توزيع المجلة على السفارات الأجنبية في المملكة بنسختها العربية

والإنجليزية، فيوزع ويهدى منها ما يقارب ثمانية آلاف نسخة باللغتين العربية والإنجليزية.

ويلاحظ تزايد طلب الأعداد السابقة من الداخل والخارج لما للمجلة من مكانتها العلمية، ولما تحتويه من موضوعات وأبحاث قيمة يتطلب معه الأمر إلى حرص الحصول عليها وضمها لمكتبة الفرد ولبقاء مادتها العلمية دون نضوب.

أصداء وانطباعات

وجدت المجلة قبولاً وترحيباً يعكس شعور الانتماء إلى هذا المرفق المبارك ويحدوه ذلك القبول التوجه الجماعي لخدمة شريعة الله السمحة والرفع من شأن القضاء والتوثيق الشرعي، فكانت تزكيات أعتز بها القائمون على هذه المجلة وإجازات فخروا بها ودوافع أعانتهم بعد عون الله على المضي قدماً في رسم وتخطيط متأصل لهذه المسيرة المباركة، محاطاً بعون الله وتوفيقه ثم بالدعم غير المحدود من مسؤولي الوزارة ومساندة القراء وتشجيعهم، فكانت أصداء المجلة لدى ولاة الأمر ورجال الدولة ذات بعد استراتيجي في تكوين لبنة وإضافة علمية في المكتبة العربية والإسلامية. ومنبعاً يرتوي منه الدارسون والباحثون في أنحاء العالم الإسلامي والمؤسسات العلمية الإسلامية في أنحاء المعمورة، وهذا مما ضاعف المسؤولية على القائمين عليها وضاعف الجهود المبذولة في إيصالها لأكبر عدد ممكن، فتوالت ردود الفعل المرحبة وانهال العديد من الخطابات التي تثني وتؤكد النجاحات التي تحققت، فكان مزيداً من دفعات معنوية أدت إلى بذل المزيد من الجهود للرقي بمستوى المجلة لتحقيق أهدافها المرسومة، ونعتت تلك الخطابات مجلة «العدل» بأنها رافد من روافد تأصيل القضاء ونظمه وإجراءاته، وقناة من قنوات التواصل العلمي الفقهي القضائي وبها الطرح المتميز في مجال الدراسات والبحوث القضائية، أنها سبيل حي لإثراء الساحة العدلية بمزيد من المراجعات والتقويم لصيغ الأحكام وإجراءات التقاضي بمستوى راقي.

لقد أبدى المطلعون عليها استحسانهم وإعجابهم بالمستوى المتقدم الذي أصبحت عليه المجلة من خلال قيمتها العلمية وصورتها الإخراجية. وأسرة المجلة وهي تشكر الجميع على شعورهم ومشاركتهم تتقدم إلى كافة المهتمين بالمجلة من قضاة وكتاب عدل ومحامين وأساتذة جامعات متخصصين بوافر التقدير على مزيد عنايتهم وتفاعلهم وتحيي فيهم روح التعاون والتجاوب، متمنية التواصل من العموم لإنجاح مسيرتها التي تساهم بشكل كبير في تطوير الجهاز القضائي خاصة والعدلي عامة بجميع جوانبه.

بيان إحصائي عن مواد المجلة خلال السنوات العشر الأولى لصدورها

العدد	وقت الصدور	الصفحات	البحوث	النسخ	مواضيع الصدى
١	محرم ١٤٢٠هـ	٢٤٨	٩	٥٠٠٠	٦
٢	ربيع الآخر ١٤٢٠هـ	٢٤٨	٩	٥٠٠٠	٩
٣	رجب ١٤٢٠هـ	٢٤٤	١٢	٥٠٠٠	١٠
٤	شوال ١٤٢٠هـ	٢٤٤	٦	٥٠٠٠	١٠
٥	محرم ١٤٢١هـ	٢٤٤	٥	٥٠٠٠	١٣
٦	ربيع الآخر ١٤٢١هـ	٢٥٢	٥	٥٠٠٠	١٠
٧	رجب ١٤٢١هـ	٢٤٤	٤	٥٠٠٠	١١
٨	شوال ١٤٢١هـ	٢٤٤	٦	٥٠٠٠	١٤
٩	محرم ١٤٢٢هـ	٢٤٤	٩	٦٠٠٠	١٥
١٠	ربيع الآخر ١٤٢٢هـ	٢٤٤	٨	٦٠٠٠	١٦
١١	رجب ١٤٢٢هـ	٢٤٤	٩	٦٠٠٠	١٧
١٢	شوال ١٤٢٢هـ	٢٧٦	٦	٦٠٠٠	١٤
١٣	محرم ١٤٢٣هـ	٢٤٨	٧	٨٠٠٠	١٦
١٤	ربيع الآخر ١٤٢٣هـ	٢٦٨	٥	٨٠٠٠	١٣
١٥	رجب ١٤٢٣هـ	٣٠٤	٥	٨٠٠٠	١١
١٦	شوال ١٤٢٣هـ	٢٨٤	٨	٨٠٠٠	١٣
١٧	محرم ١٤٢٤هـ	٢٥٦	٨	٨٠٠٠	١٣
١٨	ربيع الآخر ١٤٢٤هـ	٢٦٨	٩	٨٠٠٠	١٣
١٩	رجب ١٤٢٤هـ	٢٢٦	١٠	٨٠٠٠	١١
٢٠	شوال ١٤٢٤هـ	٢٣٦	٦	١٠٠٠٠	٩
٢١	محرم ١٤٢٥هـ	٢٦٨	٥	١٠٠٠٠	٨
٢٢	ربيع الآخر ١٤٢٥هـ	٢٦٠	١٢	١٠٠٠٠	١١
٢٣	رجب ١٤٢٥هـ	٢٦٨	١١	١٠٠٠٠	٩
٢٤	شوال ١٤٢٥هـ	٢٦٢	١٠	١٠٠٠٠	١١
٢٥	محرم ١٤٢٦هـ	٢٩٠	١٠	١٠٠٠٠	١١
٢٦	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ	٢٩٠	٩	١٠٠٠٠	١٠
٢٧	رجب ١٤٢٦هـ	٢٨٦	٩	١٠٠٠٠	١٠
٢٨	شوال ١٤٢٦هـ	٢٩٤	١٣	١٠٠٠٠	مخصص
٢٩	محرم ١٤٢٧هـ	٢٩٨	١٠	١٠٠٠٠	٩
٣٠	ربيع الآخر ١٤٢٧هـ	٢٩٠	٨	١٠٠٠٠	١٠
٣١	رجب ١٤٢٧هـ	٢٩٦	١٣	١٠٠٠٠	٧
٣٢	شوال ١٤٢٧هـ	٢٧٨	١٢	١٠٠٠٠	٩
٣٣	محرم ١٤٢٨هـ	٣١٠	١٢	١٠٠٠٠	١١
٣٤	ربيع الآخر ١٤٢٨هـ	٣١٠	١٣	١١٠٠٠	١٢
٣٥	رجب ١٤٢٨هـ	٣٢٢	٢٥	١١٠٠٠	١٠
٣٦	شوال ١٤٢٨هـ	٣٢٨	١٠	١١٠٠٠	١٠
٣٧	محرم ١٤٢٩هـ	٢٢٦	١٠	١١٠٠٠	١٠
٣٨	ربيع الآخر ١٤٢٩هـ	٣٢٢	٩	١١٠٠٠	١١
٣٩	رجب ١٤٢٩هـ	٣٢٢	١١	١١٠٠٠	٩
٤٠	شوال ١٤٢٩هـ	٣٤٠	١٤	١١٠٠٠	مخصص

حقائق وأرقام خلال عشر سنوات من إصدار المجلة

الرقم	الحقيقة
٤٣٠,١٠٠	نسخة باللغة العربية
١,٦٠٠	نسخة باللغة الإنجليزية
٤١	نظاماً ولائحة واتفاقية تم نشرها
٤٠	علماً تمت الكتابة عن سيرتهم
٤٠	حواراً مع قضاة متقاعدين
٤٠	عدداً صدر باللغة العربية
٨	أعداد صدرت من المجلة
	باللغة الإنجليزية
٢٠٦	موضوعات بحثية جرى نشرها
٦٤٠	موضوعاً في (صدى العدل)
١٢٠	سؤالاً تم نشر إجابتها
٦٦	دولة يتم بعث المجلة لها
٨١	سفارة وملحقية ومركز
٨٠٠	نسخة اشتراكات مثبتة
٦,٥٠٠	نسخة إهداء منتظم
٢٠٠	نسخة إهداء متحرك
٢٠٠	نسخة تجليد فاخر
٢,٠٠٠	نسخة لأساتذة الدراسات العليا
٢,٠٠٠	نسخة لمراكز البيع
٣٠٠	نسخة للخزن الإستراتيجي
٢,٩٠٠	نسخة لمنسوبي الوزارة

تميزت بحوثها بالأصالة

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

كنت من المتابعين لصدور أول عدد من مجلة العدل في محرم سنة ١٤٢٠هـ، وكانت الساحة الإعلامية المحيطة بالسلك القضائي حينذاك بحاجة إلى طرح علمي مؤصل ناضج يثري العمل القضائي والعلمي بالبحوث والدراسات والمعلومات التي تعين القاضي على أداء عمله وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية والمساهمة في نشر الفقه الإسلامي، وتنشيط الاجتهاد وتنزيل الأحكام على النوازل المستجدة في هذا العصر، وقد كان هذا مع صدور هذه المجلة وتتابع أعدادها وإقبال الباحثين على نشر بحوثهم فيها نظراً لما اكتسبته من سمعة طيبة وتحكيم علمي رصين، وإخراج قشيب.

وبهذا تميزت البحوث المنشورة في المجلة بالأصالة والشمول واتباع المنهج العلمي السليم، كما تميزت بتنوع القضايا المطروحة فيها، ومواكبتها لحاجة المجتمع عموماً ورجال القضاء والادعاء والمحامين وطلبة العلم خصوصاً.

ومما أثرى المجلة وأكسبها رونقاً وجمالاً مشاركة ثلة من القضاة أصحاب الخبرة الطويلة والباع الواسعة في الكتابة في هذه المجلة، وهذا مما أعطاها قوة وجودة في الطرح.

ومن الأمور التي تسر الخاطر وتسعد القارئ سعة انتشار هذه المجلة وتزايد أعداد طباعتها، فقد تم توزيعها داخل المملكة وخارجها بأعداد كبيرة،

وحرصت الجهات العلمية والمراكز البحثية في أكثر البلدان على اقتنائها والتواصل العملي مع إدارتها. كما أنه حسب علمي صدر للمجلة في العام الماضي عدد مترجم باللغة الإنجليزية، وهذا سيكون له مردود طيب وصدى واسع بإذن الله.

وفي الختام أشكر معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس هيئة الإشراف على المجلة والإخوة المشايخ أعضاء هيئة الإشراف وأسرة التحرير السابقة منها واللاحقة على هذا الجهد المبارك والعمل الجليل، وأسأل الله أن يبارك في الجهود ويسدد الخطى وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين على دعمهم للجهاز القضائي وحرصهم على تطويره والنهضة به، وتحكيمهم للشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة، كما أسأله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

• ما يميزها مواكبتها لحاجة المجمع عموماً ورجال القضاء والادعاء والمحامين وطلبة العلم خصوصاً

• حرصت الجهات العالمية والمراكز البحثية في أكثر البلدان على اقتنائها والتواصل العلمي مع إدارتها

سمت وتألقت منذ بواكير إصدارها

معالي د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
وزير العدل

نحمد الله ونثني عليه الخير كله، ونصلي على خير البشرية وأزكاها وآله وصحبه، وبعد:

فلقد سمت «مجلة وتألقت منذ بواكير إصدارها ولا تزال، وفي كل مرحلة تطالعنا بالجديد والمفيد في مختلف منظومة العمل القضائي، أبحاث ودراسات شرعية، وأنظمة وإجراءات قضائية، لقاءات وتراجم وحوارات واستطلاعات، كل ذلك وغيره حفلت به المجلة سامقة مضيئة بين نظيراتها، وبعد مضي عشر سنوات على إصدار مطبوعتنا الفريدة وهي تنتقل باقتدار من كمال إلى آخر ومن عطاء إلى مثله يمكن لنا أن نفخر ونشيد بما تم أداؤه وإنجازه على صفحات مجلتنا الرائدة، كانت فكرة وحلماً، وبعون من الله وتوفيق, ودعم ومساندة من مقام خادم الحرمين الشريفين وولي عهده – حفظهما الله – وبإصرار وجد ومثابرة صدرت وأدت رسالتها، وأنجزت الكثير بعطاء استمر وقادا، يحظى بثناء الجميع وتشجيعهم ومشاركتهم وإشادتهم، ولا شك أن في مسيرة مجلتنا عقبات وصعوبات اكتنفت مسيرتها عبر عقدها المنصرم تغلب عليها فريق عمل المجلة باستعانتهم بربهم أولاً، ثم بإصرارهم بعزم أكيد على تجاوز كل المعوقات المصاحبة للعمل، وقد حظيت المجلة في مسيرتها السابقة بتطوير مستمر دائم، وتوسعت في عدد صفحاتها، ومساحة توزيعها، وكمية المطبوع منها، وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وصلت المجلة إلى مختلف دول العالم، وتم نقلها مترجمة إلى اللغة الانجليزية ليستفيد منها فئات أكبر، وفي نزولها على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» نقلة أخرى وتوسيع لانتشارها والإفادة منها، كل ذلك تحقق نعمة من الله جل وعلا نحمده عليها، ونحيي أولئك الرجال الذين عملوا واجتهدوا وأنجزوا وأبدعوا في مهمة مجلتهم، فهم يستحقون منها الإشادة والشكر والتقدير، وهذا الإنجاز الكبير يحدونا إلى أن نواصل العمل ونجدد العطاء ونتطلع إلى مستقبل واعد يحمل الكثير لقراء (العدل) ومتابعيها، سدد الله الخطا وبارك الجهود بمنه وتوفيقه والحمد لله أولاً وأخراً.

العدل ثمرة ونتاج طيب لجهود وزارة العدل

معالي الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

إن المتابع لمسيرة التطور في مرافق القضاء يلمس الجهود المبذولة من المسؤولين في وزارة العدل في تطوير مرافقه والعمل على تطوير أساليبه وإجراءات وتطوير قدرة القضاة.

ومجلة العدل الصادرة عن الوزارة ثمرة ونتاج طيب لهذه الجهود، فهي من المجلات البحثية العلمية الشرعية التي تعنى بشؤون الفقه والقضاء، وتؤكد على استمرار التوعية والتثقيف والإرشاد، وقد خط القائمون عليها لها أهدافاً عند إنشائها رأيت تحقق الكثير منها ولله الحمد، فقد كانت غنية بالبحوث الفقهية التي أفادت الباحثين والدارسين، وكانت مصدراً ومرجعاً ثرياً للقضاة والعاملين في سلك القضاء، كانت في بدايتها لقلة توزيعها حصراً على القضاة والأساتذة الذين يعملون في الكليات الشرعية ومن له اهتمامات بالدراسات الفقهية من باحثين ومحامين، ثم توسع انتشارها وزداد رصيدها من القراء عقب صدورها على موقع الشبكة

• مجلة العدل غنية بالبحوث الفقهية التي أفادت الباحثين والدارسين وكانت مصدراً ومرجعاً ثرياً للقضاة والعاملين في سلك القضاء

• توسع انتشارها وازداد رصيدها من القراء عقب صدورها على (الإنترنت)

الإليكترونية العنكبوتية «الإنترنت»، فاستقطبت بانتشارها المزيد من القراء، واكتمل تحقيق هدفها برفع مستوى الوعي الفقهي والقضائي الشرعي، ليس في أوساط المجتمع السعودي فحسب، بل في سائر دول العالم، وكسبت أيضاً التواصل مع الباحثين والمهتمين على نطاق دولي واسع، لا سيما وقد بدأت المجلة منذ أكثر من عام بالصدور باللغة الإنجليزية، وتوسع انتشارها ووصلت أعداد المجلة لما يقرب من سبعين دولة باللغتين العربية والإنجليزية.

والمجلة تحتفل بصدور العدد «الأربعين» نبارك لها إتمام العام العاشر على بدء الانطلاقة، ونخص بالتقدير من يقومون على شؤون المجلة، وأتمنى أن يواكب اكتمال عمر المجلة لهذا العقد من الزمن بإصدار إليكتروني CD يحمل جميع أعداد المجلة بصيغة فنية تسهل على الباحثين الاطلاع واستخراج المعلومة وبما يعمم الفائدة وبأقل تكلفة وجهد، وكذلك مضاعفة أعداد الطباعة باللغتين العربية والإنجليزية وزيادة عدد صفحاتها لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الباحثين في المشاركة بالكتابة، وهذه مقترحات أعلم أنها لم تغب عن أذهان القائمين على المجلة والذين يسعون للتطوير الدائم في الشأن العدلي والقضائي وإبراز مكانة ورصانة القضاء السعودي ومواكبة تطلعات قيادة هذا البلد المبارك في هذا السياق.

وفق الله الجميع وسدد الخطا لبلوغ المأمول والوصول إلى المستوى المنشود.

جمعت بين الهدفين

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان

بشأن مجلة «العدل» فإننا نرى وقد بلغت المجلة عامها العاشر أنها أدت خدمة جلى للقضاة وللجمهور وللمهتمين بتطوير الأنظمة القضائية في العالمين العربي والإسلامي. وقد جمعت المجلة بين الهدفين: البحثي والموضوعي من جهة، والإرشادي والتوجيهي من جهة ثانية. ولأن مجلة «العدل» كسبت ثقة القضاة والمهتمين من الباحثين في الشؤون القضائية والمحامين السابقين والمتقدمين، ولم يعد هناك غنى عنها، نرى ومن أجل الخدمة والتجديد والتطوير اقتراح الأفكار والمسارات التالية:

١- التركيز أكثر على البحوث المتعلقة بشخصية القاضي، وموقعه من مصادر التشريع ومن محيط الاجتهاد، ويكون ذلك بوضع استراتيجيات من خلاله رؤية القضاء والقاضي في تأريخ المؤسسة القضائية في الإسلام، والقاضي والقضاء لدى الأمم الأخرى قديماً وحديثاً.

٢- التوسع في الاستكتاب، وليس من جانب القضاة والمحامين فقط؛ بل ومن جانب الأساتذة الجامعيين، وكبار العلماء؛ بحيث لا تكرر الأسماء في الأعداد المتوالية، وبحيث يؤدي الاستكتاب إلى اكتشاف مواهب جديدة، ومختصين يجددون ولا يترددون.

٣- التنويع من خلال طرق الموضوعات الجديدة والتحديات التي يواجهها القضاء في عصر العولمة هذا. ومن ذلك التجارة بالإنترنت ومسائل الأسهم والسندات، والحراك الاجتماعي والتشريعي للجهاز القضائي.

٤- افتتاح أبواب جديدة بالمجلة تترجم في بعضها بحوث مقارنة في القضاء وصلاحيات القاضي وطرائق عمله إزاء النصوص والوقائع.

٥- هناك مجلة متخصصة في الفقه الإسلامي والقضاء، تصدر عن Brill اسمها Islamic Low & Saciety ومن المستحسن التعاقد معها لتبادل الأبحاث والاستشارات.

هذا ما رأيت أن أقترحه من أجل تطوير المجلة، وجعلها عمدة للقاضي والمحامي سائلين المولى الكريم التوفيق للجميع.

أبرزت وجه المملكة العلمي في هذا المجال

فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبدالعزيز ابن عقيل
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

أود - أول الأمر- الإشادة بالمستوى الذي وصلت إليه المجلة إعداداً وإخراجاً، فإنها قد سدت ثغرة يفتقر إليها الباحثون المتخصصون في مجال الفقه والقضاء والمحاماة، وأبرزت وجه المملكة العلمي في هذا المجال.

أما عن مجالات تطويرها وجعلها أكثر بروزاً في مجالها، فلا يخفى عليكم أن همة العلماء لا حد لها، ومجالات التطوير متعددة متجددة تجدُّدَ الفقه الإسلامي وتلبيته لحاجات الناس في كل زمان ومكان، وإني في هذا المجال أقترح ما يلي:

- وضع ركن تلخص فيه رسائل الدكتوراه والماجستير التي لها أثر في التطبيق الشرعي المعاصر، سواء، كانت هذه الرسائل أجيزت من المعهد العالي للقضاء أو غيره من الجهات العلمية المعتبرة داخل المملكة وخارجها.

- العناية بالبحوث التي تحوي تجديداً فقهياً أصيلاً يلبي حاجات الأمة المتجددة لتحكيم شرع الله في المعاملات والحياة العامة.

- إبراز تفوق الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين والأنظمة، وسبقها لهذه القوانين والأنظمة في تحقيق العدل بين الناس من خلال المبادئ والتطبيقات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية

- إبراز ما أخذته الدساتير والقوانين القُطْرية والإقليمية والعالمية من الشريعة الإسلامية من مبادئ وأحكام.

- إبراز الدراسات الإحصائية التي تبرز التطبيق الشرعي للأحكام في المملكة العربية السعودية وغيرها من البلدان التي تطبق الشريعة الإسلامية كليا أو جزئياً.

- مقارنة اللوائح والأنظمة الإجرائية في التقاضي في الشريعة الإسلامية مع غيرها في البلدان الأخرى، عربية أو غير عربية.

- نشر خلاصات لما ينشر في المجلة باللغة الإنجليزية والفرنسية في موقع المجلة الإلكتروني، وكذلك بلغات العالم الإسلامي الحية كالأردية والتركية والملاوية.

- توسيع دائرة التحقيقات والمقابلات لتشمل البلدان الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية كلياً أو جزئياً، أنظمة وقضاة وباحثين.

- مطالبة الكتاب والباحثين بالتركيز على الدراسات المقارنة فقها ونظاماً لتكون البحوث شاملة لمجالات البحث المستهدف.

- إثراء الدراسات المتعلقة بجمع وشرح القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة والمؤثرة في القضاء والتقاضي ونشرها والتشجيع على نشرها، ويا حبذا أن تكون على شكل أبحاث تنشر مع كل عدد.

- تعميم الفائدة بمجلة العدل من خلال وضعها على قاعدة معلومات على قرص مدمج مع فهرستها، موضوعاً وأدلة وقواعد وضوابط فقهية ووضعها على موقعي المجلة ووزارة العدل وتوزيعها على المهتمين والعلماء والباحثين والقضاة والمحامين.

- إعداد دليل مكتبة القضاء الشرعي مصادر ومجالات التطبيق ونشر الدليل مطبوعاً على قاعدة معلومات في قرص مدمج ووضعه على موقع وزارة العدل والمجلة الإلكروني.

هذا ما عنَّ لي كتابته استجابة لطلبكم راجياً من الله لي ولكم وللعاملين معكم دوام التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

العدل إحدى الصور المشرقة للواقع والمستقبل

د. محمد بن عبدالله الأنصاري
وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون العلاقات الدولية بدولة الكويت

ما من قيم تعادل، تلك التي تقدمها منابر ومنابع الفكر والبحث العلمي الفقهي والقانوني، مجاهدة في ذلك، نحو إنماء الوعي الثقافي والمعلوماتي عامة، والقانوني والعدلي خاصة.

ولا شك في أن مجلة العدل، باتت تمثل إحدى هذه الصور المشرقة للواقع والمستقبل القانوني والعدلي، الإقليمي والدولي على السواء.

تسع وثلاثون عدداً، وسنوات عشر، تنوعت فيها أبحاث وأطروحات مجلة العدل، ما بين الفقه، إلى القضاء، مروراً بالنظم القانونية والاجتماعية، وصولاً إلي إنشاء بنية قانونية ومعلوماتية قوية وغنية، ترشد الباحث في سهولة ويسر إلى مراده العلمي والقانوني، من خلال أبوابها القيمة والتي منها: أبحاث المجلة، الرسائل العلمية، الإجراءات القضائية، قضايا وأحكام، صدى العدل، ليس هذا فقط، بل أن أعداد المجلة أصبحت تملك مقومات وآليات المرجعية العدلية، للنظم القانونية والقضائية المختلفة.

فالعديد والعديد من أعدادها، أفردت مساحات نشر واسعة، لأبحاث ومقالات علماء الفقه والشريعة والقانون، تناولت في طياتها مجالات شتى، منها: الفقه الإسلامي، الأحكام والإنابات والتوثيقات الشرعية والقانونية، تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته، إعلاء حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة، آليات التعامل مع الإرهاب، وعوامل الإنحراف الفكري وعلاقتها بالإرهاب، الإتفاقيات الدولية القضائية بين دول مجل التعاون لدول الخليج العربية، حقوق الملكية الفكرية، الوثائق والتعاملات الإلكترونية، نظم الضمان الاجتماعي، التحكيم، حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، مقاصد التشريع الإسلامي، القضاء بالقرائن المعاصرة، معايير تعيين القضاة، الحكم القضائي في الفقه الإسلامي، القرصنة الدولية.

إضافة إلى ذلك، فإنه يحسب لمجلة العدل ويضيف إليها، كونها تستخدم أساليب النشر الإلكتروني والمعلوماتي من خلال شبكة الإنترنت، باللغتين العربية والإنجليزية، الأمر الذي يذلل عقبات البحث العلمي، التي عادة ما يجابهها الباحث القانوني والعدلي.

وفي هذه المناسبة، يسعدنا أن نؤكد للقائمن على هذه المجلة العلمية القيمة، حرص الوزارة ورغبتها نحو تعزيز أواصر التعاون المستقبلي بين الموقع الإلكتروني لوزارة العدل بدولة الكويت، والموقع الإلكتروني لمجلة العدل الموقرة.

وأننا إذا نشكر إهتمامكم، وحسن تعاونكم المثمر معنا، نتمنى لكم دوام التوفيق والتقدم والنجاح، داعين الله عزَّ وجلَّ أن تظل مجلة العدل، على عهدنا بها دوماً.

تهنئتي لهذا الصرح العلمي والمهني

معالي د.. مصطفى تسيرتش
رئيس العلماء والمفتي العام في البوسنة والهرسك

إن لكل شيء أساساً، فالدين أساسه حقيقة التوحيد، والمجتمع قوامه العدل، وهذا ما يشهد به كتاب الله الذي ركز على حقيقة التوحيد وأثرها في حياة الناس، وعلى التشريعات القائمة على العدل، وقد أمر الله تعالى عباده بالعدل فقال عزَّ وجلَّ من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء].

فهذه المجلة تنطلق من حقيقة الدين التي محلها القلب لتحقق العدالة التي هي قوام المجتمع السعيد.

وإن المملكة العربية السعودية تعيش على أساس التوحيد الذي هو الحق، والعدل الذي هو القضاء المنصف الذي يحمي القيم الإسلامية الأصيلة التي تنبت من شرعية الله المصدقة لما جاء في الكتب السماوية التي أنزلها الله على أنبيائه من الزبور والتوراة والإنجيل.

ويشرفني أن أعبر عن تهنئتي الصادقة لكم ولجميع القائمين على هذا الصرح العلمي والمهني الكبير، وبارك الله في جهودكم، متمنياً للمجلة دوام السير على طريق الحق والعدل اللذين يحتاج إليهما الناس في وقتنا الحاضر.

وفي الختام أعرب لكم عن شكرنا الجزيل على إخراج هذه المجلة وإهداء نسخ منها لنا في البوسنة والهرسك، وفقنا الله جميعاً إلى ما فيه الخير والفلاح، وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير والاحترام.

أثرت المكتبة العدلية بمادة متميزة

معالي د. محمد بن عبدالكريم العيسى
نائب رئيس ديوان المظالم

تعد مجلة العدل أول مجلة عدلية محكمة تصدر عن المؤسسة القضائية في المملكة العربية السعودية، أطلت على الوسط القضائي بمادة متميزة، وأثرت المكتبة العدلية ببحوث قضائية جمعت بين النظرية والتطبيق، وأبرزت عظمة الفقه الإسلامي وخصوبة مادته وساهمت في نشر الثقافة العدلية بإسلوب رصين.

وزادها رتبة في مدارج الثقة والاعتبار صدورها من وزارة العدل في الملة العرية السعودية، وما يبذله معالي وزير العدل الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ من جهود مباركة في سبيل تطويرها وظهورها بالمظهر اللائق والمشرف.

ومن ذلك إسناد رئاسة تحريرها لفضيلة الشيخ الدكتور/ علي بن راشد الدبيان، وهو من الطلائع القضائية المتميزة التي جمعت بين العمل الأكاديمي والقضائي، فكان -بحمد الله- بركة على هذه المجلة.

الكل يرى ضوءها

فضيلة د. صالح بن عبدالرحمن الحيميد
رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة

إن الحديث عن مجلة العدل وذكر آثارها الحميدة مثل الحديث عن الشمس في رابعة النهار، فالكل يرى ضوءها ويبصر جمالها ويحس بنفعها وهي دائماً في قمة الحسن والجمال، لا يمل الناظر لها مهما تقدم بها العمر، وهكذا مجلة العدل، مضى عليها الآن عشر سنين وهي تدخل على النفس من كل الأبواب بشكلها البديع وجودة إخراجها، فما إن ترى أعدادها مصفوفة أمامك في مكانها المخصص لها بالمكتبة إلا وتحتار لترى الفارق، فما تراه إلا فارقٌ إبداعياً مقصوداً لتنوع الحسن لتشكل في مجموعها لوحة فنية رائعة، وجمال المنظر إذا قارنه حسن المخبر فذاك الكمال والتمام، وهو ما وجدناه في مجلتنا مجلة العدل، فقد حوت أبوباً فيها كل جديد ومفيد فالمجلة مثلت وزارة العدل خير تمثيل فالتوجيه بها من الأكابر ظاهر، وحب الجميع لها شاهر لما فيها من التنوع في محيط العدل، فهي مرجع تدل على المراجع، ويقوم على تحريرها والإشراف عليها رجال ذو عزائم قوية وأهداف سوية، همهم رضى الله سبحانه ثم إبراز محاسن هذه الشريعة السمحة التي أنزلها الله لخير البشرية وإسعاد الإنسانية وإبراز ما وهبهم الله من القدرة العلمية، فالإسلام على الجد رباهم والإيمان على الإخلاص أنشأهم.

ولذا لا غرابة أن تدوم المجلة عشر سنين في تألق وتميز بفضل الله ثم بفضل من يقوم عليها من المخلصين المجتهدين، وإني لا أجد فيما أطلع عليه من المجلات المتخصصة من تضاهي هذه المجلة في جودة إخراجها وفي تنوع أبوابها ورصانة بحوثها ووضوح أهدافها ومثل نفعها للناس وفائدتها لهم مثل الغيث المستمر على أرض طيبة أودع الله فيها كل مقومات الحياة، فهي دائماً تؤتي أكلها بما ينفع أهل الاختصاص وغيرهم.

أسأل الله لمعالي وزير العدل وكل من يعاونه وخاصة رئيس تحرير المجلة وقسم التحرير الأجر والثواب، وأما الشكر والامتنان فهم قد نالوه، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

العدل رائدة في هذا الشأن

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد الخنين
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى

إن مجلة «العدل» مجلة علمية مهنية، تهتم بالشأن القضائي موضوعياً وإجرائياً، وقد أثرت هذا المجال ببحوث ومقالات علمية قيمة، وتناولت النوازل المتعلقة بذلك، وهي رائدة في هذا الشأن، وقد سدت مكاناً كان منسوبو القضاء ومعاونوهم يتطلعون إليه، أرجو لها مزيداً من التقدم والازدهار.

العدل مفتاح لتبصير القائمين على العدل

معالي الشيخ/ محمد بن عبدالله الناقع
رئيس هيئة الرقابة والتحقيق سابقاً

فإن مرور عقد من الزمان على مجلة «العدل» بما اشتملت عليه من بحوث قيمة، ومقابلات مع بعض أصحاب الفضيلة القضاة وما دونته من سير لبعض القضاة السابقين، وما تشتمل عليه من أخبار عن مرفق القضاء ومناشط الوزارة، إن ذلك ليعطي صورة طيبة عن مسيرة هذا المرفق الهام.

وبمطالعة أهداف المجلة السبعة كما ورد في مقدمة العدد الأول التي وردت في الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير العدل - في ذات العدد- مضيفاً إليها بندين اثنين، هذه الأهداف مع شموليتها كما أوردها معاليه تمثل الأهم مم يدل على تطلع الوزارة والقائمين على المجلة بخاصة إلى الوصول بها مع بذل الجهد المستطاع إلى الهدف الأسمى وهو خدمة الشرع الشريف «مما يعين القاضي على تقدير الأحكام وتأصيلها ودراسة المستجدات من النوازل والوقائع «كما ذكر ذلك معاليه».

وفي تقديري أنه مع الجهد المشكور المبذول من استكتاب طلبة العلم المجيدين وإيراد خبرات وتجارب أصحاب الفضيلة القضاة ثمة كثير من النوازل التي استجدت مع ما استجد من مخترعات قربت البعيد وسهلت الاتصال، فجعلت العالم يخاطب بعضه بعضاً مهما كان البعد بين المتخاطبين، فأثر هذا ولا شك في المعاملات وتولد منه أن وفدت نماذج من المعاملات لم تكن معروفة عندنا من قبل كالمعاملات المصرفية - وليست الصرفية - ومسائل التأمين «وشركات الأموال، وصور البيع المستجدة، والجرائم المالية المستجدة كغسل الأموال، وكل هذه تحتاج من خلال مجلة «العدل» إنها من يبذل الجهد ما استطاع ليكون لها مكان في المجلة، ولاسيما أن ما يصيب الناس من حرج في تعاملهم مع البنوك أو دخولهم في مساهمات في شركات الأموال، أو قيامهم بالتأمين على مركباتهم أو غير ذلك من صور التأمين كالتأمين الصحي، وما يصاحب ذلك من فتاوى فردية في مسائل خلافية مما دفع البنوك إلى البحث عن طرق تمكنهم من مزاولة أعمالهم تحت مظلة من الشرع فوجدت تلك الهيئات التي نرجو ألا تأخذ بالرأي المرجوح لإجازة ما يسمى بالمنتجات البنكية، ومثل ذلك ما يرد بشأن قضايا التأمين، مع أن الدولة - وفقها الله- اعتبرت تأمين المركبات والتأمين الصحي مشروعة.

وإن من الأهمية بمكان التعريف بمناشط الجهات القضائية الأخرى بوصفه هدفاً من أهداف المجلة، إذ من المعروف أن بعض المنازعات التي تنشأ عن بعض المعاملات المالية لا تزال تنظر ويقضى فيها من جهات أخرى كالمنازعات في الأوراق المالية.

وكذلك ما يتعلق بالادعاء العام بوصفه فرعاً من فروع القضاء، ذلك أن المدعى العام جزء من تشكيل «تكوين» المحكمة وليس خصماً أمامها.

وفي الجملة فإن ما استجد ويستجد من نوازل في المعاملات وما يستلزمه التطور من إيجاد إجراءات لا تخرج عن مقتضى الشرع وتتواكب مع المستجدات، وهذا ما استهدفه نظام القضاء الجديد والترتيبات المصاحبة له مما يستوجب أن تكون هذه المجلة المباركة مفتاحاً لتبصير القضاة والقائمين على مرافق العدل الأخرى، وطلبة العلم، بكل ما يستجد، لتواكبه، وما ينبغي له من حلول شرعية بفقه ميسر، ويكون لها مكان الريادة في ذلك.

مرآة تعكس جهود وزارة العدل

معالي الأستاذ/ تركي بن خالد السديري
رئيس هيئة حقوق الإنسان

تعتبر مجلة العدل مرآة تعكس جهود وزارة العدل ومنسوبيها، ودورهم في تحقيق أهم مبادئ حقوق الإنسان وهو مبدأ العدالة.

ومجلة العدل تحتوي على مواضيع مفيدة للقضاة والمحامين وطلبة العلم، والمهتمين بالشأن القضائي.

ومع تقديرنا لهذا الجهد نرى الآتي:

١- تغير الاسم من (مجلة العدل) إلى (مجلة العدالة) أو (مجلة القضاء) لأن العدل المطلق لله سبحانه وتعالى.

٢- أن تكتب المجلة في أعدادها اللاحقة ردوداً على المنظمات الدولية الرسمية أو غير الرسمية التي تكتب تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في الدول، وبخاصة ما يتعلق بالقضاء ومدى التزامه بالمعايير الدولية في المحاكمات العادلة، خاصة ما يلي:

- تمكين المتهمين بأي جرائم من محامين أثناء المحاكمة ومترجمين لمن لا يجيد اللغة العربية حسب نظام الإجراءات الجزائية.
- إعطاء المتهمين أو وكلائهم نسخة من الحكم الصادر بحقهم لتقديم اعتراضهم عليه، وإعطائهم الفرصة المناسبة لذلك.
- علنية المحاكمة، فإنها الأصل والاستثناء سريتها.
- المساواة أمام القضاء بين المتهم والسلطة العامة.

ونحن نقدر لكم الجهود للارتقاء بالجهاز القضائي في المملكة كماً ونوعاً، لأن القضاء هو حارس العدالة، ومتى اهتزت الثقة في القضاء، خاف الناس على ضروريات حياتهم المتمثلة في عقيدتهم، وعقولهم، وأموالهم وأعراضهم.. فكلما كان القضاء قوياً تحققت جميع مبادى حقوق الإنسان، وعاش الناس بأمان واستقرار ورفاهية.

تمنياتنا لهذا الجهاز أن يكون حارساً للعدالة ومحققاً لها في جميع الميادين.

ولدت قوية واستمرت

فضيلة الشيخ/ محمد بن عبداللطيف اللاحم

رئيس التفتيش القضائي بوزارة العدل

إن القضاء بين الناس مقام عظيم وعمل جليل لما للأمة فيه من المصالح والمنافع، فهو سبيل تحقيق العدل وإقامة الحق وانتصاف المظلوم، وهو الحمى لحفظ أحكام الشرع الشريف وأعلامه وحدوده، وقد أولت حكومة هذه البلاد المباركة منذ نشأتها على يد الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - يرحمه الله- حتى هذا العهد الزاهر عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله- هذا الأمر جل عنايتها ورعايتها وفق أساس راسخ قائم على الشريعة الإسلامية دستوراً ونظاماً، فعلت وقويت مكانة القضاء وصار مواكباً للمستجدات والنوازل، ولقد شهدت وزارة العدل - ولله الحمد - نهضة تطويرية سريعة، وتحديثاً متلاحقاً، مسايرة التطور الذي تشهده بلادنا في كافة مناحي الحياة.

وكان من توفيق الله تعالى للوزارة أن أدركت أهمية وجود مجلة تحمل اسمها وتعمل على إثراء البحث العلمي والفقهي في مجال القضاء وتلقي الضوء على ما تتميز به شريعة الله الغراء من جوانب سبقت كل القوانين الوضعية ونظمت بما حوته من أحكام عظيمة ومبادئ شاملة كاملة وقواعد ربانية جميعَ شؤون حياة البشر، فكانت هذه المجلة المباركة التي ولدت قوية متقنة وقدمت بحوثاً مهمة ودراسات دقيقة ومحكمة بفضل الله عزَّ وجلَّ وتوفيقه ثم برعاية معالي الوزير الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ -وفقه الله- ومتابعة أصحاب الفضيلة هيئة الإشراف على المجلة ورئيس تحريرها الفاضل الشيخ الدكتور علي بن راشد الدبيان -وفقه الله- واستمراراً لهذا النهج الرصين وامتداداً لاهتمام هذه المجلة بمصادر التشريع في الإسلام أقترح على إدارة هذه المجلة إيجاد باب ثابت ينشر فيه دراسات فقهية حديثية موازنة لأقضية رسول الله ﷺ ثم أقضية الخلفاء الراشدين ويستكتب لذلك قضاة وعلماء متخصصون يبينون ما اشتملت عليه تلك الأقضية من حكم وأحكام وفوائد وعبر يحتاجها طلاب العلم عموماً والقضاة خصوصاً. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

العدل إحدى ركائز الإعلام المتخصص

د. عبدالملك بن أحمد بن محمد آل الشيخ
المستشار والمشرف العام على مكتب وزير العدل

لا يخفى ما للإعلام بشتى صوره من أثر كبير في الحياة المعاصرة بجميع مجالاتها، وإن مجلة العدل التي تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية تعد إحدى ركائز الإعلام المتخصص في الشأن العدلي والقضائي والبحث العلمي، وما قامت به منذ صدورها عام ١٤٢٠هـ كان له الأثر الملموس في تكوين مرجعية علمية وقضائية، ورفع مستوى الوعي الفقهي والقضائي للمهتمين به من خلال التواصل الإعلامي والإلكتروني المتميز. وتحقيق جملة من الأهداف المرجوة منها كالعمل على نشر الفقه الإسلامي وتطبيق الشريعة السمحة، وإثراء العمل القضائي بالبحث والدراسات وتطوير أساليب القضاء وإجراءاته، والإسهام في معالجة الكثير من المشكلات والصعوبات التي تواجهه، وتوثيق أعمال وأنشطة الوزارة وتطورها الإداري، ورصد الأنظمة العدلية ولوائحها التنفيذية وغيرها من الأهداف التي تخدم المهتمين بهذا الشأن وكافة أفراد المجتمع، علاوة على صدورها باللغتين العربية والإنجليزية، وإيجاد موقع لها على الإنترنت بتينك اللغتين، وهذا يعد سبقاً رائداً يتماشى مع تطلعات ولاة الأمر - أيدهم الله - للوصول للحكومة الإلكترونية، ومسايرة للإعلام العالمي في مجال النشر الإلكتروني المفتوح، وهذا مما جعل هذه المجلة المباركة تحظى بالمكانة المرموقة في الساحة الإعلامية المحلية والدولية، وما كان ذلك ليتم لولا توفيق الله ثم جهود القائمين على المجلة وعلى رأسهم معالي وزير العدل رئيس هيئة الإشراف على المجلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ -وفقه الله- نسأل الله للجميع العون والتوفيق والسداد.

متميزة لأنها متخصصة

بقلم: أ.د. إبراهيم بن سلمان الهويمل
وكيل الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن مجلة العدل متميزة، لأنها متخصصة تعنى بشؤون الفقه والقضاء. وقد أفادت كثيراً بما احتوته من بحوث ورسائل علمية رصينة أعدها مشايخ فضلاء في موضوعات مهمة يحتاج إليها الناس، وبما نشرته من أنظمة ولوائح تمس المجتمع والشأن القضائي، وأتحفتنا بإلقاء الضوء على سير بعض أعلام القضاء في المملكة العربية السعودية. ولقاءات مفيدة مع بعض المشايخ والقضاة، وأسهمت في معالجة الكثير من المشكلات والصعوبات التي تواجه العمل القضائي في النوازل والمستجدات.

وقد لمسنا مدى أهميتها عندما رأينا في بريد المجلة عدداً من الطلبات الموجهة لها من خارج المملكة بطلب توفيرها وثنائهم على ما احتوته من بحوث وأنظمة ولوائح في الشأن القضائي وغيره.

أشكركم وجميع العاملين في المجلة، والله أسأل لكم ولجميع الإخوة الذين أسهموا في هذا الإصدار التوفيق والسداد.

حرصت على التواصل الفكري

المستشار/ سلطان نوح بورسلي
وكيل وزارة العدل بدولة الكويت

كانت المكتبات القانونية العربية في حاجة حقيقية ورغبة ملحة إلى مجلة دورية متخصصة، تربط بين الفكر القانوني والقضائي الحداثي وبين ما تحفل به شريعتنا السمحة من فقه شرعي رفيع، حتى تأتي الأفكار القانونية والأحكام القضائية مؤسسة على ما لها من مرجعية شرعية.

وقد جاءت مجلة العدل لتحقق تلك الحاجة وتشبع تلك الرغبة، فقد جاءت معنية بالعمل على نشر الفقه الإسلامي، وتنشيط الاجتهاد في مجال الفقه والقضاء، حتى يأتي متواكباً مع مستحدثات العصر المتلاحقة، فحققت بذلك معادلة الجمع والربط بين ما هو قانوني قضائي، وما هو شرعي إسلامي، فكانت بذلك إثراءً حقيقياً للفكر القانوني والعمل القضائي، بما قدمته من بحوث ودراسات لمسائل قانونية من وجهة شرعية.

وما يحسب لمجلة العدل أنها حرصت على التواصل الفكري مع كافة المهتمين من قضاة ومحامين وطلاب علم. متجاوزة بذلك الحدود المكانية، من خلال موقعها الجديد على شبكة المعلومات الإلكترونية باللغتين العربية والإنجليزية، وهو ما تعد معه مجلة العدل إضافة حقيقية لكافة المعنيين على طريق رفع مستوى الوعي الفقهي والقضائي.

وإنني أنتهز مناسبة اكتمال عشر سنوات من عمر المجلة أتوجه في هذه المناسبة للقائمين عليها ولكل من أسهم فيها بأصدق التهنئة متمنياً لهم دوام التوفيق في تحقيق رسالتهم السامية.

في كندا.. تألق نجمها في سماء العلم والمعرفة

أ.د. نزيه كمال حماد
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة أم القرى سابقاً

بعد أن اكتمل عقدها الأول، وتفتحت أزاهير روضها العاطر، وتألق نجمها في سماء العلم والمعرفة، والخبرة والتجربة، فأضاءت سبيل الفقه والتشريع، ونهج الاجتهاد والتجديد، وحوت إلى جانب الأنظمة العدلية وما يتعلق بها من لوائح تنفيذية أحكاماً فقهية اجتهادية لجملة كبيرة من النوازل والواقعات، وحلولاً شرعية لجمع وفير من المشكلات المستجدة، وضوابط لكثير من العقود والمعاملات المستحدثة، وفتاوى شرعية ذات أهمية في مسائل وقضايا معاصرة، جمعت بين الأصالة والتمسك بالنصوص الشرعية، وبين المرونة المستمدة من روح التشريع ومقاصده العامة والخاصة، والجدة التي نوه بها النبي ﷺ في قوله: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها» رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي وهو حديث صحيح.

وجماع القول في هذا المشروع العلمي الرائد أنه علم نفيس رائع، وجهد قيم ميمون، وثمرة مباركة طيبة، زين مسماه البديعَ، ومضمونه الرائق الرفيع اسم «العدل» الذي به قامت السموات والأرض، ومن أجله بعث الله أنبياءه ورسوله ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

واَللهَ خير مسؤول أن يجزي القائمين على المجلة خير المثوبة والجزاء، وأن يوفقهم إلى الاستمرار في النهوض بأعباء إصدارها على الوجه الأمثل، والمحافظة على مستواها العلمي المرموق الجدير بالذكر بكل إعجاب وتقدير.

عشر سنوات من التميز

د. فهد بن عبدالله السماري
الأمين العام لدارة الملك عبدالعزيز

يسعد الإنسان حين يرى ما حققته مجلة العدل من استمرارية ونجاح في خدمة البحث العلمي في مجال الفقه والقضاء وما تبثه من تثقيف للمتلقي وتنوير في المجال القضائي بفضل البحوث والدراسات المحكمة لقضاة أعلام وباحثين معتبرين على مستوى المملكة العربية السعودية التي تنشرها المجلة لتوعية المجتمع قضائياً وربطه بأخبار الوزارة المستجدة، إضافة إلى بعض الحوارات التي تنشرها المجلة مع القضاة والمسؤولين والتي تؤرخ لحياتهم ولمسيرة القضاء وإنجازات وزارة العدل في خدمة المواطن.

إن مرور عشر سنوات على مجلة العدل بهذا التميز المتخصص لدليل على نجاح رسالتها الإعلامية الأصيلة، لأنها تمثل أداة فصلية ورقية يتم فيها تبادل المعلومات ومناقشة المستجدات في الفروع والتفاصيل القضائية ما يهدف إلى تطور صيغ الأحكام والإثباتات والتوثيقات في المحاكم بما يتفق مع الضوابط الشرعية.

وبهذه المناسبة أهنىء القائمين على المجلة، وعلى رأسهم معالي الأخ الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ وزير العدل ورئيس هيئة الإشراف على المجلة على هذا العطاء العلمي المتميز على مدى عقد من الزمن، يضاف إلى ذلك ما قدمته وتقدمه الوزارة من خدمات إدارية وقضائية متطورة للمواطن في كل مناطق المملكة العربية السعودية، والتهنئة موصولة لهيئة الإشراف الأفاضل ورئيس تحرير المجلة الشيخ علي الدبيان على ما قدموه من جهود تحريرية في إظهار المجلة بالصورة الفنية الإعلامية التي تتناسب وأهدافها العلمية والإرشادية ويقدمها خير تقديم للقارئ وطالب العلم المتخصص الذي لا بد أنه رأى أهميتها في سد الحاجات لدراسات وبحوث علمية في المجال القضائي تعين على فهم الجديد وتحفزه للبحث والاستقصاء والتحقيق وجمع المعلومات. وأرجو من العلي القدير أن يسدد بمزيد من التوفيق خطى القائمين على المجلة وهي تدخل عقدها الثاني، وأن نرى منها اهتماماً أكثر بالتوثيقات التاريخية للقضاء السعودي من حيث الأنظمة والإجراءات واللوائح ومسيرة وزارة العدل على مر العقود، وكذلك الإمكانات والتجهيزات القضائية.

تستحق الإشادة والتقدير

• أ.د. بندر بن فهد السويلم

وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لشؤون المعاهد العلمية

إن مجلة العدل التي تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية -وقد أتمت عامها العاشر- غرسة مباركة أينعت وأثمرت، فقد أسهمت في دعم الحياة العلمية في مجالات العدل والفقه والقضاء، وتميزت باستقطاب البحوث العلمية المحكمة، وشاركت في إثراء الساحة العلمية بما حوته من موضوعات مهمة ودراسات متخصصة، وقد خطت المجلة خطوات رائدة تستحق الإشادة والتقدير، وذلك حينما ظهرت أيضاً من خلال موقع إلكتروني يسهل التواصل معها ويتيح الاطلاع على إنجازاتها المباركة باللغتين العربية والإنجليزية، ويفتح لها نافذة يصل مداها مساحات شاسعة تعكس من خلاله سماحة هذا الدين، ويسر أحكامه، وشموله كل مناحي الحياة المعاصرة بكل تفاصيلها، وصلاحيته لكل زمان ومكان ورد ما يثار عنه من شبهات مغرضة أو دعوات باطلة.

إن المجلة اليوم بما حققته من تطور جديرة بأن يتفرع عنها مجلات أخرى، (كمجلة المحاماة، ومجلة الأنظمة، ونحو ذلك) ولعل ما تشهده المملكة العربية السعودية في وقتنا الحاضر من تنمية شاملة وواسعة وتواصل دولي في مجالات التعليم والاقتصاد والأنظمة وغيرها يكون دافعاً لدراسة فكرة فروع المجلة دراسة تبرز أهمية وجود مثل هذه الفروع أو غيرها.

ولا شك أن لجهود المسؤولين عن هذه المجلة أكبر الأثر فيما وصلت إليه من مكانة علمية مرموقة، وفي مقدمتهم معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل الذي رعى مشروع المجلة منذ كان فكرة، وكذلك أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة الإشراف على المجلة والمسؤولين عن التحرير وجميع العاملين في المجلة.

أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لخدمة ديننا وبلادنا في ظل قيادتنا الرشيدة، وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز حفظهم الله ورعاهم.

مرجع علمي للقضاة وغيرهم

د. محمد بن سعد الشويعر

مستشار سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

ألفيت هذه المجلة العلمية تعنى بشؤون الفقه القضائي، فهي من أولى المجلات التي اهتمت بهذا الجانب المهم الحيوي حتى أصبحت هذه المجلة مرجعاً علمياً للقضاة وغيرهم من طلاب العلم على اختلاف مشاربهم.

ولا شك أن للقضاء شأناً عظيماً في حياة كل مسلم، والحاجة ماسة لمعرفة جوانب هذا العلم والإحاطة به من خلال الاطلاع على الأنظمة العدلية ولوائحها التنفيذية المتعلقة بالقضاء.

وقد كان بزوغ فجر هذه المجلة وانتشارها على حيز الواقع، فقد سجلت سبقاً ناجحاً من خلال نشر البحوث العلمية المحكمة المتعلقة بمختلف القضايا ومعالجة

الشمولية في المواد العدلية

د. إبراهيم بن محمد أبو عباة
رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني

يطيب لي أن أهنئ القائمين على مجلة العدل بمناسبة مرور عشر سنوات على إصدار العدد الأول، وأثني على جهودكم المباركة وإن هذا العمل الدؤوب المبني على أسس علمية ومدروسة وإثرائه بالجانب الفقهي والبحثي -إضافة إلى ما تتطرق إليه من دراسات ومقارنات تحليلية لتصب في خدمة الشأن العدلي والقضائي والتي من خلالها نتناول نوازل ومستجدات هذا العصر ومناقشتها والبحث في آلية التعامل معها تحت غطاء شرعي واجتهادي.

وبالاطلاع على محتوى هذه السلسلة العلمية المتميزة أجد أن المواد الموجودة في كل عدد تسعى إلى مواكبة أحداث هذا العصر والزمان، وما طرأ فيها من تنظيمات حديثة، وذلك ضمن ما تقتضيه مصلحة شريعتنا الغراء وتهدف أيضاً إلى حفظ حقوق وكرامة الإنسان التي أوصى بها الشارع الحكيم وتسعى لها المنظمات العالمية في وقتنا الحاضر.

كما لا يفوتني في هذا الحديث الكريم أن أتطرق إلى أمر جليل تميزت به مجلة العدل، وهو الشمولية في تناول المواد العدلية على مختلف الأصعدة حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من مخيلة ومكتبة كل قاض ومحام وباحث في الشؤون القانونية.

وهذه الشمولية هي بلا شك ما جعلها منبراً يستضيء به القاصي والداني وخصوصاً بعدما أصبح لها موقع على الشبكة العنكبوتية ونالت الصدارة لكونها أول دورية علمية محكمة تصدر باللغة الإنجليزية لتساير بذلك التطلعات في الشأن الداخلي والخارجي، وما تألقها - ولله الحمد - في المحافل الخارجية إلا أكبر دليل على ذلك ومن وجهة نظري هذا ما نفتخر به جميعاً لنؤكد به للجميع بكل فخر واعتزاز عمق وقوة القضاء السعودي واستقلاليته منذ عهد المؤسس -رحمه الله- إلى يومنا هذا، في ظل هذه القيادة الحكيمة أعانها الله والتي لا تدخر وسعاً في دعم ومؤازرة، وحصانة هذا الجانب العظيم.

الكثير من الصعوبات التي تواجه العمل القضائي بصفة خاصة ولجميع أفراد المجتمع بصفة عامة.

كما سررت بحصول هذه المجلة على شرف السبق بنشرها عبر موقع لها في الإنترنت باللغتين العربية والإنجليزية.

وإن كان لي من اقتراح ففي حالتين:

الأولى: بدأتموها ولم تستمر، وهي شخصية العدد، ويكون من القضاة القدامى لتؤخذ تجاربهم وليكون للمواقف التي مرت بهم عبرة وفائدة.

الثانية: فتح باب الفتوى للسائلين وتختارون من فيه فائدة للقراء بمكانته وعلمه، وفي شخصية العدد تراجم عن السيرة الذاتية لكل شيخ قابلتموه.

ولا يسعني في الختام إلا أن أسأل الله تعالى أن يوفق القائمين على هذه المجلة المباركة إن شاء الله، وعلى رأسهم معالي وزير العدل الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وفضيلة القاضي بوزارة العدل ورئيس تحرير مجلة العدل، الدكتور علي بن راشد الدبيان ولجميع العاملين وأن يسدد خطاهم.

العدل لها مكانتها الاعتبارية

الشيخ: إبراهيم بن محمد اليحيى
وكيل وزارة العدل المساعد للتسجيل العيني للعقار

دون شك أن هذه المجلة المباركة تمثل مكانة كبيرة في نفوسنا، ولها مكانتها الاعتبارية، وقد قطعت شوطاً كبيراً في خدمة العمل القضائي من خلال البحوث التي نشرتها لعدد كبير من أصحاب الفضيلة القضاة والمشايخ، وقد لمسنا فيها ذلك الجهد خلال السنوات الماضية، ونتمنى أن يتواصل عطاؤها للأفضل، وبين يدي هذه المقدمة أجد نفسي مشاركاً ببعض الاقتراحات والأفكار لهذه المجلة، وهي مشاركة المقل، وتمثل رؤية شخصية، وتتمثل هذه الأفكار والمقترحات فيما يلي:

أولاً: المجلة بحاجة لنشر بعض الحوارات مع أصحاب الخبرة والتجربة من أصحاب الفضيلة القضاة ليقدموا نموذجاً ثرياً لأبناء الجيل الجديد من أصحاب الفضيلة القضاة، وليستفيدوا من تجربتهم وقدرتهم على تجاوز بعض المصاعب في بعض القضايا وكيفية تعاملهم مع الناس، فخبرة السنين إضافة جديدة تستفيد منها الأجيال الجديدة.

ثانياً: المجلة تصل لموظفي وزارة العدل، وبعضهم ليس له تعمق كبير في الأمور الشرعية، فأقترح اختيار بعض الأنظمة واللوائح الحديثة التي أصدرتها الوزارة وإلقاء الضوء عليها حتى يتعرف الموظف على ما يصدر من الوزارة بأسلوب مبسط يجعل هناك تفاعلاً أكثر مع ما ينشر فيها.

ثالثاً: فتح باب الأسئلة والفتوى في المجلة ونشر ذلك حتى يستنى للمتابعين للمجلة، الاستفسار عن بعض ما ينشر في المجلة لأن القراء الآن ليسوا فقط أصحاب الفضيلة القضاة والمتخصصين الشرعيين بل هم فئات مختلفة.

رابعاً: أن يكون هناك عرض مختصر لأهم الكتب التي تصدر عن القضاء أو ما يتعلق بوزارة العدل لإعطاء رؤية مبسطة عن ما تحتوي عليه هذه الكتب، لأن ذلك يساهم في التعرف عليها من المتابعين للمجلة.

هذه بعض المقترحات التي رأيت المشاركة بها، وآمل لهذه المجلة المباركة أن تحقق مزيداً من التطور والنجاح وفق الأهداف التي وضعتها لتنفيذ رسالتها والله يحفظكم..

وصلت إلى مستوى متقدم في المبنى والمعنى

فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن صالح الزغيبي
رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف

فإن ما وصلت إليه مجلة العدل منذ إنشائها حتى اليوم من عمرها المديد من مستوى راق ومتقدم في المبنى والمعنى أمر مشاهد. وكيف يستوي مُركبها على النقص وخلفها قمم في العلم والمعرفة والخبرة والتجربة مؤهلين بالسؤدد.

فما تكاد تجيل ناظرك في عدد من

قناة علم مؤصل وفقه متزن

فضيلة د. فهد بن محمد بن إبراهيم آل داود
المفتش القضائي بوزارة العدل

إن لهذه المجلة لمنزلة عالية في نفسي لما بيني وبينها منذ أول عدد صدر منها، فإن بيني وبينها الود والإكبار والإعجاب، لأنها قناة علم مؤصل وفقه متزن جمع بين أصالة المصدر ومواكبة المستجدات والنوازل باجتهاد منضبط، وهذا مما جعل هذه المجلة المباركة تعكس صورة مشرقة لجهود علمية وعملية لعلماء مجتهدين محققين وقضاة أفاضل نهلوا من كتاب الله جل وعلا وسنة نبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم، وصقلت خبرتهم تجارب الممارسة في القضاء، فازداد بحثهم المنشور نوراً على نور، فأصبحت هذه المجلة أنفس المجلات الفقهية ومرجعاً موثوقاً للخبرات القضائية والبحوث العلمية الفقهية. فأثمرت تلك الغرسة المباركة فقهاً محققاً واجتهاداً مؤصلاً، فلله الحمد أولاً وآخراً على ما يسر وأنجح، ثم الشكر لكل من ساهم وبذل واجتهد فيها، ولأن علم القضاء الإسلامي بحور زاخرة وما كتب فيه إنما هو قطرة من بحر، ولأن قضاءنا المبارك يعيش ولله الحمد نهضة علمية وحضارية في كل ميادينه، مما تتعين الحاجة معه إلى بذل مزيد جهد فيه تجلية تلك العلوم ابتداء من جمع ودراسة وموازنة وتطبيق ماله تعلق مباشر بالقضاء ونوازله من القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية والضوابط الفقهية المنثورة في كتب إعلامنا الفضلاء وبيان فن فهم الوقائع المستجدة وتكييفها، وإلحاق الفروع بالأصول، كل ذلك وغيره يستلزم السير على خطة منهجية علمية ترتب ما يكتب ومن يستكتب من المشايخ الفضلاء من قضاة وأساتذة متخصصين وغيرهم، يواكب ذلك تخصيص قسم ثابت في المجلة لهذا الغرض أو إصدار كتاب شهري باسم «كتاب العدل»، راجياً أن ينال هذا الاقتراح الموافقة من صاحب المعالي وزير العدل الشيخ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ الذي أسس هذه المجلة وقاد زمام نجاحها، فله جزيل الشكر، والشكر موصول لفضيلة رئيس التحرير الفقيه المتقن الدكتور علي بن راشد الدبيان رئيس التحرير وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

أعدادها إلا وجدت الطرح المميز، والبحوث الرصينة، والحوارات العلمية، واللقاءات الممتعة، مع تعدد وتنوع في المحتوى، وما يتوخاه كتابها وإدارة تحريرها مما يشوق قراءها لجني ثمارها؛ مع حداثة في المحجة، وضوح في الحجة، هذا مع ما انفردت به أعدادها عموماً من فرائد الفوائد في القضايا والأحكام والنوازل والأنظمة إلى غير ذلك مما يوافق خبره العيان؛ وهذا جعلها بحق مرجعاً مهماً للمختصين بالقضاء والفقه والأنظمة العدلية. ذات منزلة عالية في تخصصها، وقدر رفيع في مكانتها، فللقائمين عليها جميل الثناء، وجزيل الدعاء، والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

من مراجعي الأساسية

د. عبدالخالق شرف القدسي

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بجامعة صنعاء

إني أعتبر مجلة «العدل» من مراجعي الأساسية في مسيرتي التعليمية، لأن من يكتبون ويستكتبون بها على مستوى من العلم والمعرفة والتجربة الطويلة في المجال العلمي والأكاديمي والقضائي والإداري، وبجهد هؤلاء العلماء الأفاضل والباحثون المتميزون صارت المجلة إضاءة متميزة ساهمت وتساهم بشكل فاعل في الإرتقاء بالوعي الفقهي، والقضائي، والثقافي والفكري لدى المهتمين، والباحثين وطلاب العلم، وهذا هو المأمول والمعهود من توجه المجلة الذي يمثل خير تمثيل توجه حكومة خادم الحرمين الشريفين ممثلة بوزارة العدل في خدمة الباحثين بالقضاء وطلاب العلم الشرعي أينما كانوا في مختلف أصقاع المعمورة من أقصى الشرق في الصين إلى أقصى الغرب في هيوستن تكساس، وقد تذكرت عند تصفحي لبعض أعدادها، أن أحد علماء لجنة الإفتاء في تكساس دعي إلى إلقاء محاضرة عن القضاء في الإسلام لطلاب إحدى الجامعات فلم يجد بعد توفيق الله تعالى إلا هذه المجلة مرجعاً أساسياً في محاضرته، ولا أنسى أني في عام مضى كلفت في إحدى الكليات الجامعية بتدريس مقرر القواعد الفقهية، وأثناء المحاضرة سألني أحد طلابي عن الفرق أو العلاقة بين الكليات الفقهية والضوابط الفقهية، فتذكرت بحثاً قرأته في المجلة للأستاذ الدكتور ناصر الميمان، فكلفت الطالب بالعودة إليه وإفادة زملائه من ذلك الجهد العلمي المتميز، وغير ذلك من المواقف في مقررات اقتصادية، كرهن الأسهم وأحكامه، أو اجتماعية كظاهرة تعنيس النساء في المجتمع الإسلامي - المشكلة والحل، أو حكم الشفاعة في الحدود، أو حكم العضل في الخلع، وغير ذلك من الموضوعات التي تعرضت لها المجلة، وأفاد منها طلاب العلم والباحثون، فهل بعد هذا من تميز!

أما ما نطمح إليه أكثر - والكمال لله وحده سبحانه والعصمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعصمة الله له.

فأرجو كغيري من محبي المجلة:

❖ ترجمة أبحاث المجلة إلى مختلف اللغات الحية في العالم، والتركيز أكثر على ما يتصل منها بالقضاء، وحقوق الإنسان - وخاصة (عهد حقوق الطفل في الإسلام) بعد أن صدر بالموافقة السامية عليه في ١٤٢٧/٨/٢٧هـ ونشر الترجمة بعد أن يشرح هذا العهد شرحاً وافياً وهادفاً من قبل المختصين أهل الفضل والعلم حتى يعرف العالم مدى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وخاصة حق الطفل وغيره من الحقوق في الإسلام.

❖ اقتراح استطلاع آراء العلماء المعنيين وطلبة العلم والمفكرين يكون كل خمس سنوات على الأقل، لمواصلة التجديد والتطوير ومتابعة كل ما يستجد من نوازل طبية، واقتصادية، واجتماعية، ونحوها للحكم عليها.

ولدت ناضجة وأضحت راشدة

الأستاذ/ محمد بن عبدالعزيز المهيزع
مدير عام الإدارة العامة للمستشارين بوزارة العدل

فيسعدني أن أتقدم لكم بخالص التهنئة بهذه المناسبة العزيزة على قلوبنا جميعاً، فهذه المجلة العريقة عاصرناها منذ ولادتها، وقد ولدت ناضجة قفزت من مرحلة الطفولة إلى الرشد في زمن يسير بما حوته من أبحاث علمية قيمة ومفيدة وبما لاقته من استحسان وقبول لدى المختصين وأهل العلم داخل وخارج المملكة، وها هي تنهي عامها العاشر وقد أصبحت علامة بارزة ضمن المجلات العلمية في بلادنا الغالية، وقد أصبحت جزءاً من هذه الوزارة، ننتظرها بشوق لتطل علينا كل فصل، ثم تجاوزت حاجز اللغة لتصدر باللغة العالمية الإنجليزية، وهذا إنجاز كبير لهذه المجلة وللقائمين عليها لتزيد من انتشارها ولكي يطلع العالم على أبحاثها التي تنطلق من الشريعة الإسلامية الغراء، فهنيئاً لنا نحن منسوبي وزارة العدل بهذه المجلة، وللمختصين جميعاً، وإلى الأمام دائماً. وفقكم الله وجميع القائمين على هذه المجلة لكل خير، وجعل ما تقدمونه في موازين حسناتكم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

لا يستغني عنها منسوبو القضاء

الشيخ/ عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان
مدير عام الإدارة العامة للمحاماة

يسرني أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي موظفي الإدارة العامة للمحاماة أن أرفع لفضيلتكم أجزل التهاني بمناسبة مرور عشر سنوات على صدور العدد الأول من مجلة العدل. المجلة التي أثرت الباحثين والمهتمين المطلعين في مجال القضاء والفقه والأنظمة بما تقدمه من بحوث قيمة في ذلك.

ولا يخفى على أحد أن لمجلة العدل السبق واليد الطولى فيما تقوم به من عمل، لذلك تجد أنه لا غنى لأحد ممن ينتسبون للقضاء، سواء أكانوا قضاة أم مستشارين أم محامين عن اقتناء المجلة وذلك لما تحويه من بحوث قضائية وفقهية ونظامية تتعلق بمجالها المجال القضائي وما تبثه في كل عدد من أعدادها من التعاميم ومعلومات ذات العلاقة في ملحقها النافع الموسوم بـ (صدى العدل)، وهذا مما أسهم بشكل كبير في معالجة الكثير من المشكلات والصعوبات الناتجة عن العمل القضائي، وأرى أن إدارة تحرير المجلة لا تدخر جهداً في بذل كل ما من شأنه المساعدة في إيصال رسالة المجلة إلى المتلقي، ولا أدل على ذلك من إنشاء موقع للمجلة في الإنترنت باللغتين العربية والإنجليزية.

وإن كان هناك من إضافة فلو يتم تسليط الضوء على مناشط الوزارة أكثر مما هو موجود الآن، ليتسنى للكثير من المطلعين عليها من خارج الوزارة الاطلاع على مشاركات الوزارة ومناشطها.

وأخيراً أكرر التهنئة لفضيلتكم ولسعادة مدير التحرير ولجميع العاملين بإدارة التحرير على ما تحقق من إنجاز، وأسأل الله لكم مزيداً من النجاح والتألق والله يحفظكم.

يجد فيها المحامي وما يبتغيه

الأستاذ/ عبدالله بن صالح العقيل
مدير مركز التدريب المهني في الرس

مجلة العدل هذا الفوعاء العلمي والقضائي المتميز الذي تتنوع فيه الموضوعات الشرعية والقضائية حسب ما جاء في أهدافها المعلنة، فنجدها تقوم بتوثيق الأحكام القضائية، ودراسة الموضوعات الشرعية من أجل الرفع من مستوى الثقافة الشرعية لمن يرغب المعرفة، وتقوم بنشر الثقافة القضائية بين المختصين من القضاة والمحامين وغيرهم، كما تقوم بإثراء الحقل القضائي بالبحوث والدراسات العلمية المحكّمة، وتثري الساحة الثقافية بتراجم القضاة والمختصين في الشأن القضائي والشرعي من القدماء والمحدثين، وهي تقوم بتوجيه القضاة في كل المواقع بل ويجد فيها المحامي كل ما يبتغيه من أنظمة وقضايا فقهية متخصصة في كل المجالات.

أشكر جميع القائمين على المجلة وعلى رأسهم معالي وزير العدل رئيس هيئة الإشراف والمشرفين والقائمين على المجلة من رئيس التحرير ومدير التحرير وغيرهم، وأرجو لهم التوفيق في مساعيهم، وأهنئهم على هذا المستوى الرائع للمجلة حيث بدأت قوية رصينة واستمرت ولله الحمد على ما كانت عليه خلال السنوات العشر الماضية، وأود أن أطرح للجميع بعض المقترحات وأرغب تحقيقها في الأعداد القادمة:

١- عرض ودراسة فتاوى بعض القضاة من الأئمة السابقين في عصرنا الحاضر، التي توفر لدى بعض الباحثين والمحاكم وغيرها.

٢- دراسة المراسلات القضائية التي تمت بين بعض العلماء من القضاة وطلابهم مثال: مراسلات الشيخ عبدالرحمن بن سعدي مع فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ صالح الطاسان مع الشيخين عبدالله بن حميد وعبدالعزيز بن باز، أو المراسلات بين القضاة والحكّام وأمراء المناطق.

٣- التركيز على تراجم القضاة الذي غيّبهم الموت وتولوا القضاء لسنوات طويلة أو قصيرة.

٤- إبراز الأوقاف الموجودة في مدن المملكة والكتابة عنها وإحيائها من خلال الوثائق،

أقدم شكري وتقديري للجميع وأرجو لكم من الله التوفيق والعون.

توعوية تثقيفية

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحسن
المدير العام للإدارة العامة للتطوير الإداري بوزارة العدل

مجلة العدل أكملت من عمرها عشر سنوات، إلا أن من يطلع عليها يحسب أن لها من العمر أكثر من ذلك. فهي متجددة مفيدة لكل مطلع عليها رغم تخصصها في المسائل القضائية، وهذا ما لمسته، فقد كنت أقرأ ما بها من أحكام وأشتاق إليها وأنا غير متخصص في علوم القضاء.

مجلة العدل لا تحتاج إلى شهادة مني، فقد أثبتت نفسها فطلبها من هو خارج الوطن قبل أن يطلبها من هو بداخله. إنه لفخر لوزارة العدل أن تصدر مثل هذا الإصدار الذي قل أن يصدر من جهة حكومية. فمن يطلع عليها أول مرة سيبحث عنها دائماً، فهي تحمل بين طياتها بحوثاً وقضايا لمعالجة نوازل العصر أعدها علماء ومختصون يستفيد منها من يعمل بسلك القضاء أو طالب العلم أو من يريد أن يتثقف قضائياً.

وهي بحق مرجع علمي محكم أدعو الله أن يعين من يقوم عليها.

أهنئ وزارة العدل على هذا الجهد، وأبارك لرئيس التحرير والقائمين على هذه المجلة هذا الجهد الرائع والإصدارات المتميزة، فكل عدد يعتبر متميزاً حقاً عن غيره سواء أكان مادة علمية أم إخراجاً.

هي العدل، لا تعدِلْ إلى غير وِرْدها

إلى مجلتنا الحبيبة، المحفَّلة بكل ما كمل وجَمُل، إلى (العدل)، بارك الله جهود القائمين عليها:

د. محمد بن سعد الشقيران / كلية الملك فهد الأمنية

دنتْ ظبيةٌ أدْماءُ أزعجَها الظَّما ... إلى كَرَعٍ(١) دفْقٍ نُقاخٍ(٢) وباردِ
تُبغّي ارتواءً في نهارٍ له صَلاً(٣) ... وجاحمةٌ(٤) تُمْلي عليها بـ(أن رِدِي)
فما راعَها إلا أخو العزمِ مُورِياً(٥) ... بنبليه زندَ الموتِ حولَ الموارد
فأربأها(٦) عدْوَاً، وراشَ سهامَه ... وأوتارَه(٧) لُدْناً(٨). وِثاقُ الأوابدِ(٩)
وأخفَى لها مِنْ بينِ رَضْمٍ(١٠) رَبيئةً(١١) ... يُخاتِلُها، والموتُ بينهما قد
فأين تُوائلْ(١٢) يسبِق الموتُ خَطْوَها ... سريعاً، وأنَّى تُوْقفِ العدْوَ تُصْطَدَ
ألا أيها المخبوءُ تحتَ لسانِه ... دعِ القولَ في صَيد وقَنْص وفي دَدٍ(١٣)
وأخبِرْ بما لاقيتَ صدقاً، فإننا ... ركِبنا إليك الصَّعْبَ من كل فَدْفدِ(١٤)
فقلتُ لهم: مَهْلاً، ذروني هُنيهةً ... لأسكُبَ شهداً يرتوي(١٥) كلُّ وارد
إذا طلب الوُرَّاد في القَفْرِ مَنهلاً ... وهاموا بأَخْراتٍ(١٦) يموت بها الصَّدي(١٧)
ولم يسطعِ الخرِّيتُ(١٨) في الخَرْتِ مسْلكاً ... وغُضِّنتِ(١٩) الأجفانُ من كل مُجْهَد
ولاحَ بأطرافِ القِفارِ سَرابُها ... وحارتْ ركابُ القوم بين التردُّد
أتاهم غِياثُ الظامئين مُحَفَّلاً ... بما ينقعُ الصَّدْيانَ، عذب وبارد
مجلةُ نورٍ أُشْرِبتْ كلَّ مُحكَمٍ ... من العلم والتحصيل، قَيْدُ الشَّوارد
تعالتْ على كل المجلات؛ أنها(٢٠) ... سلاسلُ عِقْيانٍ تُصانُ وعَسْجَد
مجلةُ إشعاعٍ، من الشرع غَرْفُها ... فمنبعُها ثَرٌّ وليس بنافد
هي (العدل)، لا تعدِلْ إلى غيرِ وِرْدها ... فعيْبَتُها(٢١) حبلى بكل الفوائد
وزاحِمْ عليها، واصطبرْ لزحامها ... فإن ازدحامَ الوِردِ خيرُ الشواهد

---

(١) الكرع: مورد الماء.
(٢) نقاخ: عذب.
(٣) الصلا: لهيب الشمس.
(٤) جاحمة: قائلة حارة جداً.
(٥) مورياً: قادحاً.
(٦) أربأها: حملها على شدة العدو حتى علا نفسها.
(٧) أي: وشدَّ أوتارَه، نحو قول الشاعر: وزجَّجن الحواجب والعيونا، أي: كَّحلن العيون.
(٨) لدناً: لينةً ناعمة طيِّعة في الثَّني.
(٩) الأوابد: الظباء الشاردة.
(١٠) الرضم: الحجارة الكبيرة.
(١١) ربيئة: شخصاً يختلها ليصطادها.
(١٢) توائل: تلتجيء.
(١٣) الدد: اللهو.
(١٤) الفدفد: الأرض المستوية الواسعة لا شيء بها.
(١٥) أي يرتوي منه،
(١٦) أخرات: جمع خرت، وهو المَجْهل.
(١٧) الصدي: الظمآن.
(١٨) الخرِّيت: الدليل.
(١٩) غضِّنت: عُقِدت، وزُويت، كناية عن شدة الإعياء.
(٢٠) أي لأنها.
(٢١) العيبة: كيس يجعل فيه المتاع.

سمو الأمير متعب بن عبد العزيز ومعالي وزير العدل يدشنان أعمال التسجيل العيني للعقار

عبّر صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز وزير الشؤون البلدية والقروية عن بالغ شكره لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز ونائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز حفظهما الله على اهتمامهما ودعمهما لنظام أعمال التسجيل العيني للعقار.

وقال سمو وزير الشؤون البلدية والقروية في تصريح صحفي عقب تدشين سموه ومعالي وزير العدل يوم ١٠ رجب ١٤٢٩هـ بالطائف أعمال التسجيل العيني للعقار وإعلان المنطقة العقارية الأولى: «إن هذا العمل استغرق سنين طويلة في الإعداد، ولم يكن بالأمر السهل، لأنه شيء فني، ورقعة المملكة كبيرة».

وبيّن سموه أن هذا النظام يضمن حق الجميع، الضعيف والقوي، وهو مؤتمن عليه تماماً لأن الطريقة نظامية وترضي كل واحد.

وقال سموه: «فيه حفظ لحقوق الناس، يعرف الإنسان أن ملكه محفوظ ولا أحد يستطيع أن يتقدم على أحد سواء كبيراً أم صغيراً وفيه حفظ للنظام وللفن المعماري ويوضح كل شيء».

وأشار سموه إلى أن الجهات المسؤولة عن تطبيق النظام هي وزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية، موضحاً أن ابتداء تطبيق النظام في حريملاء جاء من أنها هي الصغرى من حيث المساحة ولا يحيط بها أي شي من الأراضي الزراعية.

وقال سمو وزير الشؤون البلدية والقروية: «إن الجميع في هذه البلاد شيء واحد تحت كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكل مناطق المملكة، والجميع خدام للحرمين الشريفين».

سمو أمير منطقة تبوك يلتقي القضاة

التقى صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة تبوك مساء الأحد ١٤رمضان بمنزل سموه في تبوك بقضاة المحاكم الشرعية وكتاب العدل وأئمة الجوامع والمساجد والخطباء ومنسوبي فرع وزارة الشئون الإسلامية وفروع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلبة العلم بالمنطقة ضمن لقاءات سموه المستمرة مع طلبة العلم.

معالي وزير العدل يلتقي السفير السوداني

استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه في محافظة جدة يوم الثلاثاء١٦، رمضان سفير جمهورية السودان لدى المملكة عبدالحافظ إبراهيم محمد.

وجرى خلال الاستقبال مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

وفد وزارة العدل والهيئة العامة للاستثمار يختتم زيارته لماليزيا

اختتم وفد قضائي من وزارة العدل والهيئة العامة للاستثمار زيارته لماليزيا ضمن زيارة شملت سنغافورة، لتعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية بالمملكة، وفي بلدي الزيارة وتنمية المعرفة والاستفادة من خبرات الآخرين في إطار حرص معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن

أول برنامج تدريبي عن حوكمة الشركات على مستوى المملكة يعقد في جدة

أكد رئيس اللجنة العلمية وعضو مركز التحكيم الدولي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمحكم المعتمد لدى وزارة العدل الدكتور فهد بن مشبب آل خفير أهمية انعقاد أول برنامج تدريبي عن حوكمة الشركات على مستوى المملكة تحت عنوان «الأسس الاقتصادية والقانونية للإدارة الرشيدة للمشروعات» الذي ينظمه أحد المراكز التدريبية المتخصصة بجدة بإشراف المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني خلال الفترة من ٣ إلى ٦ من شهر ذي القعدة القادم في محافظة جدة بحضور أكثر من ٥٠٠ خبير ومهتم بمجالات حوكمة الشركات في القطاعين العام والخاص وقال: «إن البرنامج يستهدف أكثر من ١٠٠٠ من المحامين والباحثين والاقتصاديين والخبراء القانونيين في القطاعين العام والخاص، ويطرح ٢٧ محوراً في مجال الحوكمة وأهميتها في ظل انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية والتطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم. وأضاف: إن البرنامج يركز على التعريف بالمفهوم الحديث لحوكمة الشركات وأثر سوق رأس المال على نظام الإدارة ودراسة حقوق والتزامات مؤسسات الإدارة المختلفة داخل الشركات ودور مجلس الإدارة ومديري الشركات في ضوء المفاهيم الحديثة للحوكمة ودراسة حقوق المساهمين ودور الجهات الرقابية المختلفة على أداء هذه الشركات.

وبين أن البرنامج يشرف عليه تدريبيا الدكتور المعتصم بالله الغرياني أستاذ القانون التجاري في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وسيستعرض عدداً من الموضوعات، من أبرزها: المدخل القانوني والاقتصادي لحوكمة الشركات من حيث التعريف بالمبادئ العامة للحوكمة وفق المفهوم الحديث في النظم القانونية المختلفة، وإيضاح علاقة رأس المال بقواعد إدارة الشركات، ومضمون سعر السهم وأثره في رقابة هذه الشركات.

وأشار آل خفير إلى أن من أبرز المحاور في البرنامج التطرق إلى مؤسسات الإدارة في الشركات المساهمة والقواعد الحمائية الخاصة والتي تتضمن حماية الأقليات في الشركات المغلقة والمفتوحة واتفاقيات التصويت وتكتلات الشركاء , موضحا أن البرنامج يناقش قواعد تنظيم سوق رأس المال من حيث الإفصاح عن الشفافية وتساوي الأصوات وقواعد عروض البيع والشراء.

وأفاد أن البرنامج موجه إلى المحامين في القطاعات المختلفة وحملة رأس المال في الشركات العائلية والخاصة ومديري صناديق الاستثمار ومحافظيها ووكلاء تأسيس الشركات والمهتمين بسوق رأس المال وطلاب الدراسات العليا في الجامعات السعودية. وأوضح أن الدورة تركز كذلك على الحكومة وأثرها ي تطوير الاقتصاد، إلى الجوانب الأساسية لحوكمة البنوك وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية والحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، إلى جانب أثر الحوكمة على الموارد البشرية وسياسة التوظيف في الشركات المساهمة ومهمات ومسؤوليات الإدارات القانونية والمالية في الشركات المساهمة ومهمات الإدارات القانونية والمالية، إضافة إلى أثر الإعلام في تطوير وحوكمة الشركات.

إبراهيم آل الشيخ ومحافظ الهيئة العامة للاستثمار الأستاذ عمرو الدباغ للاطلاع على تجارب دول رائدة في تطبيق المحكمة الإلكترونية وتبسيط إجراءات التقاضي، خاصة في مجال المنازعات التجارية.

وجرى خلال زيارة الوفد لماليزيا الالتقاء بمعالي وزير القانون الماليزي زيد إبراهيم وكبار المسؤولين فيها، وتبادلوا الأحاديث الودية، مثمنين ما وجدوه من حفاوة وحسن استقبال من المسؤولين الماليزيين. وتم استعراض هيكلة المحاكم وإجراءات التقاضي وآليات العمل القضائي في ماليزيا، وفي المملكة العربية السعودية. وفي نهاية اللقاء قدم وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القضائية الشيخ سعود العسكر المكلف هدية لمعالي الوزير وبعض الكتب المترجمة ومجلة العدل باللغة الإنجليزية. كما زار الوفد المركز الإقليمي للتحكيم ومركز التدريب القضائي والقانوني، واطلعوا على سير العمل فيهما ومدى الاستفادة من التقنية الحديثة وتناول القضايا واستمعوا لشرح عن مهمات كل من المركزين ودورهما في هيكل القضاء الماليزي.

وكيل وزارة العدل يستقبل السفير الفرنسي

استقبل وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبد الله بن صالح الحديثي يوم ١٤ رمضان ١٤٢٩هـ في مكتبه بالرياض السفير الفرنسي لدى المملكة برتران بوزنسنو والوفد المرفق له. وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث الودية ومناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالتعاون القضائي بين المملكة وجمهورية فرنسا وسبل دعمها.

انطلاق التسجيل العيني للعقار بمحافظة حريملاء

تنطلق بمحافظة حريملاء يوم ٢٤ من ذي القعدة أعمال التحديد والتحري من نظام التسجيل العيني للعقار، وقد شرعت جهات الاختصاص في وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العدل إلى عمل الاستعدادات اللازمة لتطبيق النظام بمحافظة حريملاء.

وسيتم خلال هذه الفترة تنظيم العديد من اللقاءات والندوات التي ستسلط الضوء على أهم المراحل التي ستمر فيها عملية التسجيل العيني باعتبارها الحالة الفعلية الأولى، وتولي وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العدل نظام التسجيل العيني، فقد حيث صدر قرار معالي وزير العدل بتكليف قاض يقوم بأعمال (القيد الأول)، إضافة إلى ربطه بشبكة الحاسب الآلي، وتدريب الكوادر المعنية بتطبيق هذا النظام، وتصميم وتجهيز النماذج اللازمة.

كما قامت وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في بوكالة الوزارة للأراضي والمساحة بتنفيذ البنية التحتية الأساسية لتنفيذ التسجيل العيني للعقار في محافظ حريملاء، وذلك بإنتاج الخرائط العقارية وإنشاء شبكة نقاط الضبط الأرضي بمحافظة حريملاء المربوطة بمرجع الإسنادي المساحي (الجيوديسي) الذي تربط به جميع الأعمال المساحية على مستوى المملكة، وذلك توحيداً للمواصفات الفنية ولتحقيق الدقة المساحية المطلوبة لأعمال التسجيل العيني بالمحافظة. وسيرافق مرحلة التطبيق برنامج إعلامي توعوي في محافظة حريملاء، مشتملاً على العديد من الفعاليات وسينطلق بندوة تعريفية يشترك فيها مسئولون من وزارتي الشؤون البلدية والقروية والعدل حيث ستوجه هذه الندوة لرؤساء المراكز ومديري الإدارات الحكومية بالمحافظة، كما يلي هذه الندوة لقاء لعموم الملاك من سكان المحافظة، وذلك من أجل التعريف بهذا النظام كما سيتم تقديم عرض مرئي، ومعرض مصغر يحتوي على أهم المطبوعات والنماذج والخرائط والخطط التي ستتبع في هذا المشروع.

الجدير بالذكر أن نظام التسجيل العيني للعقار سيغطي كافة مناطق المملكة،حيث أن تطبيق هذا النظام سيحقق الأمان العقاري الذي بدورة يوفر بيئة صالحة وجاذبة للتجارة والاستثمار، كما أنها ستسهل عملية التعرف على الصفة الشرعية للعقاروسيقضي على العديد من السلبيات التي تحدث في طريقة تملك العقار وتسجيله وتحديد أطواله وحدوده، فالنظام الجديد للتسجيل جاء في ثمان وسبعين مادة تتضمن تعريفاً متكاملاً للعقار وأوصافه وموقعه وحالته الشرعية وما له من حقوق وما عليه من التزامات وما طرأ عليه من تعديلات، وذلك لرعاية الحقوق وتحديد الواجبات التي ستسهم في ترتيب أوضاع ملاك العقار الذين سيكون لديهم المستند المتكامل الذي يرعى الحقوق ويوضح الواجبات المنوطة بهم من أجل تسجيل عقارهم بطريقة علمية سعت الوزارتين على تقديمها من خلال تطبيق نظام التسجيل العقاري.

ستة أشهر في المحكمة العامة بينبع

اختتم في المحكمة العامة بينبع البرنامج التدريبي لبسط وتوضيح نظام المرافعات الشرعية لموظفي المحكمة وإيصاله لهم بصورة واضحة، وقد كان ذلك بحضور أصحاب الفضيلة القضاة ومدير الإدارة ومساعده ورؤساء الأقسام ومشرفي المكاتب القضائية.

واستمر البرنامج ستة أشهر بهدف تطوير وتنمية العمل الإداري بالمحكمة انطلاقا من إدراك المسؤولين لأهمية العمل على زرع الحس النظامي لدى الموظفين ولتحاشي الازدواجية في العمل في حدود المحكمة الواحدة.

وهنأ فضيلة رئيس المحكمة الشيخ عبدالرحمن بن صالح الصعب المشاركين بنجاح الدورات، مثمنا عاليا فكرة إقامة هذه الدورات والثمرة المرجوة منها وأثرها في سير العمل وتسهيل خدمة المراجعين، وقال: إنها امتداد لما تقوم به الوزارة مشكورة في إقامة حلقات النقاش والبرامج التدريبية لمنسوبيها بمختلف مستوياتهم.

وزارة العدل وشركة الاتصالات

عقد وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى يوم ٢٤ شعبان ١٤٢٩هـ بمقر الوزارة اجتماعاً مع نائب رئيس شركة الاتصالات السعودية لخدمات قطاع الأعمال المهندس سمير متبولي وعدد من المسؤولين بشركة الاتصالات السعودية.

وتم خلال الاجتماع إطلاع مسؤولي الشركة على الأنظمة والبرامج المنفذة حالياً والخطط المستقبلية للوزارة في إطار توجهها للدخول في منظومة الحكومة الإلكترونية وميكنة قطاع القضاء والتوثيق، إضافة إلى مناقشة عرض الطلبات القائمة حالياً بين الجهتين ومعوقات التنفيذ ومعرفة ما لدى الشركة حول تقديم الدعم الفني وخدمة نقل البيانات وتطوير مستوى التعاون بين الوزارة والشركة وتحديد الرؤى المستقبلية في مجال تقنية الحاسب الآلي، وبحث الشراكة القائمة بين الوزارة والشركة من خلال مشروع اتفاقية تعاون لتطوير مستوى الجهود المتبادلة بين الجهتين.

ويأتي هذا الاجتماع في إطار التعاون القائم بين وزارة العدل وشركة الاتصالات السعودية بما يخدم مصلحة الجهتين للاستفادة من معطيات العصر واحتياجات وزارة العدل المستقبلية في مجال الحاسب الآلي ونقل البيانات وفق خطة الوزارة للتطوير.

إبراهيم اليحيى وكيلاً مساعداً للتسجيل العيني للعقار بوزارة العدل

رفع الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبدالله اليحيى أسمى آيات الشكر والتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ولسمو ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظهما الله- وحكومتهم الرشيدة على الثقة الملكية الغالية بتعيينه على وظيفة (الوكيل المساعد للتسجيل العيني للعقار) على المرتبة الرابعة عشرة بوزارة العدل.

داعياً الله العلي القدير أن يعينه ويوفقه لتحقيق تطلعات ولاة الأمر، وأن يكون عند حسن ظن الجميع، وأن يكون هذا التعيين دافعاً للمزيد من الجهد والعطاء وبذل كل ما يستطيع لحمل هذه الأمانة والمسؤولية لخدمة دينه ثم مليكه ووطنه في ظل توجيهات قيادتنا الرشيدة.

كما أعرب اليحيى عن شكره لمعالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ وزير العدل على التوجيهات الحكيمة والدعم والمتابعة لكل ما يخدم المصلحة العامة والتي كان لها الأثر في نيل الثقة الغالية من القيادة الكريمة -حفظها الله ورعاها-.

تشكيل أول لجنة مشتركة لبحث قضايا وحقوق المحامين السعوديين

وافقت اللجنة الوطنية للمحامين في مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية على تشكيل أول لجنة مشتركة لبحث قضايا وحقوق المحامين السعوديين، وهي أول مرة على مستوى المملكة.

وتضم اللجنة التي تستهدف أكثر من ١٣٠٠ محام سعودي في عضويتها عدداً من القضاة في ديوان المظالم وأعضاء من اللجنة الوطنية للمحامين كضابط اتصال بين الطرفين حيث تختص اللجنة بحث كل ما يتعلق بالمحامين من جهة أعمالهم وقضاياهم وحقوقهم والتزاماتهم.

كما تضم اللجنة في عضويتها كلاً من الدكتور يوسف الجبر والدكتور ماجد محمد قاروب وسلطان بن زاحم وخالد البادي والدكتور عبدالناصر السحيباني.

وقال رئيس اللجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف الدكتور ماجد قاروب بمناسبة انتهاء الدورة الرئاسية للجنة الوطنية للمحامين: «إن لجنة المحامين في الغرفة التجارية الصناعية بجدة أنهت الدراسات الخاصة لإجراء تعديل شامل لنظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، وسيتم رفعه إلى مقام وزارة العدل من أجل دراسته والاستنارة برأيها في إمكانية اعتماده من الجهات العليا ذات الاختصاص وتطبيقه في المستقبل».

وأشار إلى أن لجنة المحامين في الغرفة التجارية الصناعية بجدة أعدت ميثاق شرف للمحامين أقرته اللجنة الوطنية للمحامين والذي ينص على أنه من غير اللائق والمنطقي أن يترافع محام ضد محامي، آخر في موضوع يتعلق بسلوكيات وأتعاب المحامي، وتم اعتماده إلى جانب إعداد أول تصنيف نوعي ومهني للمحامين يتوافق ويتلاءم مع التنظيم القضائي الجديد في إنشاء المحاكم المتخصصة.

وأكد قاروب أن اللجنة الوطنية للمحامين وافقت على أن تكون عضوية لجان المحامين في الغرف التجارية من خلال الانتخاب المباشر من المحامين في كل مدينة من مدن المملكة.

مواجز صحفية

❖ تستعد وزارة العدل حالياً لوضع اللمسات الأخيرة لاعتماد البصمة الإلكترونية، وسيتم إلغاء العمل بالبصمة العادية خلال ستة الأشهر المقبلة، وذلك في ٣٦ محكمة من المحاكم التابعة للوزارة. ووفقاً لهذا الإجراء سيتم إلغاء البصمات والأختام على الصكوك الشرعية المتداولة حالياً، وسيتم اعتماد بصمات مصورة عبر الماسح الضوئي تنقل إلى جهاز الحاسب الآلي لطبعها على الصكوك الحديثة بعد تعبئتها.

يأتي ذلك ضمن عمل وزارة العدل على المرحلة الأولى لخطة تشغيل النظام الشامل للمحاكم في جميع مناطق المملكة وربطها آلياً بشبكة واحدة، لتتم متابعتها بعد اكتمال الربط الآلي في غرفة العمليات.

(الوطن عدد ٢٨٩٤ في ١٤٢٩/٩/١هـ)

■■■

❖ كشف تقرير صادر عن الرئاسة العامة للإفتاء ناقشه مجلس الشورى أن مكتب سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ أصدر خلال العام الماضي ٤٠٠١ فتوى طلاق، مما استدعى رئاسة الإفتاء إلى المطالبة باستحداث مكتب خاص بالطلاق يتبع لسماحة المفتي وتوفير الوظائف اللازمة وهو ما أيده عدد من أعضاء مجلس الشورى.

(الوطن عدد ٢٨٥٢ في ١٤٢٩/٧/١٨هـ).

■■■

❖ نجحت المحكمة الجزئية بمكة المكرمة في حل ١٠٠٠ قضية بالصلح عبر مكتب الصلح. وأوضح الشيخ عصام بن عبدالعزيز الراجحي رئيس المحكمة الجزئية بمكة المكرمة أن تقديم الحلول لصالح ١٠٠٠ قضية يعد إنجازاً كبيراً، مؤكِّداً تخصيص ستة من موظفيها المتمرسين والمتدربين للعمل في المكتب.

(المدينة عدد ١٦٥٢٦ في ١٤٢٩/٧/١٩هـ).

■■■

❖ قاض واحد مقابل ٤٦ ألف مواطن في المحاكم العامة المنتشرة في منطقة مكة المكرمة حسب الإحصائيات التي أصدرتها وزارة العدل مؤخراً، حيث بلغ عدد القضاة العاملين في محاكم منطقة مكة المكرمة التي يبلغ عددها ٣٧ محكمة منتشرة في المنطقة والمحافظات والمراكز التابعة لها ١٣٠ قاضياً فيما بلغ عدد السكان بالمنطقة (٦,٠٦٦,٩٢١ نسمة) وذلك ضمن الدليل الإحصائي الذي صدر مؤخراً عن وزارة العدل للعام ١٤٢٧هـ .

(عكاظ عدد ١٥٣٠٢ في ١٤٢٩/٧/١٦هـ)

■■■

❖ كشفت نتائج أول استطلاع لـ «مبادرة الطلاق» عن تأييد ٨٨.٦٪ من المشاركين إصدار نظام أحوال شخصية، فيما رأى ٦.٨٪ أن النظام ربما يساعد في الاستقرار، فيما رفض ٤.٦٪ التأييد على الإطلاق. أما نتائج الاستطلاع الثاني فقد أوضحت أن ٧٥.٦٪ يعتقدون أن هذا النظام من شأنه أن يقدم حماية لأفراد الأسرة والمجتمع. فيما لم تكن نسبة ١٢.٧٪ متأكدة من الأمر فيما قال ١١.٧٪ إن النظام لن يقدم شيئاً.

وكانت مبادرة الطلاق انطلقت قبل أربعة أشهر، وهي عبارة عن مدونة عامة تعنى بشؤون الطلاق وتأتي استكمالاً لدور موقع الطلاق السعودي www.saudidivorce.org الذي يتبنى مبدأ الإعلام التطوعي لنشر ثقافة الحق والعدل بين الناس والدعوة إلى إنهاء معاناة المطلقات وأبنائهن من خلال استصدار نظام أحوال شخصية مبني على الشريعة الإسلامية ويُعنى بشؤون الأسرة.

(الوطن عدد ٢٨٥٠ في ١٤٢٩/٨/١٦هـ)

■■■

❖ افتتح وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ بعد ظهر الأحد ١٤٢٩/٧/١٠هـ المقر الصيفي الجديد لمحكمة تمييز الرياض في محافظة الطائف، في حضور المحافظ فهد بن عبدالعزيز بن معمر.

(الحياة عدد ١٦٥٣٦ في ١٤٢٩/٧/١٠هـ).

■■■

❖ في تجربة رائدة تعد الأولى من نوعها، وفرت محكمة جدة ٣٠ شاشة «بلازما» حجم ٤٠ بوصة في مكاتب القضاة، وأصبح بإمكان أطراف القضية الاطلاع على ما يكتب في صكوكهم من شروط وبنود وأحكام، ومراجعتها أولاً بأول أثناء الكتابة مع القاضي، واستلام نسخة فورية من صك الحكم قبل مغادرة الجلسة.

(المدينة عدد ١٦٥٢١ في ١٤٢٩/٧/١٤هـ).

■■■

❖ كشفت لـ «الشرق الأوسط» مصادر قانونية، أن السعودية تدرس ضم لجان شبه قضائية على علاقة بالقطاعين المصرفي والمالي، لقضائها العام، وذلك بعد أن ألحق النظام القضائي الجديد، جميع اللجان شبه القضائية الخاصة بالقضايا (التجارية، والمدنية، والجزائية، والعمالية، والأحوال الشخصية) بالقضاء العام.

واستثنت التنظيمات الجديدة، اللجنة المصرفية في البنوك، ولجان السوق المالية ومصلحة الجمارك (شبه القضائية)، من نظامها القضائي.

(الشرق الأوسط ١٠٨١٩ في ١٤٢٩/٧/٩).

■■■

❖ أقامت محكمة التمييز بالرياض بمقرها الصيفي في الطائف حفلاً تكريمياً لأصحاب الفضيلة المشايخ المتقاعدين من قضاة المحكمة بحضور وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وتضمن الحفل كلمة لرئيس محكمة التمييز بالرياض الشيخ سليمان بن محمد الموسى قدم خلالها الشكر لوزير العدل ومحافظ الطائف على رعايتهما الحفل.

(اليوم عدد ١٢٨١٢ في ١٤٢٩/٧/١٠هـ).

❖ تدرس وزارة العدل اقتراح تعميم قسم الصلح بآليته الحالية بمحكمة جدة على جميع المحاكم، وكشفت إحصائية جديدة للمحكمة العامة بجدة عن تلقي نحو ٨٥٠٠ قضية أسرية خلال السنوات الثلاث الماضية، منها ٢٣٦٧ قضية صلح تشكل نسبة ٢٧٪ من مجموع القضايا انتهت ١٢٠٤ قضايا منها بنسبة ٥٣.١ بالصلح بينما بلغت القضايا المنتهية بتوصية ٧٩٥ قضية بنسبة ٣٥٪ وتتضمن التوصية المرفوعة لوزارة العدل العناية في اختيار أعضاء القسم من مصلحين وإداريين في ظل نقص المصلحين وتوفير الإمكانيات اللازمة وتوسيع دائرة القضايا التي يتظرها مرحلياً لتشمل جميع قضايا الأسرة مع إنشاء إدارة متخصصة في الوزارة للعناية بأقسام الصلح بالمحاكم.

(عكاظ عدد ١٥٢٩٠ في ١٤٢٩/٧/٤هـ).

■■■

❖ أصدرت محكمة المدينة المنورة حكماً يقضي بإلزام مواطن بدفع ٧٥٪ من (الأرش) الشرعي تعويضاً لآخر إثر تسبب جمل يمتلكه الأول في حادث مروري نجم عنه إصابة الثاني بشلل رباعي.

(عكاظ عدد ١٥٣٢٤ في /١٤٢٩/٨هـ).

■■■

❖ حذَّر القاضي بالمحكمة الجزائية والمشرف العام على الزاد الخيري ببريدة الشيخ إبراهيم بن عبدالله الحسني الشباب من خطورة الدخول لمواقع الغلو والقتل على شبكة الإنترنت ولو كان من باب الفضول والتسلية، موضحاً أن البعض من الشباب ليس لديهم الحصانة الفكرية التي تمكنهم من التمييز التام بين الصحيح والشبه، وربما يحدث لديهم الاقتناع وتتمكن الشبه فيهم ويطبقونها.

(الرياض عدد ١٤٦٢٠ في ١٤٢٩/٧/١هـ).

■■■

❖ يبلغ متوسط القضايا التي ينظرها أصحاب الفضيلة القضاة بمحاكم المملكة في العام الواحد ١١٨٤ قضية وصكاً، وسجل أعلى متوسط لما ينظره القاضي في العام ١٥٠٧ قضايا سجلته محاكم منطقة مكة المكرمة، يليها منطقة نجران، حيث بلغ معدل نظر القاضي ١٣٧٥ قضية في حين بلغ أدنى متوسط لما ينظره القاضي في العام ٦٤١ قضية في الباحة.

(الرياض عدد ١٤٦٥٥ في ١٤٢٩/٨/٧هـ)

■■■

❖ أكد رئيس قسم الصلح في المحكمة العامة بمكة المكرمة المستشار في العلاقات الأسرية المختار بن محمد مولود لـ «الحياة» أن المحكمة سعت خلال الفترة المنقضية من العام الهجري الجاري للإصلاح في نحو ٩٠٥ خلافات عرضت عليها، واستطاع قسم الصلح في المحكمة حل نحو ٥٠ في المائة من تلك القضايا، ودياً بين الأطراف المتنازعة، باللجوء إلى حلول ودية مرضية لجميع الأطراف. وأوضح المستشار مولود أن هذه الخلافات انحصرت في مجملها في الخلافات الأسرية، وخصوصاً بين الأزواج والزوجات، ولأسباب مرتبطة بالمال، مشيراً إلى تسجيل زيادة كبيرة في حالات الطلاق.

(الحياة عدد ١٦٥٦٣ في ١٤٢٩/٨/٨هـ)

■■■

❖ اعتمد وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ تشكيل قسم للإصلاح برئاسة محاكم منطقة الباحة، للسعي والإصلاح بين الناس. أوضح ذلك رئيس محاكم المنطقة الدكتور مزهر بن محمد القرني، مشيراً إلى أن اللجنة تم تشكيلها من أعضاء من داخل وخارج المحكمة.

(المدينة عدد ١٦٥٤١ في ١٤٢٩/٨/٥هـ)

❖ أوصى أعضاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة في ختام لقائهم الشهري مساء يوم ١٤٢٩/٨/٤هـ بمقر الجمعية بجدة تحت عنوان «حوادث السيارات تنتهك حق الحياة والسلامة الجسدية» وبحضور مختلف الجهات ذات العلاقة، بضرورة الإسراع في إنشاء المجلس الأعلى للمرور، كما نصت عليه المادة (٨٠) من نظام المرور الجديد، والإسراع بإنشاء المحاكم المرورية، إضافة إلى البدء في إنشاء جمعيات أهلية ومدنية مختصة للنوعية المرورية، إضافة إلى تقديم المساعدة القانونية للمتضررين من الحوادث المرورية.

(الرياض عدد ١٤٦٥٤ في ١٤٢٩/٨/٦هـ).

■■■

❖ تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه اله- ينظم المعهد العالي للقضاء الندوة العلمية المتخصصة للتعريف بنظامي القضاء الجديدين وديوان المظالم في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال الفترة من ١٨-٢٠ من شهر ذي القعدة ١٤٢٩هـ.

(الرياض عدد ١٤٦٨٦ في ١٤٢٩/٩/٨هـ)

■■■

❖ وافق صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن ماجد بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة على إقامة ورش عمل بين المحامين ومسؤولي الإدارات الحكوميين في المنطقة من أجل بحث المعوقات التي تواجه أصحاب القضايا والعمل على تذليل المعوقات وإيجاد آلية سهلة ميسرة يقضي بها الفرد مصالحه في أي إدارة.

(عكاظ عدد ١٥٣١٧ في ١٤٢٩/٨/٢هـ)

■■■

❖ أكد رئيس محاكم عسير المساعد الدكتور سالم بن سعيد العواشز أن زيارته التي نفذها نهاية الأسبوع المنصرم لشعبة سجن أبها تهدف إلى إيصال رسالة للنزلاء، مفادها أن القاضي ليس مصدراً لأحكام السجن والجلد فقط، ولا ينتهي دوره عند إصدار الحكم فقط، بل يتعدى ذلك إلى متابعة أوضاع السجناء خلال تلقيهم محكوميتهم ومساعدتهم، والعمل على إصلاحهم وإشعارهم بأن الحكم الذي صدر بحقهم لا يسعد القاضي، بل يؤلمه.

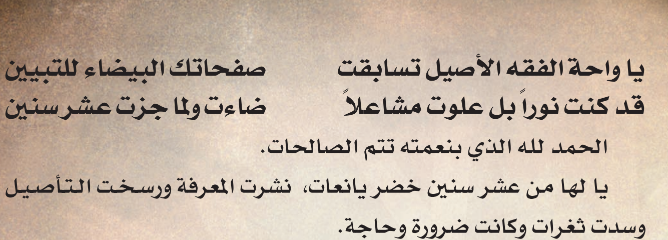
وأضاف العواشز أنه ليس سعيداً عندما يصدر حكماً بالسجن والجلد أو أي عقوبة أخرى، بل يتألم لذلك، لافتاً إلى أن العقوبة ليست لإذلال الجاني أو التنكيل به ،بل لإصلاحه، مبدياً استعداده لمساعدة إدارة السجون لتنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية.

(الوطن عدد ٢٨٩٥ في ١٤٢٩/٩/٢هـ)

■■■

❖ أطلقت وزارة العدل الخدمة الإلكترونية التي تتيح للناس معرفة أسماء مأذوني الأنكحة في كل حي بمناطق المملكة، حيث ضمت القائمة ٦٠ حياً من أحياء المدينة المنورة، وما يقارب من ٤٠٠ من مأذوني الأنكحة، وأرقام الاتصال الخاصة بهم، وكشفت القائمة التي تعلن للمرة الأولى عن أسماء شخصيات تتقلد مناصب كبيرة في المنطقة يقومون بهذه المهمة تطوعاً.

(المدينة عدد ١٦٥٦٧ في ١٤٢٩٩/١هـ)





يا واحة الفقه الأصيل تسابقت صفحاتك البيضاء للتبيين
قد كنت نوراً بل علوت مشاعلاً ضاءت ولما جزت عشر سنين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

يا لها من عشر سنين خضر يانعات، نشرت المعرفة ورسخت التأصيل وسدت ثغرات وكانت ضرورة وحاجة.

هذا التوهج.. وهذه المكانة.. وهذا الإقبال وهذا التوسع ، كل هذا أنسى حرج البدايات المتعثرة وجعل خطواتها الأولى الثقيلة في طي النسيان.

بعد أن كانت ملفاتها وأوراقها حبيسة الأدراج أصبح نتاجها يستوطن أكبر المكتبات وبطون الحواسيب وصفحات الإنترنت.

بعد أن مكثت سنوات تراوح في مكانها اسماً وترخيصاً وطموحاً وإخراجاً. قيض الله لها الهمم العالية والقرارات الجريئة والإحساس بالمسؤولية.. والثقة بالكوادر الفعالة، فكان أن خرجت في كل فخر واعتزاز (مجلة العدل).

وباعتباري شاهداً على ميلاد ورعاية هذه النبتة الطيبة كان لي الفخر كله والانتشاء كله وأنا أراها تدرج وتدرج. وتزاحم ما سبقها وتبز لداتها.. وتتفوق عليهم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أحتاج إلى أوراق كثيرة وكلمات أكثر حتى أرصد البدايات وما واكبها.. لكن المناسبة احتفالية، لا شكوى فيها ولا تبرم، بل حمد لله وشكر علي ما وصلت إليه مجلتنا الرصينة من مكانة عالية، وجودة في المادة، وحسن في الإخراج والطباعة واتساع في رقعة التوزيع.

الطموحات كبيرة والأمنيات كثيرة والهمم عالية، فبعد أن كانت مجرد فكرة حبست في الأدراج قرابة عقد ونصف من السنين ها هي تتبوأ مكانة عالية ومرتبة سنية، وتعرض للقارئ ورقياً وإلكترونياً بلغات متعددة.

الذي لا شك فيه أن وراء كل هذا توفيق المولى عزّ وجلّ، فقد قيض لها كوكبة من خلاصة الرجال الذين تبنوا هذه الوليدة، واهتموا بها، حتى أصبحت قضيتهم الأولى فسهروا.. وعملوا.. وجدوا.. واجتهدوا.. وأضافوا عليها من خبراتهم وجهدهم ودعائهم.. فكان ما كان..

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

حمد الحوشان

مدير تحرير مجلة العدل (سابقاً)